

الكتاب الأول - أصول المحاكمات

باب تمهيدي - مبادئ عامة

المادة 1- القضاء سلطة مستقلة تجاه السلطات الأخرى في تحقيق الدعاوى والحكم فيها، لا يحد من استقلالها أي قيد لا ينص عليه الدستور.

المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، المادة 2- على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض أحكام انطباق على الثانية. لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة الاشتراعية لعدم تتقدم في مجال التطبيق الأولى القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية.

المادة 3- لا يجوز للقاضي أن يضع أحكامه في صيغة الأنظمة.

أن يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو -المادة 4- لا يجوز للقاضي تحت طائلة اعتباره مستكفراً عن إحقاق الحق: 1 إصدار الحكم. وعند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدث معه أثراً انتقائه. 2- أن يتأخر بغير سبب عن وعند انتفاء النص يعتمد القاضي المبادئ. يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً التناسق بينه وبين النصوص الأخرى العامة والعرف والإنصاف.

فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل المادة 5- تسري قوانين أصول المحاكمات الجديدة فوراً على ما لم يكن قد فصل المحاكمة في القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها لاحقاً لختام -1: تاريخ العمل بها، وتستثنى من ذلك القوانين المعدلة للمهل متى كانت المهلة قد بدأت قبل -الدعوى أو لصدور حكم فصل في مسألة متعلقة بالموضوع. 2 التحكيمية قبل تاريخ العمل بها القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام أو القرارات -العمل بها. 3 من لطريق من تلك الطرق. 4- القوانين المنظمة للتنفيذ الجبري بالنسبة لما صدر متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة التنفيذ أو تمنعه الأحكام والقرارات قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين تجيز

المادة 6- تتبع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية إذا وجد نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى

الباب الأول - الدعوى

الفصل الأول - أحكام عامة

للحكم له بموضوعه. وهي بالنسبة إلى المادة 7- الدعوى هي الحق الذي يعود لكل ذي مطلب بأن يتقدم به إلى القضاء بدفوع ترمي إلى دحض ذلك المطلب. ويكون حق الادعاء وحق الدفاع لكل شخص الخصم الحق بأن يدلي بأسباب دفاع أو طبيعي أو معنوي لبناني أو أجنبي

والأحوال المتعلقة بالنظام العام عند حدوث وقائع أو المادة 8- للنيابة العامة حق الادعاء في الأحوال التي عينها القانون، به أفعال من شأنها المساس

منها إلى تثبيت حق أنكر وجوده أو المادة 9- تكون الدعوى مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة، أو لمن يهدف الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وذلك باستثناء الحالات الاحتياط لدفع ضرر محقق أو مستقبل أو عن مصلحة معينة. ولا يقبل أي طلب التي يحصر فيها القانون بأشخاص يحدد صفتهم حق تقديم طلب أو دحضه أو الدفاع له أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضد شخص لا صفة

دفاع أو دفع يدلي به تعسفاً يرد ويعرض من المادة 10- حق الادعاء وحق الدفاع مقيدان بحسن استعمالهما، فكل طلب أو عنه تقدم به للتعويض عن الضرر المسبب

تاريخ 2000/9/6 يحكم على المادة 11- معدلة وفقاً للمرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7 والمرسوم رقم 3800 الأقل ومليوناً ليرة على الأكثر تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها الخصم المتعسف بغرامة قدرها أربعين ألف ليرة على

قانون دولة فاقد الأهلية أو ناقصها أو المادة 12- يرجع في الأهلية للتقاضي إلى قانون دولة المتقاضي. ويرجع إلى وتمثيلهم المفقودين فيما خص الإشراف عليهم

الأهلية للتقاضي ومن صفة تمثيل فاقد المادة 13- على المحكمة، في كل مرحلة من مراحل المحاكمة، أن تتحقق من الأهلية أو ناقصها أو المفقودين

على ممثل فاقد الأهلية أو ناقصها أو المادة 14- إذا كان قانون الأحوال الشخصية الذي يخضع له أحد الخصوم يوجب القضاء بالتقاضي فللمحكمة التي يجب أن تقام الدعوى لديها أن تمنحه هذا المفقودين الحصول على ترخيص من الترخيص ويبقى صالحاً في جميع مراحل المحاكمة والتنفيذ

المادة 15- معدلة وفقاً للقانون 529 تاريخ 1996/6/20 والقانون رقم 144 تاريخ 1999/10/29 ممثل قانوني أو إذا أقيمت على متقاضي تبين إذا أقيمت الدعوى على فاقد الأهلية أو ناقصها أو على مفقود ولم يكن له عن طريق النشر المحاكمة وتعذر تعيين ورثته، جاز للمحكمة الناظرة بالدعوى إجراء التبليغات أنه متوفى أو توفي أثناء بعد مرور شهرين على آخر نشر تعين المحكمة ممثلاً في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين محليتين تعينهما أو المفقود. يبقى القانوني أو الورثة إذا لم يحضر ممثل قانوني عن الورثة أو عن فاقد الأهلية خاصاً يقوم مقام الممثل وأمام دوائر التنفيذ ريثما يتم تعيين الممثل القانوني أو الممثل الخاص محتفظاً بهذه الصفة في جميع أطوار المحاكمة تحدد أتعاب الممثل. يحق للممثل الخاص الإقرار أو التنازل أو الإسقاط أو عقد الصلح أو الرضوخ تعيين الورثة. لا الدعوى الخاص بقرار من المحكمة التي عينته وتعتبر من نفقات

#### الفصل الثاني - تصنيف الدعاوى

كان الحق شخصياً، وعينية إذا كان المادة 16- تتعين صفة الدعوى بالنظر إلى الحق الذي تحميه، فهي شخصية إذا العقد أو الحقين معاً أو كانت ترمي إلى تنفيذ عقد قائم على حق عيني أو إلغاء هذا عينياً، ومختلطة إذا تناول موضوعها إليها في الفقرة الأولى لا سيما المختصة بحقوق غير مالية فسخه أو إبطاله. أما الدعاوى التي لا تدخل في الفئات المشار الدعاوى الشخصية فتعتبر بحكم

منقولاً، وتكون عقارية عندما تتعلق بحق المادة 17- تكون الدعوى منقولة إذا كان موضوع الحق الذي ترمي إلى حمايته عينين على عقار أو بحيازته

المادة 18- تقسم الدعاوى العينية العقارية، بحسب الغرض المقصود منها، إلى دعاوى الحق ودعاوى الحيازة

المادة 19- يخضع تصنيف الدعاوى لأحكام القانون اللبناني

#### الفصل الثالث - دعاوى الحيازة

الاعتداء على الحيازة. 2- دعوى استرداد المادة 20- دعاوى الحيازة نوعان: 1- دعوى منع التعرض التي ترمي إلى منع الحائز حيازة سلبت منه عنوة الحيازة التي ترمي إلى استرداد

بواسطة سلفة لحق عيني عقاري أصلي المادة 21- يشترط لدعوى منع التعرض: 1- أن يكون المدعي حائزاً بنفسه أو سنة على الأقل قبل التعرض. لا تعتبر الحيازة منقضية إذا حال دون مباشرة حيازة هادئة وعلنية وغير ملتبسة ومستمرة السيطرة الفعلية على الحق مانع وقتي ناشئ عن قوة قاهرة تلك الحيازة، سواء كان هذا العمل تاماً أن يكون قد وقع تعرض للمدعي في حيازته بعمل من شأنه الحد من ممارسته -2- أو إلى التعرض لحيازته، وسواء حصلت هذه الأشغال في عقار هو في حيازة المدعي أو كان مشروعاً فيه بأشغال تؤدي حصلت في عقار للغير وكان من شأنها إلحاق الضرر بذلك العقار

عيني عقاري أصلي حيازة مادية تستجمع المادة 22- يشترط لدعوى استرداد الحيازة: 1- أن يكون المدعي حائزاً لحق من المادة السابقة، باستثناء شرط استمرارها مدة سنة على الأقل قبل سلب الشروط المعينة لها في الفقرة الأولى الحيازة.  
أن تكون حيازة المدعي قد سلبت منه فحرم من الانتفاع بها -2

والمرتهن والمستأجر والمزارع وصاحب المادة 23- تقبل أيضاً دعوى الحيازة بنوعيتها من الحائز العرضي كالوديع حقوقه منه باستثناء الحالة التي تكون الدعوى موجهة فيها ضد من استمد الحائز العرضي الامتياز في ملك الدولة العام،

الغضب ما لم يبق خفياً أو يكن سببه مشوباً المادة 24- لا تقبل دعوى الحيازة إلا خلال سنة من تاريخ وقوع التعرض أو السنة عندئذ من تاريخ كشف الحائز للتعرض أو تيقنه منه بغموض أو التباس وحيث تبدأ مهلة

الحق يعتبر متنازلاً عن دعوى الحيازة إلا المادة 25- لا يجوز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق، فمن أقام دعوى الحيازة وفي النظر في دعوى الحق، أو إذا أقام دعوى الحق بصورة استطردادية مع دعوى إذا اعتدي على حيازته أثناء هذه الحال ينظر فيها عند الحكم برد دعوى الحيازة

المادة 26- لا يجوز للمدعي عليه بدعوى الحيازة أن يقيم دعوى الحق إلا بعد إزالة التعدي الصادر عنه

الأصلي أو أن يبني حكمه على أسباب أو المادة 27- لا يجوز للقاضي الذي ينظر في دعوى الحيازة أن يتطرق إلى الحق بدعوى الحيازة استند إليها لتقدير نوع الحيازة وتوافر شروطها القانونية. يكون الحكم مستندات تتعلق بهذا الحق إلا إذا معجل التنفيذ

#### الفصل الرابع - الطلب الأصلي والطلبات الطارئة

المادة 28- تقسم الطلبات إلى قسمين: 1- طلبات أصلية تباشر بها المحاكمة. 2- طلبات طارئة تقدم أثناء المحاكمة

الطارئ المقدم من المدعي عليه ضد المدعي المادة 29- الطلب الطارئ المقدم من المدعي يسمى طلباً إضافياً، والطلب المتخاصمين إلى به ثالث بوجه المتخاصمين يسمى تدخلاً، أما الطلب الذي يوجه من أحد يسمى مقابلاً والطلب الذي يتقدم المحاكمة ولا يكون من شأنه توسيع أو تضيق موضوع ثالث خارج عن الخصومة فيسمى إدخالاً. كل طلب يعرض أثناء طوارئ المحاكمة الطلب الأصلي يعتبر من

الأصلي أي أن يكون الحل الذي يقرر لأحدهما المادة 30- يشترط لقبول الطلب الطارئ: 1- أن يكون متلاًزماً مع الطلب. يجب أن يقرر للآخر. على أن يستثنى من ذلك طلب المقاصة من شأنه أن يؤثر في الحل الذي أن لا يخرج النظر فيه عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة الناظرة في الطلب الأصلي وأن لا يكون من 2- اختصاص هيئة تحكيمية

المادة 31- للمدعي أن يتقدم بطلبات طارئة ترمي إلى تصحيح الطلب الأصلي أو إكماله أو تعديل موضوعه أو سببه

أن يتقدم بالطلبات الطارئة التي تتوافر المادة 32- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 للمدعي عليه الآتية بوجه خاص: 1- طلب المقاصة. 2- طلب التعويض عن ضرر لحقه من الادعاء فيها شروط المادة 30، وبالطلبات أخرى غير مجرد رد طلبات خصمه الأصلي أو من أحد إجراءات المحاكمة. 3- أي طلب يرمي إلى الحصول على منفعة

بطلبات طارئة، شرط أن تكون ناشئة عن المادة 33- للمدعي، رداً على طلبات طارئة تقدم بها المدعي عليه، أن يدلي عليه السبب الذي بنيت عليه طلبات المدعي

لحسن سير العدالة، أن تفصل في أحدهما قبل المادة 34- يفصل في الطلب الأصلي والطلب الطارئ معاً ما لم تر المحكمة، أو غير المقاصة بين دينين متلاًزمين وأكيدتين في مبدأهما وحيث يكون أحدهما غير محرر الآخر. غير أنه في حالة طلب يأمر بالتدابير الآيلة إلى تصفية الحسابات مستحق، يتعين على القاضي أن يثبت في الحكم الواحد مبدأ المقاصة وأن

المادة 35- يجوز لكل من الخصوم أن يتقدم بطلبات ترمي إلى اتخاذ تدابير احتياطية أو مؤقتة

المادة 36- يجوز تدخل الغير أو إدخاله في المحاكمة، فيصبح بذلك خصماً فيها

في المحاكمة لإثبات حقوقه أو حمايتها تجاه المادة 37- يكون التدخل الاختياري أصلياً عندما يتدخل الغير من تلقاء نفسه طلبات أحد لنفسه بطلب متلازم مع طلبات أحد الخصوم. ويكون تبعياً عندما يرمي لتأييد الخصوم أو أحدهم طالباً الحكم الخصوم إذا كانت استجابتها من مصلحة المتدخل

إشراكه في سماع الحكم. كما يجوز إدخاله المادة 38- يجوز إدخال الغير في المحاكمة بناء على طلب أحد الخصوم لأجل طلبات أحد الخصوم، أو لأجل الضمان لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع

الإدخال بموجب لائحة، تبلغ إلى ذوي المادة 39- معدلة وفقاً للقانون 529 تاريخ 1996/6/20 يقدم طلب التدخل أو العلاقة بمن فيهم المطلوب إدخاله

المادة 40- يشترط لقبول التدخل أو الإدخال أن تكون للمتدخل أو لطالب الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة

الإدخال جائز في جميع أوقات المحاكمة المادة 41- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 لتدخل أو التدخل الدرجة الأولى وأمام محكمة الاستئناف. لا يقبل أمام محكمة التمييز سوى وحتى ختامها. وهو جائز أمام محكمة الاختياري التبعي، مع مراعاة أحكام المواد 624 و 625 و 626 و 627

التدخل أو الإدخال شكلاً قبل المناقشة في المادة 42- على الخصوم والشخص الثالث المطلوب إدخاله أن ينازعا في قبول نزاع على الحالة، أن تفصل في الطلب بقرار مستقل أو مع الحكم في الموضوع. إذا لم يتم الموضوع. وللمحكمة، في هذه يطلب إجراء أي تحقيق يراه مفيداً وأن لم يطلبه قبول التدخل أو إذا قررت المحكمة قبوله، حق للمتدخل أو المدخل أن الخصوم

يقصد به إلا تأخير الفصل في الدعوى، حق المادة 43- إذا كان التدخل أو الإدخال غير مسند إلى مصلحة ذات شأن ولم العطل قبوله، أن يطلبوا وفق أحكام المادة 10 من هذا القانون، الحكم لهم ببديل للخصوم، بالإضافة إلى معارضتهم في والضرر، كما للمحكمة أن تقضي بالغرامة وفق أحكام المادة 11

المادة 44- يجوز أن يواجه الطلب الوارد في التدخل أو الإدخال بطلب مقابل

إذا رأت أن من شأن هذا التدبير أن يسهل المادة 45- للمحكمة أن تقر من تلقاء نفسها إدخال شخص ثالث في المحاكمة إظهار الحقيقة، وأن فيه فائدة لصيانة حقوق الخصوم أو أحدهم أو حقوق المقرر الحكم في الدعوى الأصلية ويؤدي إلى توجب على كل من الخصوم أن يبلغ إدخاله. وعلى قلم المحكمة أن يبلغ الشخص الثالث قرار الإدخال. للمحكمة أن مهلة للجواب الشخص الثالث أوراقه وأن تحدد لهذا الأخير

الأصلية في الأحوال الآتية: 1- إذا كانت المادة 46- لا يقبل إدخال شخص ثالث لضمان أمام المحكمة الناظرة في الدعوى الوظيفي أو النوعي. 2- إذا وجد بين الضامن والمضمون اتفاق يجعل حق النظر دعوى الضمان خارجة عن اختصاصها دعوى مختصة بالضمانة ذاتها لا في قضية الضمانة من اختصاص محكمة أخرى أو هيئة تحكيمية. 3- إذا كانت هناك تزال قيد النظر أمام محكمة أخرى

المادة 47- للشخص المدعو لأجل الضمانة أن يدعو هو أيضاً لضامته شخصاً آخر ملزماً بها

الخصوم ليحل هذا الشخص محله المادة 48- يجوز للخصم الذي دعا شخصاً ضامناً له أن يخرج من المحاكمة برضى مصلحة له في ذلك. يسري الحكم الذي يصدر على الجميع وعلى من خرج فيها. وله أن يعود إلى المحاكمة عندما يرى المحاكمة من

التعويضات المحكوم بها على الضامن إلا المادة 49- إذا خرج المضمون من المحاكمة فلا يتحمل مصاريف الدعوى ولا في حال عدم ملاءة هذا الأخير

## الفصل الخامس - الدفاع والدفع الإجرائي والدفع بعدم القبول

### القسم الأول - أسباب الدفاع

المادة 50- الدفاع هو كل سبب يرمي به الخصم إلى رد طلب خصمه لعدم صحته بعد بحث الحق في الموضوع

المادة 51- يجوز الإدلاء بأسباب الدفاع في أية حالة كانت عليها المحاكمة

### القسم الثاني - الدفوع الإجرائية

المحاكمة أو سقوطها أو وقف سيرها. المادة 52- الدفع الإجرائي هو كل سبب يرمي به الخصم إلى إعلان عدم قانونية الاختصاص أو بسبق الادعاء أو بالتلازم أو ببطلان الاستحضار أو الأعمال يعتبر من الدفوع الإجرائية الدفع بعدم المصاهرة، ودفوع الاستمهال الإجرائية الأخرى، وطلب نقل الدعوى للارتياح المشروع أو للقرابة أو

في الموضوع أو الإدلاء بدفوع عدم القبول، المادة 53- يجب الإدلاء بالدفوع الإجرائية في بدء المحاكمة وقبل المناقشة طلب تبليغ ذلك، ومع الاعتداد بالاستثناءات المشار إليها في المواد التالية. لا يشكل إلا إذا نشأت عن سبب ظهر بعد وظيفياً أو نوعياً أو مكانياً إلزامياً، يحق الإدلاء بدفع انتفائه الأوراق سبباً لعدم قبول الدفع الإجرائي. إذا كان الاختصاص مراحل المحاكمة وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها في جميع

المادة 54- يتوافر الدفع بسبق الادعاء عندما تقام الدعوى نفسها أمام محكمتين مختلفتين كلتاها مختصتان بنظرها

متلازمة عالقتان أمام محكمتين مختلفتين كل المادة 55- يتوافر الدفع بالتلازم عندما توجد دعويان تشتملان على طلبات المقامة لديها منهما مختصة بنظر الدعوى

دعوى مقامة سابقاً لدى محكمة أخرى أن ترفع المادة 56- على المحكمة التي أدلى أمامها بسبق الادعاء أو بالتلازم مع لاحقاً قد المحكمة، باستثناء الحالة التي تكون فيها المحكمة المقدمة إليها الدعوى يدها عن الدعوى وتحيلها إلى هذه ناظرة في الدعوى الأصلية بينما الأخرى تنظر في دعوى أصدرت قراراً فاصلاً في إحدى نقاط النزاع أو التي تكون فيها والتي يدلى التبعية، وحيث يجب عندئذ أن تحال الدعوى من المحكمة التي أقيمت لديها أولاً مسندة إلى موجب الضمان درجتين مختلفتين لا يقبل الدفع بسبق الادعاء أو بالتلازم أمام بالدفع أمامها إلى المحكمة الثانية. إذا كانت المحكمتان من دعوى عالقة أمام القاضي المنفرد الدرجة الأعلى. وفي مطلق الأحوال، عند وجود سبق الادعاء أو التلازم بين محكمة الإدلاء بالدفع أمام القاضي المنفرد الذي عليه عندئذ إحالة الدعوى إلى وأخرى عالقة أمام الغرفة الابتدائية، يجري الغرفة

ما لم يتضح أنه أدلى به في وقت متأخر بقصد المادة 57- يجوز الإدلاء بدفع التلازم في أية حالة كانت عليها المحاكمة، المحكمة عندئذ رفضه إطالة أمد المحاكمة، فتقرر

إتمامها وإطلاع الخصم عليها. ولكن البطلان المادة 58- يدلى بالدفع ببطلان الإجراءات القضائية لعيب في الشكل فور القبول، دون به قد تدرع، بعد إتمام الإجراء، بأوجه دفاع في الموضوع أو بدفع بعدم يزول إذا كان الخصم الذي يدلى التي تمت، دفعة واحدة، تحت طائلة عدم قبول السبب التمسك بالبطلان. يدلى بجميع أسباب بطلان الإجراءات القضائية الوجه الذي لم يدل به على هذا

نص صريح في القانون أو كان العيب ناتجاً المادة 59- لا يجوز إعلان بطلان أي إجراء لعيب في الشكل إلا إذا ورد بشأنه بالنظام العام وإذا أثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة وذلك فيما عدا الأحوال التي يتعلق فيها العيب المذكور ويزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً البطلان على البطلان أيضاً في مطلق الأحوال بتصحيح لاحق للإجراء ولو بعد التمسك بهذا البطلان بالنظام العام. ويزول إذا كان لا ينشأ عن ذلك أي ضرر. وإذا لم تكن للإجراء مهلة أن يتم التصحيح في المهلة المقررة قانوناً للقيام بالإجراء تاريخ تصحيحه القانون، حددت المحكمة مهلة مناسبة لتصحيحه، ولا يعتد بالإجراء إلا من إسقاط محددة في

انتفاء الأهلية للنقاضي. 2- انتفاء سلطة أحد -المادة 60- تشكل عيوباً موضوعية تؤدي إلى بطلان الإجراء القضائي: 1 انتفاء 3- الحاضرين في المحاكمة كمثل لشخص معنوي أو لشخص فاقد الأهلية الإجرائية الخصوم أو أحد الأشخاص

أهلية أو سلطة شخص يقوم بتمثيل أحد الخصوم

بدفوع البطلان المبنية على مخالفة المادة 61- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 بجوز الإدلاء القضائية في أية حالة كانت عليها المحاكمة. إنما يعود للقاضي أن يحكم ببطلان القواعد الموضوعية المتعلقة بالإجراءات المماثلة وإطالة أمد المحاكمة. تقبل دفوع العطل والضرر على الخصم الذي تمنع عن الإدلاء بها في وقت مبكر، بقصد الذي الأولى ولو لم يرد نص صريح بشأن هذا البطلان ولا يشترط وقوع ضرر للخصم البطلان المشار إليها في الفقرة إذا تطلعت بالنظام العام. ولها أن تثير تلقائياً بدلي بالدفع. على المحكمة أن تثير من تلقاء نفسها دفوع البطلان هذه البطلان ممكناً، فلا الأهلية للتقاضي. في الأحوال التي يكون فيها تصحيح العيب المؤدي إلى البطلان الناتج عن انتفاء القاضي للحكم بقرار إعلان البطلان إذا كان سببه قد زال عند إصدار

#### القسم الثالث - الدفوع بعدم القبول

كل سبب يرمي به الخصم إلى إعلان عدم المادة 62- معدلة وفقاً للقانون 529 تاريخ 1996/6/20 الدفع بعدم القبول هو لانتفاء حقه في الدعوى. يعتبر من دفوع عدم القبول الدفع بانتفاء الصفة قبول طلب خصمه، دون البحث في موضوعه، القضائية. ويعتبر الدفع بمرور الزمن من دفوع بانتفاء المصلحة أو بالقضية المحكوم بها أو بانقضاء مهل الإجراءات أو الخاصة كأحكام المادة 361 من قانون الموجبات والعقود عدم القبول مع مراعاة الأحكام

المحاكمة. إنما يعود للقاضي أن يحكم ببطلان العطل المادة 63- بجوز الإدلاء بدفوع عدم القبول في أية حالة كانت عليها تمنع عن الإدلاء بها في وقت مبكر، بقصد المماثلة وإطالة أمد المحاكمة والضرر على الخصم الذي

دفع عدم القبول عندما يتصل بالنظام العام المادة 64- معدلة وفقاً للقانون 529 تاريخ 1996/6/20 على المحكمة أن تثير عدم الطعن أو عن عدم جواز استعمال طرق الطعن. للمحكمة أن تثير تلقائياً دفع سيما إذا نتج عن عدم مراعاة مهل القبول الناتج عن انتفاء الصفة أو المصلحة

فيرد هذا الدفع إذا كان السبب قد زال عند إصدار المادة 65- إذا كان السبب الناشئ عنه الدفع بعدم القبول قابلاً للتصحيح، انقضاء مهل الأمر كذلك إذا كان الشخص ذو الصفة للإدعاء قد أصبح خصماً في الدعوى قبل المحكمة للحكم. ويكون السقوط

#### القسم الرابع - أحكام مشتركة

في الشكل أو عدم قبولها أو إبطال المادة 66- يجب على المدعى عليه الذي يتذرع بأي دفع يترتب عليه رد الدعوى الموضوع على وجه الاستطراد المحاكمة أن يتقدم بدفاعه ومطالبه في

المادة 67- للمحكمة أن تفصل في الدفوع على حدة أو أن تضمها إلى الموضوع

باستثناء تلك التي تثير مسألة تدخل في المادة 68- للمحكمة أن تفصل في الدفوع وأسباب الدفاع المدلى بها أمامها اختصاص مرجع قضائي آخر دون سواه

#### الفصل السادس - تقدير قيمة النزاع

المادة 69- العبرة في تقدير قيمة النزاع بالطلبات الواردة في الاستحضار واللوائح

الاعتداد بما يستحق بعد إقامة الدعوى من فوائد المادة 70- ينظر في تقدير قيمة النزاع إلى: 1- قيمة الطلب الأصلي دون عن الملحقات. 2- مجموع الطلبات المتلازمة أكانت ناشئة عن سبب قانوني واحد أم ونفقات وتعويزات وغيرها من وأياً كان عدد الأطراف في هذه أسباب مختلفة وسواء قدمت في خصومة واحدة أم خصومات مختلفة ضمت فيما بعد غير متلازمة فيعتد بقيمة كل طلب على حدة. 3- قيمة الحق كله إذا كان الخصومة أو الخصومات. أما إذا كانت الطلبات كان الشركاء فيه داننين أم مدينين. 5- المطلوب جزءاً منه وأثير النزاع في الحق كله. 4- قيمة السند المشترك سواء

منقول الناشئة بين الحاجز والمحجوز عليه بشأن صحة الحجز أو أي إجراء مؤقت على قيمة أصل الدين في المنازعات التأمين ومدبرهم. إذا كان النزاع قائماً بين الأشخاص أو في المنازعات الناشئة بين أصحاب حقوق الامتياز أو الرهن أو بقيمتها. 6- قيمة على استحقاق الأشياء المحجوزة أو الأموال المرهونة أو المؤمن بها فالعبرة المذكورين وشخص ثالث إغائه أو فسخه. 7- قيمة العقار إذا تناول النزاع حق الملكية أو حق الحق المثبت في السند إذا أقيمت الدعوى بإبطاله أو طلبت إزالتها. 8- قيمة البضاعة في الأراضي الأميرية. وفي جميع الأحوال يعتد بقيمة الإنشاءات والأغراس ولو التصرف إذا كان مسنداً إلى موجبات محددة بمدة. أما إذا كان محدداً بمدة الحياة بحسب سعرها يوم الادعاء. 9- مجموع الدخل فيعتبر غير محدد القيمة

المادة 71- في الدعاوى الناشئة عن موجبات تخبيرية ينظر إلى الطلب الأعلى قيمة

## الباب الثاني - الاختصاص

### الفصل الأول - أحكام عامة

الدولة التي يجب أن تقدم الهيئة المادة 72- الاختصاص على أربعة أنواع: 1- الاختصاص الدولي: وبمقتضاه تتعين تتعين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى. 3- الاختصاص النوعي: الحاكمة. 2- الاختصاص الوظيفي: وبمقتضاه قضائية واحدة. 4- الاختصاص يتعين صنف ودرجة المحكمة التي تنظر الدعوى من بين المحاكم التابعة لجهة وبمقتضاه نظر الدعوى من بين المحاكم التي هي من صنف واحد ودرجة واحدة المكاني: وبمقتضاه تتعين المحكمة التي لها سلطة

الخلافاً الناشئة عن قرار توزيع الأعمال بين المادة 73- يفصل الرئيس الأول لمحكمة التمييز، بقرار لا يقبل الطعن، في قرار توزيع الأول لمحكمة الاستئناف، بقرار لا يقبل الطعن، في الخلافاً الناشئة عن غرف هذه المحكمة. يفصل الرئيس التوزيع بين الغرف والأقسام في محكمة الدرجة الأولى. الأعمال بين غرف هذه المحكمة وفي الخلافاً الناشئة عن قرار المشار إليه ذو صفة إدارية بحتة ولا يمس الموضوع قرار الرئيس الأول

## الفصل الثاني - الاختصاص الدولي

المادة 74- يخضع الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية مبدئياً للأحكام المتعلقة بالاختصاص الداخلي دون تمييز بين لبناني وأجنبي

المادة 75- تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية إذا كان أصحاب العلاقة من اللبنانيين

اللبنانيين أو بمصالح كأنه في لبنان إذا لم تكن هناك المادة 76- تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في أية قضية تتعلق بأحد محاكم أخرى مختصة

بصحة أو بمخالفة امتياز ممنوح أو المادة 77- معدلة وفقاً للقانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29 الدعوى المتعلقة الثالثة لدى المحاكم اللبنانية، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 762 الجديدة فقرتها معترف به من قبل الدولة اللبنانية تقام و.809 فقرتها الثانية

المتعلقة بصحة أو بمخالفة امتياز ممنوح نص المادة (77) قبل تعديلها بالقانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29: الدعوى اللبنانية تقام إلزامياً لدى المحاكم اللبنانية أو معترف به من قبل الدولة

أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 34 المادة 78- علاوة على الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة ومع مراعاة بالنظر في الدعاوى المقامة ضد أي شخص لبناني أو أجنبي ليس له محل تاريخ 5 آب 1967 تختص المحاكم اللبنانية بمال واقع في لبنان عند تبليغ الادعاء حقيقي أو مختار أو سكن في لبنان في الأحوال الآتية: 1- إذا تعلقت الدعوى إقامة تدبيراً أحد الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه في لبنان. 2- إذا كان موضوع الطلب أو بعقد أبرم في لبنان أو شرط تنفيذ الصغير إلى من له حق ضمه إليه إذا كان الأول مؤقتاً أو احتياطياً يتم في لبنان. 3- إذا كان موضوع الدعوى تسليم بالوصاية عليه أو الثاني مقيماً فيه. 4- إذا كانت الدعوى تتعلق بنسب القاصر أو بالولاية أو موجوداً في لبنان أو كان قضائياً وكان القاصر أو المطلوب حجره أو مساعدته قضائياً بالولاية على مال شخص مطلوب الحجر عليه أو مساعدته كان موضوع الدعوى معارضة عقد زواج يراد إبرامه في لبنان في لبنان. 5- إذا

عن عقد الزواج الذي تم في بلد أجنبي بين المادة 79- تختص المحاكم اللبنانية المدنية بالنظر في المنازعات الناشئة باختصاص بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد، وتراعى أحكام القوانين المتعلقة لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي المحمدية وأحدهما على الأقل لبنانياً المحاكم الشرعية والدرزية إذا كان كلا الزوجين من الطوائف

المكاني الداخلي، ويكون نسبياً ما لم يتعلق المادة 80- يخضع عدم اختصاص المحاكم اللبنانية لقواعد عدم الاختصاص بحالة اختصاص إلزامية

### الفصل الثالث - الاختصاص الوظيفي

الجهات القضائية المختلفة كالقضاء المادة 81- يتحدد الاختصاص الوظيفي بموجب القوانين والأنظمة بالنسبة إلى أو الشرعي المدني والقضاء الإداري والقضاء المذهبي

المادة 82- يكون الاختصاص الوظيفي بحكم الاختصاص النوعي ما لم يرد نص مخالف

### الفصل الرابع - الاختصاص النوعي

المادة 83- يتولى القضاء: أولاً- محاكم الدرجة الدولي. ثانياً- محاكم الاستئناف. ثالثاً- محكمة التمييز

القوانين والأنظمة الموضوعة لها المادة 84- تتولى محاكم خاصة النظر بوجه استثنائي في بعض المنازعات وفق وأحكام هذا القانون التي لا تعارضها

### القسم الأول - اختصاص محاكم الدرجة الأولى

أقسام يتولى القضاء فيها قضاة المادة 85- تتألف محكمة الدرجة الأولى من غرف مؤلفة من رئيس وعضوين ومن في النصوص التالية اسم الغرفة الابتدائية منفردون. يطلق على غرفة محكمة الدرجة الأولى

تاريخ 1990/12/13 والمرسوم المادة 86- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 والمرسوم 791 والمرسوم الاشتراعي 13440 تاريخ 1998/11/5 ينظر 2411 20/6/1996 تاريخ 1992/5/7 والقانون 529 تاريخ المتعلقة بمنقول أو غير منقول في القضايا المدنية والتجارية التالية: 1- الدعاوى الشخصية والدعاوى القاضي المنفرد لبنانية. 2- دعاوى النفوس باستثناء ما يتعلق بالجنسية. 3- طلبات حصر الإرث التي لا تزيد قيمتها على مائة مليون ليرة الدعاوى المتعلقة بعقود إيجار المنقول وغير - ما لم يعترضها نزاع حول تعيين الورثة أو تحديد الأنصبة الإرثية. 4 الملازمة لهذه كانت قيمة البدل والدعاوى المتعلقة بالأشغال مع جميع الطلبات والدفع المنقول والإدارة الحرة مهما الدعاوى المتعلقة بحقوق الارتفاق. 8- دعاوى -7. الدعاوى. 5- دعاوى الحيازة. 6- دعاوى منع التعرض لحق الري قضاء الأمور المستعجلة. ويراعى الاختصاص العائد للقاضي العقاري تعيين الحدود. 9- دعاوى

التنفيذ وينظر في أساس المشاكل المتعلقة بإجراءات المادة 87- يتولى القاضي المنفرد بوصفه رئيساً لدائرة التنفيذ أمور الأصول المتبعة لدى قضاء غير المتعلقة بهذه الإجراءات فله أن يتخذ بشأنها التدابير المؤقتة وفق التنفيذ، أما المشاكل الأمور المستعجلة

التي تدخل بمقتضى ماهيتها أو قيمتها في المادة 88- ينظر القاضي المنفرد في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة الطلب الأصلي يتجاوز حدود هذا الاختصاص. وينظر أيضاً مع الدعوى الأصلية نطاق اختصاصه ولو كان مجموعها مع الطلبات. كما ينظر فيما يتفرغ عن الحق طلبات العطل والضرر المتفرعة عن الدعوى الأصلية مهما بلغت قيمة تلك في والزوائد والنتائج مهما بلغت قيمتها موضوع الدعوى الأصلية من الفوائد

المنفرد ويدخل في اختصاص الغرفة المادة 89- إذا كان الطلب المقابل يخرج بحسب قيمته عن اختصاص القاضي الفصل في الدعوى الأصلية وحدها. أما إذا وجد أن الحكم في الطلب المقابل من الابتدائية اقتصر القاضي المنفرد على



مع الطلب المقابل إلى الغرفة الابتدائية شأنه أن يؤثر على الحل الذي سيقرر للدعوى الأصلية، فيقرر إحالة هذه الدعوى يتفق الخصوم على أن يفصل فيهما القاضي المنفرد نفسه التي تفصل فيهما معاً، هذا ما لم

القضايا المدنية والتجارية، ولا يخرج عن هذا المادة 90- الغرفة الابتدائية هي المحكمة العادية ولها اختصاص عام في ينص خاص إلى محكمة أخرى الاختصاص إلا ما كان متروكاً

دعوى أمام الغرفة الابتدائية وكان المادة 91- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 إذا أقيمت اختصاصها المنفرد التابع معها لمحكمة الدرجة الأولى نفسها فتعلن الغرفة عدم اختصاص النظر فيها يعود إلى القاضي عندما تقام أمام القاضي المنفرد دعوى هي من وتحيل الدعوى إدارياً إلى القاضي المنفرد. ويسري الحكم نفسه بعد إقامة فيتعين عليه عندئذ أن يحيلها إدارياً إلى هذه الأخيرة. غير أنه يحق للخصوم اختصاص الغرفة الابتدائية، وإن لم يكن هذا المرجع هو المختص بحسب قيمتها. الدعوى الاتفاق على أن يفصل فيها المرجع القضائي المقامة أمامه أخرى من أن الدعوى المرفوعة أمامها يعود النظر فيها بحسب قرار توزيع الأعمال لغرفة إذا وجدت الغرفة الابتدائية الغرفة الأخرى، كذلك إذا وجد القاضي المنفرد أن غرفة محكمة الدرجة الأولى نفسها فتقرر إحالتها إدارياً إلى هذه إحالتها إدارياً إلى النظر فيها لقاض منفرد آخر من قضاة محكمة الدرجة الأولى نفسها فيقرر الدعوى المقامة أمامه يعود هذا الأخير

المادة 92- يتولى رؤساء الغرف الصلاحيات المناطة بهم في القانون ويعترض على قراراتهم أمام الغرفة التي يرئسونها

#### القسم الثاني - اختصاص محاكم الاستئناف

الاستئناف في الطعن بالأحكام المادة 93- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 تنظر محكمة منطقتها: 1- عن محاكم الدرجة الأولى في القضايا المدنية والتجارية. 2- والقرارات القابلة للاستئناف والصادرة ضمن القانون. كما تنظر في طلب رد قضاة محاكم دوائر التنفيذ واللجان والمجالس الخاصة في الأحوال التي ينص عليها عن الدعوى، وفي أي طلب أو طعن آخر يوليها القانون النظر فيه. 3- ملغى الدرجة الأولى عن النظر في

#### القسم الثالث - اختصاص محكمة التمييز

عن محاكم الاستئناف في القضايا المدنية المادة 94- تنظر محكمة التمييز: 1- في طلبات نقض الأحكام القطعية الصادرة من محكمة إلى أخرى في الحالات المنصوص عليها في المادة 116 من هذا والتجارية. 2- في طلبات نقل الدعوى القانون. 3- في كل طلب آخر يوليها القانون أمر النظر فيه

بهيتها العامة التي تتعد بالنصاب المحدد المادة 95- معدلة وفقاً للقانون 89/4 تاريخ 1989/1/5 تنظر محكمة التمييز العدليين. 2- الدعوى المقامة على الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة في قانون تنظيم القضاء: 1- في أن يفسح المجال للتناقض مع أحكام سابقة، وفي هذه في كل قضية يثير حلها تقرير مبدأ قانوني هام أو يكون من شأنه حدوث اختلاف بقرار من الغرفة المعروضة عليها الدعوى. 3- في طلبات تعيين المرجع عند الحالة تحال إليها القضية محكمة عدلية ومحكمة شرعية أو مذهبية. ج- بين إيجابي أو سلبي على الاختصاص: أ- بين محكمتين عدليتين. ب- بين ميرم د- بين محكمتين مذهبتين أو شرعيتين مختلفتين. 4- في الاعتراض على قرار محكمة شرعية ومحكمة مذهبية صيغاً جوهرية تتعلق بالنظام العام. 5- في صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة أو لمخالفته القانون المقدم من المدعي العام لدى محكمة التمييز استدعاء نقض الأحكام لمنفعة

#### الفصل الخامس - الاختصاص المكاني

المادة 96- الاختصاص المكاني نوعان: عادي وله الطابع النسبي، واستثنائي وله الطابع الإلزامي

#### القسم الأول - الاختصاص المكاني العادي

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وإذا المادة 97- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام أحدهم بشرط أن يكون هذا الأخير مختصاً تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص واحد بل يكفي أن تكون متلازمة. يعتبر بصورة أصلية. ولا يشترط أن تكون الطلبات بحق المدعى عليهم مسندة إلى سبب من اختيار وجوده. ويعتبر المقام المختار بمنزلة المقام الحقيقي. إذا كان قصد المدعي مكان السكن بمثابة المقام عند عدم إضراراً بالخصم، فيتعرض لرد ادعائه لعدم محكمة أحد المدعى عليهم مجرد نزاع الاختصاص عن القضاء الطبيعي بالتعويض المنصوص عليه في المادة 10 من هذا القانون الاختصاص المكاني وللحكم عليه

العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع المادة 98- في الدعاوى العينية العقارية بما فيها دعاوى الحيازة والقسمة العقارات يكون الاختصاص لمحكمة مكان أحدها في دائرتها العقار. وإذا تعددت

الحق العقاري بسبب هلاكه أو إصابته المادة 99- في الدعاوى المختلطة كما في الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن أصل المتعلقة بإجارة العقار، يكون الاختصاص، بحسب اختيار المدعي، لمحكمة مكان بضرر أو زوال حق الادعاء به عيناً، أو العقار أو لمحكمة المدعى عليه

لمحكمة مقام المدعى عليه الحقيقي أو المادة 100- في الدعاوى المتعلقة بالعقد المدني أو التجاري يكون الاختصاص أو العقد في دائرتها واشترط تنفيذ أحد الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه فيها المقام المختار أو للمحكمة التي أبرم على ورثة المتعاقدين للمحكمة التي اشترط تنفيذ العقد بكامله في دائرتها. يسري اختيار المقام

التي يقع في دائرتها مركزه الرئيسي المادة 101- في الدعاوى المتعلقة بالشخص المعنوي يكون الاختصاص للمحكمة أم منه على أحد أفراده أو من أحد أفراده على الآخر. تجوز إقامة الدعوى سواء أكانت الدعوى على الشخص المعنوي التعاقد مع هذا الفرع أو عن عمله المحكمة التي يقع في دائرتها فرع للشخص المعنوي في المنازعات الناشئة عن لدى

مقام المدعى عليه أو للمحكمة التي المادة 102- في الدعاوى الناشئة عن جرم أو شبه جرم يكون الاختصاص لمحكمة الموجب للتعويض وقع في دائرتها الفعل الضار أو الضرر

المادة 103- في الدعاوى المتعلقة بدين النفقة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه أو مقام المدعي

المادة 104- في الدعاوى المتعلقة بالرابطة الزوجية تكون المحكمة المختصة التابع لها مقام المدعى عليه الأخير في لبنان

بالإرث فيما بين الورثة، أو بينهم وبين المادة 105- في حال تعدد الورثة وحتى انتهاء القسمة تقام الدعاوى المختصة بلد أجنبي التركية، لدى محكمة المحل الذي افتتحت فيه التركية. إذا افتتحت التركية في الموصى لهم أو بينهم وبين دائني بهذه العقارات والمبينة في الفقرة الأولى تكون من وكانت تحتوي على عقارات واقعة في لبنان، فإن المنازعات المتعلقة العقارات اختصاص محكمة مكان هذه

الاختصاص يعود للمحاكم اللبنانية ولم يتسن المادة 106- إذا لم يكن للمدعى عليه مقام أو محل سكن في لبنان وكان محل سكنه. القواعد الواردة في هذا القانون، فيكون الاختصاص لمحكمة مقام المدعي أو تعيين المحكمة المختصة وفق بيروت وإذا لم يكن لهذا الأخير مقام أو محل سكن فالاختصاص يكون لمحكمة

#### القسم الثاني - الاختصاص المكاني الإلزامي

المادة 107- يكون الاختصاص المكاني للمحاكم المعينة في المواد الآتية اختصاصاً إلزامياً

المادة 108- في الدعاوى الناشئة عن الإفلاس يكون الاختصاص للمحكمة التي أشهت الإفلاس

المادة 109- في الدعاوى المتعلقة بضمان الحياة يكون الاختصاص لمحكمة مقام المضمون

المادة 110- في الدعاوى المتعلقة بضمان الحوادث يكون الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الحادث أو محكمة مقام

المضمون

المادة 111- في الدعاوى المتعلقة بضمان الحريق يكون الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الحريق

المادة 112- في الدعاوى التي يوجب القانون أن تقدم لدى محكمة معينة بالذات، يكون الاختصاص لهذه المحكمة دون سواها

الأحكام الصادرة عن المحاكم والمراجع المادة 113- ينحصر اختصاص محكمة الاستئناف المكاني بالنظر في استئناف يرد نص مخالف للقضائية الكائنة في منطقتها، ما لم

#### الفصل السادس - تعيين المرجع

المرجع: 1- إذا قضت إحدى المحاكم بعدم المادة 114- لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى محكمة التمييز بهيئتها العامة تعيين الصفة القطعية دون أن تكون هناك محكمة أخرى مختصة. 2- إذا أقيمت اختصاصها للنظر في دعوى بقرار اكتسب اكتسب الصفة القطعية محكمتين مختلفتين أو أكثر وقضت كل منها باختصاصها أو بعدم اختصاصها بقرار دعوى لدى

تقديم الطلب إليها، وقف المحاكمة أمام المحكمة المادة 115- للهيئة العامة لمحكمة التمييز أن تقرر، عند الاقتضاء، فور تبليغ الخصم الهيئة العامة في طلب تعيين المرجع بوجه السرعة بعد انقضاء عشرة أيام على الناظرة في الدعوى. تفصل إليها لتقديم جوابه. وتعين في قرارها المحكمة المختصة وتحيل الملف

#### الفصل السابع - نقل الدعوى

تشكيل هيئة المحكمة لعدم وجود عدد المادة 116- تنقل الدعوى من محكمة إلى محكمة أخرى من درجتها: 1- إذا تعذر القاضي المحكمة بأعمالها بسبب القوة القاهرة. 2- إذا كان بين أحد الخصوم وبين كاف من القضاة أو الاستحالة قيام مصاهرة من جهة عمود النسب أو من الحاشية لغاية المنفرد أو قاضيين ممن تتألف منهم المحكمة أو رئيسها قرابة أو المحاكم أن سبب يبرر الارتياح بحياد المحكمة. 4- إذا كان من شأن نظر الدعوى لدى إحدى الدرجة الرابعة. 3- إذا وجد يحدث اضطراباً بالأمن

محكمة التمييز من أحد الخصوم في المادة 117- معدلة وفقاً للمرسوم 2411 تاريخ 1992/5/7 يقدم طلب النقل إلى ويبلغ إلى القاضي أو قضاة المحكمة المطلوب نقل الدعوى من محكمتهم. يقدم الحالات الثلاث الأولى من المادة السابقة الحالة الثالثة من المادة السابقة أن يرفق النائب العام لدى محكمة التمييز في الحالة الرابعة. على المستدعي في من تأميناً مقداره أربعون ألف ل.ل. يصادر عند الحكم برد الطلب بطلبه إيصالاً يثبت إيداعه

لإدخال الخصوم في المحاكمة وتعين المادة 118- تنظر محكمة التمييز في طلب نقل الدعوى بوجه السرعة دون حاجة الحالة الدعوى والتي تكون من ذات الصنف والدرجة ويحال إليها الملف. ولها في قرارها المحكمة التي تنقل إليها نقل الدعوى منها بياناً بملاحظاتهم الثالثة من المادة 116 أن تطلب إلى القاضي أو قضاة المحكمة المطلوب

المادة 119- يقف السير بالمحاكمة بمجرد تقديم طلب نقل الدعوى في الحالتين الثانية والثالثة من المادة 116

#### الفصل الثامن - رد القاضي أو تنحيه عن الحكم

لأحدهم طلب رد القاضي لأحد الأسباب المادة 120- معدلة وفقاً للقانون 529 تاريخ 1996/6/20 يجوز للخصوم أو أو لخطيبه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج التالية: 1- إذا كان له أو لزوجه أو الشرعي قرابة أو مصاهرة من عمود النسب أو الخطبة. 2- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم أو وكيله بالخصومة أو ممثله أو مصاهرة ولو بعد انحلال الزواج الذي نتجت عنه المصاهرة. 3- إذا كانت له صلة قرابة الحاشية لغاية الدرجة الرابعة بأحد مديرها وكانت لهذا العضو أو المدير مصلحة لغاية الدرجة الرابعة بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو الخصوم قد اختاره أو سبق إن كان وكيلاً لأحد الخصوم أو ممثلاً قانونياً له أو كان أحد شخصية بالدعوى. 4- إذا كان

أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أن نظر بالدعوى قاضياً أو محكماً في قضية سابقة. 5- إذا كان قد سبق له أو لأحد ناظراً بالاعتراض أو اعتراض الغير أو إعادة أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها. وتستثنى الحالة التي يكون فيها خبيراً بالذات ولو أو أحد أقاربه أو أصهاره المذكورين. 6- إذا كان قد أبدى رأياً في الدعوى المحاكمة ضد حكم اشترك فيه هو بدليل خطي أو بإقرار القاضي. 7- إذا كانت بينه وبين أحد كان ذلك قبل تعيينه في القضاء. ولا يصح إثبات هذا الأمر إلا التحقير الذي مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل، ولا يستهدف القاضي للرد بسبب الخصوم عداوة أو مديناً أو خادماً للقاضي أو لأحد أقاربه لغاية الدرجة الثانية يوجهه له أحد الخصوم. 8- إذا كان أحد الخصوم دانناً أو

المادة 121- يجب على القاضي أن يعرض تنحيه من تلقاء نفسه في الأحوال المبينة في المادة السابقة

المادة 122- يجوز للقاضي، في غير أحوال الرد المتقدم ذكرها، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب، أن يعرض تنحيه

الأولى إلى محكمة الاستئناف التابعة لها المادة 123- يقدم عرض التنحي أو طلب الرد فيما يتعلق بقضاة محاكم الدرجة بقضاة المذاكرة وقرارها لا يقبل أي طعن. يقدم عرض التنحي أو طلب الرد فيما يتعلق تلك المحاكم فتتظر فيه بغرفة يعينها الرئيس الأول لهذه المحكمة وقرارها محكمة الاستئناف إلى محكمة الاستئناف ذاتها فتتظر فيه غرفة من غرفها إلى يقبل أي طعن. يقدم عرض التنحي أو طلب الرد فيما يتعلق بقضاة محكمة التمييز الذي يصدر في غرفة المذاكرة لا التمييز هذه المحكمة فتتظر فيه غرفة من غرفها يعينها الرئيس الأول لمحكمة

ما لم يكن سببه قد وقع أو عرف بعد ذلك. المادة 124- يقدم طلب الرد تحت طائلة عدم قبوله قبل المناقشة في الموضوع ثمانية أيام من وقوع سببه أو العلم به وفي هذه الحالة يجب تقديمه خلال

متابعة النظر في القضية إلى أن يفصل المادة 125- منذ تبلغ القاضي المطلوب رده طلب الرد يجب عليه أن يتوقف عن تنظر في طلب الرد في حال وجود ضرورة أن تقرر السير في المحاكمة دون أن في الطلب. إلا أنه يجوز للمحكمة التي يشترك فيها القاضي المطلوب رده

خلال مهلة ثلاثة أيام. يفصل في الطلب في المادة 126- يبلغ القاضي والخصوم طلب الرد ولكل منهم أن يبدي ملاحظاته غرفة المذاكرة بدون دعوة الخصوم

المادة 127- معدلة وفقاً للمرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7 والمرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6 ومائة وثمانماية ألف ليرة لبنانية. ويمكن يحكم على ما من يظهر غير محق في طلب الرد بغرامة تتراوح بين مائتي ألف المطلوب رده وللخصم المتضرر من تأخير المحاكمة أن يحكم عليه بالتعويض للقاضي

والخبراء. تنظر في طلب رد عضو النيابة المادة 128- تطبق أحكام التنحي والرد على قضاة النيابة العامة والمحكمين المختصة بنظر لها حسب التنظيم القضائي. تنظر في طلب رد المحكم الغرفة الابتدائية العامة المحكمة التي يكون تابعاً وجود التحكيم. تنظر في طلب رد الخبراء المحكمة الدعوى أو الكائن في منطقتها القاضي المختص بنظر الدعوى لولا التي عينتهم

المادة 129- إذا أدى طلب الرد أو طلبات الرد المتعددة إلى تعذر تأليف هيئة المحكمة طبقت أحكام نقل الدعوى

الدعوى قضاة تربط بعضهم ببعض صلة المادة 130- لا يجوز في أية محكمة أن يجمع في غرفة واحدة للنظر في إحدى وإلا كان الحكم معرضاً للإبطال باتباع طرق الطعن القانونية قربي أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة

الباب الثالث - الإثبات

الفصل الأول - أحكام عامة

يسند إلى أي منهما طلب أو دفع أو دفاع. المادة 131- الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني في سبيل جلاء الحقيقة ويتعين على كل شخص أن يوازر القضاء

المادة 132- يقع عبء الإثبات على من يدعي الواقعة أو العمل. ويجب أن يكون ما يراد إثباته مجدياً في النزاع وجائزاً

إثباته

الإثبات التي يتمسك بها في صدد كل المادة 133- يجب على كل خصم في المحاكمة أن يدلي في وقت واحد بجميع وسائله في الإثبات بمبادئ الاستقامة واقعة يدعيها. وعلى الخصوم أن يتقيدوا

الإثبات إلى الخصوم الذين لم يتبلغوا المادة 134- على المحكمة أن تبلغ تلقائياً منطوق الأحكام الصادرة بإجراءات الموعد المعين لإصدارها

لما تذرع به الخصوم من الأدلة. تقوم المحكمة المادة 135- للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بإجراء أي تحقيق استكمالاً مقر المحكمة جاز قضاتها للقيام به. وإذا كان المكان الواجب إجراء التحقيق فيه بعيداً عن التحقيق بنفسها أو تنتدب أحد دائرته. وتعين المحكمة المهلة التي يجب على القاضي المنتدب لها أن تنتدب القاضي المنفرد الذي يقع هذا المكان في على قراراته أمام المحكمة بمهمته. يفصل القاضي المنتدب في الطوارئ التي تنشأ أثناء التحقيق. ويعترض القيام فيها التحقيق المنتدبة دون أن يكون للاعتراض أثر موقف لسير

البصري أو السمعي البصري لكل أو المادة 136- للمحكمة أو القاضي المنتدب حق اللجوء إلى التسجيل الصوتي أو منها. يحفظ التسجيل لدى القلم، ولكل خصم أن يطلب تسليمه نسخة عنه مقابل بعض عمليات التحقيق التي يباشرها أي دفع النفقة. ويتم الاستنساخ أما في القلب أو في وزارة العدل

ظروف تبرر هذا العدول وتجعل الإثبات المادة 137- للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا طرأت المحكمة بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في الحكم المقرر غير مجد. يجوز ألا تأخذ

وقت إنشاء هذه الأعمال. يخضع قبول المادة 138- يخضع قبول الدليل على الأعمال القانونية للنصوص المعمول بها لأحكام المعمول بها وقت إقامة الدعوى. في جميع الأحوال تخضع إجراءات الإثبات الدليل على الأعمال المادية للنصوص القانون النافذ وقت القيام بها

الذي يطبق على آثار هذه الأعمال أو وفقاً المادة 139- تجوز إقامة الدليل على الأعمال القانونية وفقاً لقانون الدولة تخضع القوة. يخضع قبول الدليل على الأعمال المادية لقانون القاضي الذي ينظر بالنزاع. لقانون الدولة التي أنشئت فيها الثبوتية للإسناد لقانون المحل الذي أنشئت فيه

يعتد بإجراءات الإثبات التي تمت في دولة المادة 140- تخضع إجراءات الإثبات لقانون القاضي الذي تتم أمامه، ومع ذلك محكمة أجنبية القانون اللبناني، وإن كانت مخالفة للقانون الأجنبي. ومن الجائز إنابة أجنبية إذا كانت مطابقة لأحكام لاتخاذ إجراءات إثبات يقتضيها نظر الدعوى

لا تعد المعلومات المستقاة من خبرة. المادة 141- لا يجوز للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية في الدعوى الكافة بها من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي أن يبني القاضي في الشؤون العامة المفروض المام عليها حكمه

القانون الأجنبي فيطلب ممن يتمسك به ما لم المادة 142- لا يطلب الدليل على وجود القانون اللبناني. أما إثبات مضمون إثبات مضمون القانون الأجنبي فعلى القاضي أن يحكم وفقاً للقانون اللبناني يكن القاضي عالماً به. إذا تعذر

## الفصل الثاني - الإثبات بالكتابة

### القسم الأول - السند الرسمي

عامة ضمن حدود سلطته المادة 143- السند الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة العلاقة وفق القواعد المقررة. يرجع في إطلاق الصفة واختصاصه، ما تم على يده أو ما تلقاه من تصريحات ذوي عدم إطلاقها عليه إلى قانون المكان الذي أنشئ فيه الرسمية على السند أو

أو اختصاص الموظف الرسمي، اعتبر المادة 144- إذا لم يكتسب السند صفته الرسمية لعيب في شكله أو لانتفاء صفة

152 توافيق أصحاب العلاقة ولو لم تراعى فيه القاعدة المنصوص عليها في المادة بمثابة سند عادي إذا كان محتويًا على القانوني من هذا القانون، ما لم تكن الصفة الرسمية مطلوبة لقيام العمل.

المادة 145- السند الذي له شكل السند الرسمي ومظهره الخارجي يعد رسمياً إلى أن يثبت العكس من يحتج به عليه.

أمر قام بها الموظف العام أو وقعت من المادة 146- للسند الرسمي قوة تنفيذية، وهو حجة على الكافة بما دون فيه من سلطته واختصاصه. ويمتد أثر السند الرسمي إلى ورثة أطرافه وخلفائهم. إن ذوي العلاقة في حضوره ضمن حدود الادعاء بتزوير السند الرسمي يوقف قوته في الإثبات والتنفيذ.

عليهم وعلى خلفائهم، وتعتبر صحيحة المادة 147- يكون مضمون تصريحات المتعاقدين الواردة في السند الرسمي حجة إلا كبداءة بينة خطية فيما يختص بالتصريحات التي ليس لها علاقة مباشرة ما لم يثبت العكس. لا يصلح السند الرسمي بموضوع العقد.

المادة 148- تعتبر الصورة الرسمية للسند الرسمي مطابقة له ما لم ينازع في ذلك أحد الخصوم، فتقابل عندئذ هذه الصورة مع الأصل.

فقدت جميع صورته الرسمية فإن أدراجه المادة 149- إذا فقد أصل السند الرسمي وجب الاعتداد بصورته الرسمية. وإذا خطية بشرط التحقق من فقدان السند الرسمي وصوره. إذا ظهر من بيانات هذه في السجلات الرسمية يصلح كبداءة بينة السجلات أن السند أنشئ بحضور شهود وجبت دعوة هؤلاء الشهود أمام المحكمة.

#### القسم الثاني - السند العادي

وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه المادة 150- السند العادي هو السند ذو التوقيع الخاص ويعتبر صادراً عن يميناً بأنه مجهل التوقيع. أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار. ويكفي أن يحلف من خط أو توقيع أو بصمة إذا كان لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو البصمة هي لمن تلقى منه الحق.

المادة 151- من احتج عليه بسند عادي وناقش في موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو التوقيع أو البصمة.

أطرافها ذوي المصالح المتعارضة ما لم يتفقوا المادة 152- في العقود المتبادلة يجب أن تتعدد النسخ الأصلية بقدر عدد بينة خطية على قيام ثالث يختارونه. إذا لم تراعى هذه القاعدة لا يعد السند إلا بمثابة بداءة على إيداع نسخة وحيدة لدى العقد.

أن يكون السند المحتوي على التزام من المادة 153- خلافاً لأحكام المادة 363 من قانون الموجبات والعقود لا يشترط بالأرقام ما لم لأجل». المبلغ المحرر بالأحرف يتغلب في الإثبات على المبلغ المحرر جانب واحد متضمناً عبارة «صالح يثبت العكس

أو بصمته عليه، أصبح السند حجة المادة 154- إذا اعترف بالسند العادي من صدر عنه، أو صدر حكم بصحة توقيعه في تاريخه إلا من الوقت الذي يثبت فيه هذا التاريخ، ويكون للسند العادي على الكافة، وإنما لا يكون حجة على الغير من يوم إثبات مضمونه في سند -2. تاريخ ثابت في الحالات الآتية: 1- من يوم التأشير عليه من موظف عام مختص يوم وفاة أحد من لهم على السند أثر معترف به من خط أو توقيع أو بصمة رسمي أو في مستند آخر ثابت التاريخ. 3- من من الكتابة يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعة في جسمه تمنعه أو من

المادة 155- الأوراق غير الظاهرة المقصود بها تعديل سند رسمي أو عادي لا تنتج أثراً إلا بين المتعاقدين وخلفهم العام

المادة 156- يجوز لدائني المتعاقدين وخلفهم الخاص الذين أنشئ سند ظاهري احتيالياً للإضرار بهم إثبات صورته بجميع طرق الإثبات

الخصم عدم صحة هذا السند بإبرازه السند المادة 157- السند المؤيد لسند سابق بعد حجة لمن يتذرع به إلا إذا أثبت صحته الأصلي أو بمسند خطي آخر ثابتة

## القسم الثالث - الأوراق الأخرى

لمصلحة المرسل إليه ما لم يثبت المرسل المادة 158- تكون للرسائل الموقع عليها قيمة السند العادي من حيث الإثبات البرق إرسالها. تكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب أنه لم يرسل الرسالة ولم يكلف أحداً يقام الدليل على عكس ذلك والبريد موقعاً عليه من مرسلها. وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى

المادة 159- إذا لم تكن الرسالة سرية جاز للمرسل إليه استعمالها والتنازل عنها للغير. ولا تكون الرسالة سرية في المواد التجارية

المادة 160- لا يعتد في المواد المدنية بالرسائل السرية التي تقدم إلى المحكمة بغير اتفاق المرسل والمرسل إليه

البريد أو بسند إيصال من المرسل إليه المادة 161- إذا كانت الرسالة المضمونة الثابت وصولها بإشعار بالاستلام من العنوان مكتوباً على ظهر الرسالة ذاتها، جاز للمرسل إثبات مضمونها بإبراز موضوعه بشكل بطاقة مكشوفة أو كان الرسالة التي استلمها. في غير ذلك من النسخة المحفوظة لديه وتعد النسخة صحيحة إذا رفض المرسل إليه إبراز الرسالة، بحال إنكارها من المرسل إليه، وفقاً للقواعد العامة للإثبات الأحوال يكون على المرسل إثبات مضمون

نسخة الرسالة، ثم ظهر فيما بعد الأصل المادة 162- من حصل طبقاً لأحكام المادة السابقة على حكم بني على إبرازه يحكم عليه بالتعويض عن الضرر الناتج عن الحكم واتضح منه أن هذه النسخة غير صحيحة،

بقي في حوزته أو على نسخة هذا السند أو المادة 163- ما يكتبه الدائن من العبارات التي تفيد براءة الذمة على سند العبارات يعتبر حتى ثبوت العكس حجة على الدائن لإثبات الإيفاء ولو لم تكن تلك على سند إيصال في حوزة المدين مؤرخة أو موقعة

تسليمه سند الدين أو تصريح الدائن في المادة 164- يحق للمدين أن يطلب عند الإيفاء، علاوة على سند الإيصال، الإيصال بأن السند لم يبق في حوزته

المادة 165- الدفاتر والأوراق العيلية حجة على منشئها وخلفائه العموميين: 1- عندما تفيد حصول إيفاء ما. 2- عندما تثبت ديناً للغير

أي شخص سواء أكانت منتظمة أم لم تكن، المادة 166- الدفاتر التجارية الإجبارية تكون حجة: 1- على صاحبها لمصلحة لدعواه. 2- منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منها ما كان مناقضاً ولكن لا يجوز لمن يريد أن يستخلص الخلاف بينه وبين تاجر لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته، إذا كانت منتظمة وكان

يقرر، بحسب ظروف القضية، إما إهمال المادة 167- إذا تباينت القيود في دفاتر منتظمة لتاجرين جاز للقاضي أن بوحدة دون الأخرى البيئتين المتعارضتين وإما الأخذ

بحسب ظروف القضية، البيئة التي تستخلص المادة 168- يجوز للقاضي في النزاع القائم بين التاجر أن يقبل أو أن يرد، أو من الدفاتر التجارية الإجبارية غير المنتظمة من الدفاتر التجارية غير الإجبارية

المثبتة فيها عما ورده التاجر تصلح أساساً المادة 169- دفاتر التاجر لا تكون حجة على غير التاجر. غير أن البيانات المتممة إلى من الخصمين فيما يجوز إثباته بالشهادة يجيز للقاضي أن يوجه اليمين

## القسم الرابع - إثبات صحة الإسناد والأوراق الأخرى

من العيوب المادية في الورقة أو السند المادة 170- للمحكمة أن تقدر ما يترتب على المحو والحك والتحشية وغير ذلك من تلقاء إنقاصها. وإذا كانت صحة السند- أو الورقة- محل شك في نظر المحكمة جاز لها من إسقاط قيمته في الإثبات أو ليبيدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه نفسها أن تدعو الموظف العام الذي صدر عنه أو الشخص الذي كتبه

والأسناد غير الرسمية، أما ادعاء التزوير فيرد المادة 171- إنكار الخط أو التوقيع أو بصمة الأصبع يرد على الأوراق الرسمية وغير الرسمية على جميع الأوراق والأسناد

أمامها الدعوى الأصلية عندما يطلب المادة 172- يكون الاختصاص في تطبيق الخطوط للقاضي أو المحكمة المقامة للغرفة الابتدائية عندما يطلب التطبيق بصورة أصلية التطبيق بصورة طارئة. ويكون الاختصاص

الدعوى الأصلية عندما يدعى التزوير المادة 173- يكون الاختصاص في النظر بادعاء التزوير للمحكمة المقامة لديها محكمة الاستئناف. وفي الحالات الأخرى يكون الاختصاص في النظر بادعاء بصورة طارئة أمام الغرفة الابتدائية أو التزوير للغرفة الابتدائية

الفرع الأول - في إنكار الخط أو التوقيع أو بصمة الأصبع وفي التطبيق

التوقيع أو البصمة المشتمل عليها، أو صرح بأنه المادة 174- إذا أنكر الخصم الذي ينسب إليه السند أو الورقة الخط أو وسيلة لمجرد البصمة المنسوبة إلى شخص ثالث، كان للقاضي أن يهمل هذا الدفاع إذا رآه لا يعرف الخط أو التوقيع أو إلا فإنه يضع على الورقة أو السند عبارة «لا يبدل». المماثلة أو رآه غير مجد في النزاع ولم يطلب إليه تطبيق الخط بواسطة خبراء. ويجوز تطبيق الخط إما بنفسه عن طريق المقابلة بين الأوراق أو الأسناد وإما ويوقعها ويقرر إجراء البصم بحضورهم سماع شهادة الشهود لإثبات حصول الكتابة أو التوقيع و

الحاصلة في أوراق أو أسناد رسمية. 2- الخطوط المادة 175- الأوراق التي تصلح للمقابلة هي: 1- التوقيع أو البصمات يجري تطبيقه. الأسناد العادية المعترف بها. 3- القسم غير المنازع في صحته من السند الذي والتوقيع أو البصمات في القاضي أثناء التحقيق. لا 4- الخط أو التوقيع أو البصمة المكتوبة أو الموضوع أمام

المطلوبة للتطبيق عليها من الجهة التي تكون المادة 176- يجوز للقاضي أن يأمر بإحضار الأوراق أو الأسناد الرسمية منه إلى محلها للاطلاع عليها بدون نقلها بها، أو ينتقل مع خبير معين

إليه على الورقة أو السند، للحضور المادة 177- إذا قرر القاضي دعوة الخصم الذي أنكر الخط أو التوقيع المنسوب. الحضور بغير عذر مقبول، جاز الحكم بصحة الورقة السند بنفسه في موعد معين للاستكتاب وامتنع عن

المادة 178- معدلة وفقاً للمرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7 والمرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6 بالعدل، أن يحكم على الخصم الذي أنكر الخط إذا تبين، بنتيجة التطبيق، أن السند صحيح جاز، فيما عدا الخطأ الحري ألف إلى مليوني ليرة لبنانية وبتعويض عن العطل والضرر بغير حق بغرامة نقدية من مايتي

أو الورقة ليقر بأنه بخطه أو بتوقيعه أو المادة 179- يجوز لمن بيده ورقة أو سند عادي أن يختصم من ينسب إليه السند عليه وأقر، الوارد فيه غير مستحق الأداء، ويكون ذلك بدعوى أصلية. فإذا حضر المدعي ببصمة أصبعه ولو كان الالتزام السند- أو الورقة- معترفاً به إذا سكت المدعي عليه تثبت المحكمة إقراره وتكون جميع المصاريف على المدعي. ويعتبر يقدم جواباً ينكر فيه صحة ينسبه لسواه. وإذا لم يحضر المدعي عليه وكان قد أبلغ الموعد شخصياً ولم أو لم ينكره أو لم التوقيع أو البصمة. أما إذا أنكر المدعي عليه الخط أو التوقيع أو الادعاء، فتحكم المحكمة في غيابه بصحة الخط أو التي يتغيب فيها المدعي عليه دون فيجري التطبيق وفق القواعد المتقدمة. ويسري هذا الحكم أيضاً على الحالة البصمة أن يكون مبلغاً شخصياً

الفرع الثاني - في الإدعاء بالتزوير

المادة 180- يجوز للخصم الذي يدلى بوجهه بسند رسمي أو بسند عادي أن يدعي تزوير هذا السند في أية حالة كانت عليها المحاكمة

المقامة لديها الدعوى الأصلية تعيين المادة 181- للخصم الذي يريد ادعاء التزوير أن يطلب إلى القاضي أو المحكمة -إما باصراره على استعماله وإما بعدوله عنه. فإذا رأت المحكمة- أو القاضي مهلة للخصم الآخر مبرز السند لكي يصرح



إذا صرح الخصم الآخر بعدوله عن السند. أن للسند تأثيراً على الحكم في النزاع استجابت لهذا الطلب وعينت المهلة دون ويسترد السند. وإذا صرح بإصراره على استعمال السند أو إذا انقضت المهلة ينتهي الطارئ ويتحمل هو نفقاته. تصريح منه بالعدول عنه واسترداده، حق لخصمه ادعاء التزوير

المحكمة ويحدد فيها كل مواضع التزوير المادة 182- يدعي الخصم تزوير السند باستدعاء أو لائحة يقدمها إلى قلم الابتدائية، يحيل باطلاً. إذا كانت المحاكمة جارية أمام قاض أو محكمة غير الغرفة المدعى به والإلا كان ادعاء التزوير بالنظر في الادعاء بالتزوير، ويتوقف القاضي أو المحكمة عن الكاتب الاستدعاء أو اللائحة إلى قلم هذه الغرفة المختصة الغرفة الابتدائية، يترتب على الأصلية حتى الفصل في هذا الادعاء. إذا كانت الدعوى الأصلية مقامة أمام نظر الدعوى حتى الفصل بادعاء التزوير ادعاء التزوير أمامها وقف السير بالمحاكمة

المادة 183- يبلغ كاتب الغرفة نسخة عن الاستدعاء أو اللائحة إلى الخصم الآخر. ويرسل رئيس الغرفة نسخة أخرى إلى النيابة العامة

يشتمل على بيان الوقائع التي قبلت المادة 184- إذا كان ادعاء التزوير يستوجب التحقيق تتخذ المحكمة قراراً به الأصلي المدعى تزويره في قلم المحكمة في خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغ المحكمة التحقيق بها، ويوجب إيداع السند السند للتنفيذ حتى الفصل في موضوع التزوير القرار إن لم يكن قد أودع فيه. منذ صدور القرار بالتحقيق تتوقف صلاحية الاحتياطية دون إدخال بالإجراءات

المادة 185- للخصم الآخر أو لوكيله أن يطلع في قلم المحكمة على السند الأصلي المودع وأن يأخذ صورة عنه

المهلة المعينة يخرج هذا السند من المناقشة ما لم المادة 186- إذا لم يتم إيداع السند المدعى تزويره في قلم المحكمة في أخرى تقرر المحكمة منح مهلة

في دائرة رسمية أو في مستودع عام أو المادة 187- إذا لم يكن السند المدعى تزويره إلا نسخة عن سند أصلي موجود وجوب إيداع السند الأصلي ويبلغ هذا القرار إلى من يكون هذا السند تحت يده في حيازة شخص ثالث، فتقرر المحكمة لأجل إرساله إليها في المهلة المحددة

الموجود في دائرته، فالمحكمة أن تخاير المادة 188- إذا تأخر الموظف العام أو القائم بخدمة عامة عن إيداع السند الإجراءات القانونية النيابة العامة لتتخذ بحقه

المادة 189- معدلة وفقاً للمرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7 والمرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6 أن تحكم عليه بغرامة نقدية من عشرين إذا تأخر الشخص الذي استودع السند عن إيداعه في المدة المعينة كان للمحكمة تأمره بإيداعه تحت طائلة غرامة إكراهية تحددها ألفاً إلى مائتي ألف ليرة لبنانية وأن

في القلم، تجري بحضور الخصوم أو وكلائهم المادة 190- في خلال الأيام الثمانية التي تلي إيداع السند المدعى تزويره عليه من شطب وإضافة وتحشية وغيرها من المميزات الظاهرة وذلك بعناية رئيس معاملة وصف هذا السند وما يحتوي بالإيداع، ويحرر كاتب المحكمة محضراً لهذه المحكمة أو القاضي الذي انتدب لهذه الغاية بمقتضى القرار الذي أمر المنتدب عبارة «لا يبدل» على السند ويوقعها المعاملة ويضع الرئيس أو القاضي

بالاستعانة بخبراء تعيينهم المحكمة، وبالاستماع إلى المادة 191- يجوز إثبات تزوير السند بجميع وسائل الإثبات، وخاصة الخط أو التوقيع مع أوراق أو أسناد أخرى شهادة الشهود وبمقابلة

التي تصلح للمقابلة في معاملة التطبيق المادة 192- الأوراق التي تصلح للمقابلة في دعوى التزوير هي الأوراق ذاتها وفق أحكام المادة 175

عليها بتنازله عن السند المطعون فيه. المادة 193- للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الادعاء في أية حالة كانت السند أو حفظه إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة وللمحكمة في هذه الحالة أن تقرر ضبط

والمرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6 المادة 194- معدلة وفقاً للمرسوم رقم 2411 تاريخ 1995/5/7 من مائتي ألف إلى مليوني ليرة لبنانية إذا تقرر سقوط حق مدعي التزوير في ادعائه أو رفضه، حكم عليه بغرامة نقدية

الآخر عند الاقتضاء. ولا يحكم عليه بشيء من ذلك إذا ثبت بعض ما ادعاه وببديل العطل والضرر لمصلحة الخصم

المادة 195- إذا أثبتت المحكمة في حكمها تزوير السند فإنها تقرر إتلافه أو شطب ما فيه من تزوير أو إصلاحه أو إعادة نصه الصحيح

المادة 196- في جميع الأحوال يؤمر في الحكم بإعادة الأسناد التي أبرزت لأجل المقابلة

المادة 197- الحكم الذي يصدر في قضية ادعاء التزوير لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا بعد انبرامه

يجوز تسليم صورة عنها إلا بإذن المحكمة. المادة 198- ما دامت الأسناد المدعى تزويرها مودعة لدى قلم المحكمة لا الصورة شرح خاص يدل على وجود دعوى التزوير وفي كل حال يجب أن يوضع على

فعل المحكمة المدنية أن توقف المحاكمة المادة 199- إذا كانت قد أقيمت الدعوى الجزائية بسبب التزوير المدعى به المدعى الجزائية، ما لم يكن ممكناً الحكم بالدعوى المدنية دون الاعتداد بالسند الجارية لديها إلى أن يفصل بالدعوى تزويره جزائياً

ادعاء تزوير السند الذي كان موضوع المادة 200- الحكم الجزائي بالبراءة لا يمنع أحد الخصوم في نزاع مدني من مبنياً على براءة الظنين ولكنه غير مثبت لصحة السند نفسه الدعوى الجزائية، إذا كان هذا الحكم

المتقدمة، أن تحكم برد أي سند وبطلانه إذا ظهر المادة 201- يجوز للمحكمة، ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات والقرائن ظروف الدعوى أنه مزور. ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف لها بجلاء من حالته أو من التي تبينت منها ذلك

السند ومن يفيد منه لسماع الحكم المادة 202- يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بسند مزور أن يختصم من بيده ذلك الأصول العادية. وتراعى المحكمة في التحقيق بهذه الدعوى والحكم فيها بتزويره، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع وفق القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع والفرع السابق

القسم الخامس - إزام الخصم أو الغير بتقديم مستند تحت يده

النزاع تكون تحت يده ي الأحوال الآتية: 1- المادة 203- يجوز للخصم أن يطلب إزام خصمه بإبراز أية ورقة منتجة في مشتركة بوجه بتقديمها أو تسليمها. 2- إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه. وتعتبر الورقة إذا كان القانون يجيز مطالبتة لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة. 3- إذا استند إليها خصمه في خاص إذا كانت محررة لمصلحة الخصمين أو كانت مثبتة من مراحل المحاكمة أية مرحلة

الورقة ومضمونها بقدر ما يمكن من المادة 204- على المستدعي أن يبين في الطلب تحت طائلة الرد: 1- أوصاف بتقديمها عليها. 3- الأدلة التي تثبت حيازة الخصم لها. 4- وجه إزام الخصم التفصيل. 2- الواقعة التي يستدل بالورقة

أو سكت، أمرت المحكمة بتقديم الورقة في المادة 205- إذا أثبت المستدعي طلبه أو أقر الخصم بوجود الورقة في حوزته المنكر يميناً بأن أنكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتاً كافياً لصحة الطلب، وجب أن يحلف الحال أو في مهلة معينة. أما إذا وأنه لم يخفها أو لم يهمل البحث عنها ليحرم خصمه من الاستدلال الورقة لا وجود لها أو بأنه لا يعلم وجودها أو مكانها للقاضي أن يعدل صيغة اليمين بحسب مقتضيات الحال بها. ويجوز

اليمين جاز للمحكمة أن تأخذ بقول المادة 206- إذا لم يقدم الخصم الورقة في الموعد المعين أو امتنع عن حلف المستدعي وبالصورة التي أبرزها

سحبها إلا برضى خصمه وإبازن خطي من المادة 207- إذا قدم الخصم ورقة للاستدلال بها في المحاكمة فلا يجوز له منها صورة في ملف القضية يوشر عليها رئيس القلم بمطابقتها للأصل القاضي أو رئيس المحكمة بعد أن تحفظ

المحاكمة لأجل إلزامه بتقديم ورقة المادة 208- يجوز للمحكمة أثناء النظر في القضية أن تأمر بإدخال شخص في تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم بجلب أوراق من الدوائر الرسمية إذا موجودة في حوزته. ولها أيضاً أن تأمر من تعذر عليهم ذلك.

المادة 209- معدلة وفقاً للمرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7 والمرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6 من يتخلف عن تنفيذ أمر صادر عنها بإبراز للمحكمة أن تحكم بغرامة من أربعين ألف إلى أربعماية ألف ليرة لبنانية على أبقى عنراً هذا الحكم الطعن، إنما يبقى للمحكمة أن تعفي المحكوم عليه من الغرامة إذا مستند في المهلة المحددة. لا يقبل مقبولاً.

#### الفصل الثالث - الإقرار واستجواب الخصوم القسم الأول - الإقرار

عليه. ويكون قضائياً إذا تم أمام القضاء المادة 210- الإقرار هو اعتراف خصم الواقعة أو بعمل قانوني مدعى بأي منهما وفق الواقعة أو العمل. ويكون غير قضائي إذا تم على غير هذا الوجه وعندئذ يثبت أثناء النظر في نزاع يتعلق بهذه القواعد العامة في الإثبات.

المادة 211- الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر.

المادة 212- لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

الخصم الآخر إلا أنه يفسد نتائجها المادة 213- يسمى الإقرار موصوفاً عندما يقتصر على الواقعة التي صرح بها أما البيانات الإضافية. وهذا الإقرار يفيد الثبوت التام فيما يختص بالواقعة الأصلية، القانونية بما يشتمل عليه من البيانات الإضافية فتعد ثابتة إلى أن يثبت عكسها.

الواقعة الأصلية وعلى واقعة أخرى ويكون غير المادة 214- يسمى الإقرار مركباً عندما يكون منصباً في وقت واحد على المدين الذي وهي إذا كانت الواقعة الجديدة يقدر معها وجود الواقعة الأصلية، كأن يعترف قابل للتجزئة في حالة واحدة، يزيد على اعترافه أنه أوفاه فيما بعد فالمحكمة تعتبر فعل أقيمت عليه دعوى الإيفاء بأنه اقترض المبلغ المدعى به ولكنه على وجه نهائي أما الإيفاء فيعد ثابتاً إلى أن يثبت عكسه الاقتراض ثابتاً.

المادة 215- لا يصح الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ في الواقع على أن يثبت المقر ذلك.

المادة 216- يعود للقاضي تقدير حجية الإقرار غير القضائي بحسب الوسائل التي اعتمدت لإثبات هذا الإقرار.

بعلمه على شريط مغناطيسي. وفي المادة 217- يجوز أن يستخلص الإقرار غير القضائي من تصريح الخصم المسجل للقاضي أن يلجأ إلى تدقيق الصوت بواسطة خبير حال إنكار الخصم التصريح المنسوب إليه، يجوز.

#### القسم الثاني - استجواب الخصوم

نفسها أو بناء على الطلب، حضور الخصوم المادة 218- للمحكمة في أية مرحلة من مراحل المحاكمة أن تقرر، من تلقاء عنية أو في غرفة المذاكرة. لا يجوز الاستجواب عن الأمور التي لا يصح فيها أو أحدهم بالذات لاستجوابهم في جلسة التنازل أو الصلح أو التي يمنع القانون إقامة الدليل عليها.

المادة 219- للمحكمة أن تباشر استجواب الخصوم بنفسها أو أن تنتدب أحد قضاتها للقيام به.

الوقائع التي يراد استجواب الخصم عنها غير المادة 220- إذا رأت المحكمة أن القضية لا تحتاج إلى استجواب أو أن رفضت طلب الاستجواب منتجة أو غير جائزة الإثبات.

عنه، وجاز للمحكمة مناقشة الخصم بالذات المادة 221- إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب

قانوناً. بها. ويجوز بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين توجيه الاستجواب إلى من يمثلهم إن كان مميزاً في الأمور المأذون . علموا بها بصفتهم هذه يجري استجواب ممثلي الخصوم عن الأعمال التي تمت على أيديهم أو

المادة 222- يجب في مطلق الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع عليه

المعين لحضوره بثلاثة أيام على الأقل إلا إذا المادة 223- يبلغ القرار بالاستجواب إلى من تقرر استجوابه قبل الموعد وقبل باستجوابه فوراً أو كان في القضية عجلة قصوى كان حاضراً في جلسة المحاكمة

للاستجواب، جاز للمحكمة أن تنتدب أحد المادة 224- إذا كان للخصم عذر يمنعه من الحضور بنفسه أمام المحكمة .قضاتها لاستجوابه بحضور الخصم الآخر

لها استنابة محكمة أخرى لاستجوابه المادة 225- إذا كان الخصم المقرر استجوابه مقيماً خارج منطقة المحكمة جاز دولة أجنبية للقيام باستجوابه بحضور خصمه. يجوز أيضاً استنابة محكمة

منهما بغياب الآخر، وتحصل المادة 226- يجري استجواب الخصم بحضور خصمه، ما لم تقتض الظروف استجواب كل إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك. إن تخلف أحد الخصوم عن الحضور لا مقابلة بينهما بعد ذلك بناء على طلب أحدهما أو استجواب الخصم الآخر يمنع

المادة 227- يجوز استجواب الخصوم بحضور خبير فني. كما تجوز مقابلتهم مع الشهود

المادة 228- ملغاة وفقاً للقانون 529 تاريخ 1996/6/20

الاستجواب. كما يطرح الأسئلة التي المادة 229- يوجه رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب الأسئلة المتعلقة بموضوع توجيهها إلى الخصم الآخر يراها مجدية والتي يطلب منه أحد الخصوم

المادة 230- يجيب الخصم المستجوب بنفسه على الأسئلة المطروحة عليه دون الاستعانة بكتابة ما

المحكمة أو القاضي المنتدب لإجراء المادة 231- ينظم محضر بالأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة يوقع عليه رئيس المستجوبون. وإذا امتنع المستجوب عن الإجابة أو عن التوقيع ذكر في الاستجواب أو القاضي المنفرد والخصوم امتناعه وسببه المحضر

عن الإجابة بغير مبرر قانوني جاز المادة 232- إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع الامتناع مسوغاً لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة للمحكمة أن تتخذ من هذا التخلف أو

أنه اتخذ موقف الرفض المشار إليه في المادة 233- إذا تذرخص الخصم المستجوب بالنسيان أو الجهل ولم يظهر مع ذلك البيئة شهادة الشهود والقرائن لإثبات الوقائع موضوع الاستجواب ولو لم تكن هذه المادة السابقة، جاز للمحكمة أن تقبل مقبولة أصلاً

المادة 234- إذا لم يؤد الاستجواب إلى إقرار، جاز أن تستخلص منه بداءة بينة خطية أو قرينة بسيطة

## الفصل الرابع - اليمين

المادة 235- اليمين القضائية نوعان: اليمين الحاسمة، واليمين المتممة

### القسم الأول - اليمين الحاسمة

النزاع. ولكن حلفها لا يجوز إلا بإذن المادة 236- اليمين الحاسمة هي التي يوجهها خصم إلى خصمه ليحسم بها الحكم بقبول تحليف اليمين أو برفضه يكون قابلاً للطعن على حدة حتى قبل صدور المحكمة. القرار الذي تصدره المحكمة

## في الموضوع

حلف الأخرس ونكوله إشارته المعهودة إذا المادة 237- تكون تأدية اليمين بالصيغة التي تقررها المحكمة. وتعتبر في يعرفها فحلفه ونكوله يتمان بها كان لا يعرف الكتابة. فإذا كان

العام أو الآداب، ولا على عقد يوجب المادة 238- لا يجوز الاستحلاف على فعل جرمي أو على عمل مخالف للنظام إنكار واقعة يفيد سند رسمي حصولها بحضور الموظف الذي تم العمل القانوني القانون لصحته سنداً خطياً، ولا على العكس أمامه، أو على إنكار واقعة ثابتة بقريئة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات

المادة 239- للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث تنصب بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها

وجهت إليه. فإذا كانت غير شخصية به المادة 240- يجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من أنصبت على مجرد علمه أو عدم علمه بها

من وجهها إليه إلا فيما يجوز له التصرف المادة 241- لا يجوز للممثل القانوني أن يوجه اليمين الحاسمة أو يردها على اليمين أو ردها إلا إذا كان يحوز وكالة خاصة بذلك فيه. ولا يجوز للوكيل توجيه هذه

ويمكن أن توجه على سبيل الاحتياط، المادة 242- يجوز توجيه اليمين الحاسمة في أية مرحلة من مراحل المحاكمة الأدلة المقدمة بصورة أصلية لعدم قانونيتها أو كفايتها أو جدواها فيجري تحليفها بعد أن تقرر المحكمة رد

منصبة على واقعة لم يشترك فيها الخصمان المادة 243- يجوز لمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه إلا إذا كانت وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه، ومن ردت عليه اليمين بل يستقل فيها من وجهت إليه. من فنكل عنها، خسر ما ادعاه

المادة 244- لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع عن ذلك متى قبل خصمه أن يحلف

بنفسه، جاز للمحكمة تحليفه فوراً وإذا لم المادة 245- إذا قررت المحكمة تحليف اليمين وكان من وجهت إليه حاضراً وامتنع عن لحلفها بالصيغة التي قررتها المحكمة وفي اليوم الذي تحدده له فإن حضر يكن حاضراً وجب تكليفه بالحضور ناكلاً حلفها أو تخلف عن الحضور بغير عذر وكان مبلغاً شخصياً اعتبر

المحكمة أو تنتدب أحد قضاتها لتحليفه. وذلك المادة 246- إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور فتنقل دعوته حسب الأصول بحضور الخصم الآخر أو بعد

المادة 247- يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب

وجهت إليه أو ردت عليه. على أنه إذا ثبت المادة 248- لا يجوز للخصم إثبات كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي الذي أصابه ضرر منها أن يدعي بالتعويض دون إخلال بما قد يكون له من حق كذب اليمين بحكم جزائي فإن للخصم الطعن في الحكم الذي يصدر ضده بطرق الطعن الممكنة

المادة 249- لا يكون حلف اليمين حجة إلا على من وجهها أو ردها أو نكل عنها وعلى ورثته وخلفائه

## القسم الثاني - اليمين المتممة

أحد الخصوم لاستكمال الدليل المقدم منه المادة 250- اليمين المتممة هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها إلى أو لتحديد قيمة ما سيحكم به والتمكن من الحكم في موضوع الدعوى

المادة 251- يشترط في توجيه اليمين المتممة ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وإلا تكون الدعوى خالية من أي دليل

المادة 252- لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه اليمين المتممة أن يردّها على الخصم الآخر.

قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه المادة 253- لا يجوز للمحكمة أن توجه إلى المدعي اليمين المتممة لتحديد حداً أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه المحكمة في هذه الحالة القيمة بطريقة أخرى. وتعين

#### الفصل الخامس - شهادة الشهود

المادة 254- معدلة وفقاً للمرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7 والمرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6 التي يقصد بها إنشاء حقوق والتزامات أو لا تقبل شهادة الشهود: 1- لإثبات العقود وغيرها من التصرفات القانونية القيمة. 2- إذا كانت قيمتها تتجاوز خمسمائة ألف ليرة لبنانية أو إذا كانت غير معينة انتقالها أو تعديلها أو انقضاؤها قيمة المنازاع فيه لا تتجاوز خمسمائة ألف ليرة لبنانية. لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما يشتمل عليه سند خطي، ولو كانت يعدلوا عن التمسك بهذه القاعدة صراحة أو ضمناً يجوز للخصوم أن

المادة 255- معدلة وفقاً للمرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7 والمرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6 لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد العبرة في قبول الشهادة بقيمة الحق المنازاع فيه وليس بقيمة الطلب. ولهذا حق لبنانية في الحالتين الآتيتين: 1- إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من قيمة الطلب على أربعين ألف ليرة خطي متنازع عليه تزيد قيمته على أربعين ألف ليرة لبنانية وغير ثابت بسند ليجعل قيمة الطلب لا تتجاوز خمسمائة ألف ليرة إذا جزأ الخصم طلبه أو تنازل عن جزأ من حقه بعد أن طالب به كاملاً. 2- الأصل كان الإثبات القيمة على أربعين ألف ليرة لبنانية ناتجة عن ضم الفوائد والملحقات إلى لبنانية. إذا كانت زيادة بالشهادة مقبولاً

المادة 256- معدلة وفقاً للمرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7 والمرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6 بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته إذا اشتمل الادعاء على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بين كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشأها علاقات على خمسمائة ألف ليرة لبنانية ولو الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة

الإثبات بشهادة الشهود مهما كانت قيمة المادة 257- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 يجوز التصرف الآتية: 1- المواد التجارية. 2- الأعمال المادية. ويعتبر بمثابة عمل مادي المدعى به في المواد والحالات إذا وجدت بداءة بيئة خطية أي كتابة ولو خالية من -القانوني بالنسبة لغير أطرافه وخلفائهم الذين يحتج عليهم به. 3 إذا - المحتج بها عليه أو عمن يمثله تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال التوقيع صادرة عن الخصم المعنوية، وهي تنشأ خصوصاً عن العرف المتبع استحال على الدائن الحصول على بيئة خطية. ويكتفى بمجرد الاستحالة الزوجين أو بين القربى بين الأصول والفروع أو بين الحواشي حتى الدرجة الثالثة أو بين في بعض المهن أو عن علاقات إذا ثبت فقدان السند الخطي بسبب أجنبي لا يد للخصم -أحد الزوجين ووالدي الزوج الآخر أو بين الخطيب وخطيبته. 5 تحايل على القانون لإجراء عقد مخالف للنظام العام أو لنص إلزامي فيه. 6- إذا ثبت وجود

المادة 258- يقدر الحق باعتبار قيمته في الوقت والمكان اللذين تم فيهما التصرف القانوني

عمره. 2- من لم يكن سليم الإدراك. 3- من المادة 259- لا يكون أهلاً لأداء الشهادة: 1- من لم يكمل الخامسة عشرة من أهلية الشهادة صدرت عليه أحكام جزائية تسقط عنه

بعد انحلال عقد الزواج. لا تقبل أيضاً شهادة المادة 260- لا تقبل شهادة الشهود بين الأصول والفروع وبين الزوجين ولو يتعلق بالشركة لشخصه ما داموا بخدمته ولا شهادة الوكيل لموكله ولا شهادة الشريك فيما لخدم لمخدومهم الملازمين. ولا الكفيل فيما يختص بالتزامات المكفول

المادة 261- يجوز أن تسمع أقوال المشار إليهم في المادتين السابقتين بغير يمين على سبيل الاستئناس

المادة 262- لا تقبل الشهادة على شيوخ الخبر إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون

على ما علموا به أثناء قيامهم بها من أمور المادة 263- يمنع موظفو القطاع العام حتى بعد تركهم الوظيفة من الشهادة

على طلب أحد عليها، إلا إذا أذنت لهم السلطة بالشهادة بناء على طلب المحكمة أو بناء لم تكن معدة لاطلاع الجمهور. الوزير المختص الخصوم. يعطى إذن السلطة للوزير من مجلس الوزراء وللموظفين من

عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو المادة 264- لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم جنحة. خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مفصلاً عن قصد ارتكاب جنائية أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك بأحكام القوانين الخاصة بهم أسرها إليهم على ألا يخل ذلك

أثناء الزوجية، ولو بعد انفصالها، إلا في المادة 265- لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بدون رضى الآخر ما أبلغه إليه. الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جنائية أو جنحة وقعت منه على الآخر حالة رفع الدعوى من أحدهما على

التي يريد إثباتها في طلبه الخطي أو شفاها المادة 266- على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع ذلك أن لا يتجاوز عددهم الخمسة عن الواقعة الواحدة إلا إذا أجازت له المحكمة في الجلسة، وأن يسمي شهوده على

الواجب إثباتها. 2- دعوة الشهود المادة 267- يجب أن يتضمن القرار القاضي بإجراء التحقيق: 1- تعيين الوقائع. الجلسة التي سيسمعون فيها المعينين من طالب التحقيق وتعيين موعد

التي يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة المادة 268- للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر استماع الشهود في الأحوال الشهود، أن للحقيقة. كما يكون لها، في جميع الأحوال التي تقرر فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة. تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة

أحد قضاتها لإجرائه، وتعين له المهلة المادة 269- يجري التحقيق أمام المحكمة. ويجوز لها عند الاقتضاء أن تنتدب القاضي المنتدب أن يقرر تمديد هذه المهلة عند الحاجة، ويبلغ المحكمة ذلك. يمارس التي يجب أن يتم فيها. وللقاضي القانون المنتدب أثناء التحقيق السلطة المعينة له في المادة 135 من هذا

المادة 270- الإذن لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود يستتبع حكماً وبدون قرار أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق

التحقيق إيداع المبلغ الذي تحدده. وعندما المادة 271- تحدد المحكمة بصورة مؤقتة نفقات التحقيق وتوجب على طالب مهلة دعوة شهود لسماعهم فإنها تعين في قرارها من يجب أن يسلف نفقاتهم وتحدد تقرر المحكمة من تلقاء نفسها لإيداعها

لها أن تنتدب أحد قضاتها لهذه الغاية. فيقوم المادة 272- إذا رأت المحكمة فائدة من إجراء التحقيق والمعاينة معاً كان الذين أن يسمع في مكان المعاينة، وفي الحال، من يرى ضرورة لسماعهم من شهود غير القاضي المنتدب بالمهمة، وله سماعهم الخصوم أو أن يدعو هؤلاء الشهود لسماعهم في موعد آخر يعينه

الشهادة. 2- تعيين كل من الخصوم المادة 273- يجب أن تتضمن دعوة الشاهد: 1- تعيين المحكمة التي تؤدي أمامها ماهية -الشاهد الموجهة إليه الدعوة. 4- تعيين محل الحضور واليوم والساعة. 5 باسمه ولقبه ومهنته ومقامه. 3- تعيين لها الشاهد المتخلف عن الحضور. إذا وجد نقص الدعوى التي تطلب فيها الشهادة. 6- التنبيه إلى العقوبة التي يتعرض المدعويين فهذا النقص لا يبطل الدعوة إلا إذا نتج عنه شك جدي في هويتهم في تعيين الخصوم أو الشهود

المادة 274- إذا كان الشاهد منتظماً في الجيش وقانماً بخدمة فعلية، فتوجه الدعوة إليه بواسطة رئيس فرقته ليأذن له بالحضور

إحضاره محروساً، وإذا كان إحضاره غير المادة 275- إذا كان الشاهد مسجوناً فعلى المحكمة أن تطلب إلى مدير السجن. المحكمة بلا إبطاء ممكن فعلى مدير السجن أن يعلم

المادة 276- في جميع الأحوال الأخرى بلا استثناء يدعى الشاهد مباشرة بدون أية واسطة

النواب أو رئيس الوزارة فتنتقل المادة 277- إذا كان من الضروري استماع شهادة رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس

أقواله ويدونها الكاتب بمحضر يضمه إلى ملف القضية المحكمة أو القاضي الذي تنتدبه لديه فتسمع

بثلاثة أيام على الأقل إلا إذا اتخذت المحكمة المادة 278- يجب أن تصل الدعوة إلى الشاهد قبل الموعد المعين لحضوره وذلك عند وجود ويمكن، بناء لقرار المحكمة، إرسال الدعوة ببرقية مضمونة مع إشعار بوصولها. قراراً بتقصير المهلة عجلة.

المادة 279- معدلة وفقاً للمرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7 والمرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6 لبنانية وبدفع النفقات الناشئة عن عدم إذا لم يحضر الشاهد يحكم عليه بغرامة نقدية من عشرة آلاف إلى مئة ألف ليرة قيمة ثانية فإذا بقي مصراً على عدم الحضور يحكم عليه بغرامة ثانية تتراوح بين حضوره. وللمحكمة أن تدعو الشاهد القوة المسلحة. أما إذا كان الشاهد قائماً الغرامة الأولى وضعفها، ويحق للمحكمة أن تأمر بإحضاره قسراً بواسطة إحضاره من رئيس فرقته بخدمة فعلية في الجيش فيطلب

السابقة إذا أبدى الشاهد المتخلف عن المادة 280- يجوز الرجوع عن الحكم القاضي بالغرامة المشار إليها في المادة الحضور عذراً حرياً بالقبول

لسماعه، فللمحكمة أن تمنحه مهلة أو أن المادة 281- إذا أدلى الشاهد بعذر مقبول منعه من الحضور في الموعد المعين شهادته. كما يجوز لها بحسب الظروف أن تعدل عن سماع هذا الشاهد تقرر الإنابة أو الانتقال لسماع

المادة 282- معدلة وفقاً للمرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7 والمرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6 عليه بغرامة من مائتي ألف إلى مليوني إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين وعن الإجابة يحكم الذي سماه عن سماع شهادته ليرة لبنانية ما لم يتنازل الخصم

معدلة وفقاً للمرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7 والمرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6- 283 المادة للمقابلة فيما بعد. وما دامت التحقيقات تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم، ويحق للمحكمة أن تجمعهم إلا بإذن من المحكمة وإلا استهدف لغرامة من عشرين ألف إلى أربعين ألف ليرة لم تنته لا يجوز للشاهد الانصراف لبنانية

وعما يكون بينه وبين الخصوم من علاقة المادة 284- يسأل الشاهد أولاً عن اسمه ولقبه وسنه ومهنته ومحل إقامته. استخدام أو غيرها، وعما إذا صدرت عليه أحكام جزائية تسقط الأهلية للشهادة قرابة أو مصاهرة ودرجتها أو من علاقة

بالحق كله ولا يشهد إلا بالحق، وإلا المادة 285- يجب على الشاهد قبل أداء الشهادة أن يحلف اليمين على أنه يشهد يسمعون دون حلف اليمين وفقاً لأحكام المادة 261 فيؤكد عليهم القاضي أو كانت شهادته باطلة. أما الأشخاص الذين رئيس المحكمة واجبه بقول الحق

عن الوقائع المتعلقة بالنزاع والتي يجوز المادة 286- توجه الأسئلة إلى الشاهد من رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب التي يطلب معينة في القرار القاضي بالتحقيق. وللرئيس أن يطرح على الشاهد الأسئلة إثباتها بالشهادة ولو لم تكن طرحها قضاة المحكمة أو الخصوم إذا رآها مفيدة في كشف الحقيقة

أو توجيه الأسئلة مباشرة إليه أثناء أدائه المادة 287- على الخصوم ألا يقطعوا كلام الشاهد وألا يحاولوا التأثير عليه القاعة المنعقدة فيها الجلسة الشهادة، تحت طائلة إخراجهم من

مجدداً وأن يجري المقابلة فيما بينهم أو المادة 288- لرئيس المحكمة أو القاضي المنتدب أن يسمع عند الاقتضاء الشهود حتى سماعهم بحضور خبير فني. ويبقى الشهود تحت تصرف الرئيس أو القاضي المنتدب فيما بينهم والخصوم، ويمكنه تعدل في الشهادة التي أدها ختام جلسة التحقيق، ويمكنهم طلب سماعهم مجدداً لإبداء معلومات إضافية

لزيادة تأمين سرية الشاهد على أن المادة 289- لرئيس المحكمة أو القاضي المنتدب أن يأمر أحد الخصوم بالخروج يدخل بعد أداء الشهادة وتتلئ عليه

المحكمة أو القاضي المنتدب وحيث تسوغ ذلك المادة 290- تؤدي الشهادة شفاهاً ولا يجوز الاستعانة بكتابة ما إلا بإذن يعينه رئيس يجهل اللغة العربية فيؤدي شهادته باللغة التي يعرفها وترجم بواسطة مترجم طبيعة النزاع. إذا كان الشاهد



بصدق وأمانة المحكمة أو القاضي المنتدب ويحلفه اليمين على القيام بالترجمة

المادة 291- من لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة

ثم تتلى على من صدرت عنه، وله أن يدخل المادة 292- تثبت إجابات الشاهد في محضر الجلسة بكاملها دون تغيير فيها، الشاهد التعديل عقب نص الشهادة. ويثبت كذلك في المحضر كل ما وجه من أسئلة إلى عليها ما يرى من تعديل ويذكر ذلك وسببه في المحضر وملاحظات في شأن شهادته. يوقع الشاهد المحضر وإذا امتنع عن التوقيع

المادة 293- تقدر المحكمة نفقات الشهود بناء على طلبهم ويتقاضون ما يقدر لهم من المبلغ الذي أودع لحساب النفقات

ثمانية أيام من تاريخ أداء الشهادة يسقط حق المادة 294- التخلف عن المطالبة بالنفقات المعينة في المادة السابقة خلال المعجل لمن أداه من الخصوم الشاهد فيها، ويرد المبلغ

المادة 295- يعود للمحكمة تقدير قيمة شهادة الشهود من حيث الموضوع بصورة مطلقة

بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه المادة 296- يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض الشاهد. ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة إلى قاضي الأمور عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك كانت الواقعة مما نفقاته كلها على من قدمه، وعند تحقق الضرورة يقرر القاضي سماع الشاهد متى المستعجلة وتكون يجوز إثباته بشهادة الشهود

إلى القضاء إلا إذا رأت محكمة المادة 297- لا يجوز في هذه الحالة تسليم صورة عن محضر التحقيق ولا تقديمه الشهود. ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل، كما الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعة بشهادة طلب سماع شهود نفي لمصلحته يكون له

المادة 298- تتبع في هذا التحقيق القواعد المتقدمة عدا ما نص عليه في المادتين 269 و 270

الفصل السادس - القران وحجية القضية المحكوم بها وحجية حيازة المنقول

القسم الأول - القران

المادة 299- القران هي نتائج تستخلص، بحكم القانون أو تقدير القاضي، من واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة

المادة 300- القران نوعان: قران قانونية وقران قضائية

قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من المادة 301- القرينة القانونية هي التي ينص عليها القانون، وهي تغني من القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك طرق الإثبات. على أنه يجوز نقض هذه

القضائية هي التي لم ينص عليها القانون، المادة 302- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 القرينة الدعوى بما له من سلطة التقدير. لا يجوز الإثبات بالقران القضائية إلا في ويستتبطها القاضي من ظروف وقائع بوجه خاص عندما تستخلص القرينة من وقائع الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود. ويكون هذا الإثبات جانزاً كلياً أو جزئياً، للالتزام المدعى به يمكن أن تعد تنفيذاً اختيارياً،

القسم الثاني - حجية القضية المحكوم بها

دليل ينقض هذه الحجية. ولكن لا تكون المادة 303- الأحكام النهائية حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتناول الموضوع والسبب نفسها لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع ويكون للمحكمة أن تثير هذه الحجية من تلقاء نفسها

المادة 304- لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً

على بحث الفعل من ناحية التجريم من غير المادة 305- إذا قضى الحكم الجزائي برفع التبعة عن المدعى عليه مقتصرأ  
ملاحقة المدعى عليه أمام القضاء المدني بالتعويض نفي وقوعه، فإنه لا يحول دون

#### القسم الثالث - حجية حيازة المنقول

الالتباس، حجة قاطعة على ملكيته لا يصح المادة 306- حيازة المنقول بحسن نية وبصورة علنية وهادئة وخالية من  
أضاع أو سرق منه مال منقول يمكنه أن يدعي استحقاقه بوجه من يحوزه، في خلال دحضها بأي دليل. ومع ذلك إن من  
تلقاه منه ثلاث سنوات تبدأ من يوم ضياعه أو سرقته. وللحائز أن يرجع على الشخص الذي

أمثاله، فلا يجبر على إعادته لمستحقه إلا المادة 307- إذا كان حائز المنقول قد اشتراه في سوق عامة أو من بائع يبيع  
مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالأسناد المحررة لحاملها مقابل الثمن الذي دفعه، وذلك مع

#### الفصل السابع - المعاينة

الخصوم، الانتقال لمعاينة الشيء المتنازع المادة 308- يجوز للمحكمة أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد  
تقرر جلبه لهذه الغاية. وإذا تعلق النزاع بمال منقول وكان نقله ممكناً للمحكمة أن عليه. ولها أن تنتدب أحد قضاتها  
مكانه. ويذكر في القرار القاضي بالمعاينة الموعد الذي أمامها لمعاينته ما لم تر أنه من الأجدى للتحقيق معاينته في  
ستجري فيه

وجبت دعوة الخصوم لحضور المعاينة المادة 309- إذا قررت المحكمة معاينة الشيء المتنازع عليه في مكان وجوده،  
تقرر المحكمة تقصير المهلة. للمحكمة أو لمن تنتدبه من قضاتها تعيين خبير قبل موعدها بثلاثة أيام على الأقل ما لم  
سماعه ضرورياً من الشهود، وتتم دعوة للاستعانة به في المعاينة. ولها أو للقاضي المنتدب سماع الخصوم ومن يكون  
المحكمة هؤلاء للحضور ولو شفهيأ من كاتب

المحكمة أو القاضي المنتدب ويوقع عليه المادة 310- يحرر الكاتب محضراً للمعاينة يثبت فيه الوقائع التي تحققتها  
والكاتب، ويضم هذا المحضر إلى ملف القضية رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب

أمام القضاء أن يطلب من قاضي الأمور المادة 311- يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح موضوع نزاع  
أن يقرر عند الاقتضاء دعوة ذوي العلاقة لحضور المعاينة. وتراعى الأحكام المستعجلة للانتقال للمعاينة. وللقاضي  
المبينة في المواد السابقة

السابقة، أن ينتدب أحد الخبراء للانتقال للمعاينة المادة 312- يجوز لقاضي الأمور المستعجلة في الحالة المبينة في المادة  
الخبير يمين، وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير والمعاينة وسماع الشهود بغير  
وأعماله. وتتبع القواعد المنصوص عليها في الفصل الخاص بالخبرة

#### الفصل الثامن - الخبرة

#### القسم الأول - أحكام عامة

المادة 313- للمحكمة أن تقرر تعيين خبير لإجراء معاينة أو لتقديم استشارة فنية أو للقيام بتحقيق فني بشأن مسألة  
تتطلب معارف فنية

بقرار مغل، اختياره من غيرهم ولو من المادة 314- يختار الخبير من بين الخبراء المعينين في جدول خاص، ويمكن،  
في معارفه الفنية بالنسبة إلى موضوع التحقيق. إذا كان الخبير غير مدرج اسمه الأجنبي. وينظر في اختيار الخبير إلى  
بصدق وأمانة وإلا كان العمل باطلاً الجدول، وجب أن يحلف أمام المحكمة التي عينته يميناً بأن يؤدي عمله

يمكنه الاستعانة بعاملين لديه تحت إشرافه المادة 315- على الخبير أن يقوم شخصياً بتنفيذ المهمة المكلف بها. على أنه الأشخاص معنوياً فعلى ممثله القانوني أن يبين للمحكمة اسم الشخص الطبيعي أو ومراقبته. إذا كان الخبير شخصاً وتخضع تولية هؤلاء الأشخاص لموافقة المحكمة. الطبيعيين الذين يتولون في نطاق ذلك الشخص وباسمه تنفيذ المهمة

الخبير شخصاً معنوياً، يجوز أن يوجه طلب المادة 316- يجوز رد الخبير لأسباب ذاتها التي تبرر رد القاضي. وإذا كان الشخص المعنوي كما على الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون تنفيذ الرد على الشخص المعنوي كما على عينت الخبير. وإذا قام في الخبير سبب من المهمة باسمه وقد وافقت عليهم المحكمة. يقدم طلب الرد إلى المحكمة التي تنحيه من تلقاء نفسه على المحكمة التي عينته أسباب الرد وجب عليه أن يعرض

خلاصة قرار تعيين الخبير أو من تاريخ علمه المادة 317- يقدم الخصم طلب الرد في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه ملاحظاته في أسباب الرد وتبلغ إلى الخبير وإلى الخصم الآخر، ويحق لكل منهما إبداء بسبب الرد، بعريضة يبين فيها مماثلة دون دعوة الخصوم ويكون الحكم الصادر فيه غير خلال ثلاثة أيام. وعلى المحكمة أن تبت في طلب الرد في مهلة قابل لأي طعن

إبلاغها إليه أو قيام أي مانع قانوني، تلجأ المادة 318- في حال قبول الرد أو التخلي أو رفض الخبير المهمة أو تعذر الخبير الذي وللمحكمة أيضاً، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، أن تقرر إبدال. المحكمة إلى إبدال الخبير المحكمة صرف النظر عن ذلك لعدم الجدوى منه يتخلف عن القيام بواجباته، وبعد سماع أقواله ما لم تقرر

المادة 319- للمحكمة التي عينت الخبير أن تقرر توسيع أو تضيق المهمة التي كلفته القيام بها

رأيه في الأمور التي عهد إليه بالتحقيق فيها، المادة 320- على الخبير أن ينفذ المهمة بصدق وأمانة وتجرد. وعليه إبداء الطابع القانوني الأمور إلا إذا اتفق الخصوم كتابة على ذلك. ولا يجوز له إبداء تقدير له وعدم التعرض لغيرها من

المادة 321- على الخبير أن يتقيد بالمهل المحددة له

المادة 322- لا يجوز للمحكمة أن تولي الخبير مهمة المصالحة بين الخصوم

على أن يبين اسمه ولقبه ومهنته المادة 323- يجوز للخبير أن يحصل على معلومات شفوية أو خطية من أي شخص، أو المصاهرة أو أية علاقة أخرى قائمة بينه وبين الخصوم. للمحكمة أن ومحل إقامته، وعند الاقتضاء علاقة القرابة بعد ذلك شهادة هذا الشخص إذا رأت أنها مفيدة للتحقيق تسمع

المادة 324- للخبير أن يطلب من الخصوم أو الغير تسليمه أي مستند يساعد على تنفيذ المهمة. وللمحكمة أن تأمر بذلك عند الاقتضاء

المعلومات التي من شأنها أن تنير المحكمة في المادة 325- يجب على الخبير أن يبين في التقرير المتضمن رأيه جميع تنفيذ مهمته ويمتنع عليه أن يكشف عن المعلومات الأخرى التي يكون اطلع عليها أثناء. الأمور المطلوب التحقيق فيها

المعلومات الناقصة أو المبهمة في تقريره، المادة 326- يجوز للمحكمة في أي وقت أن تدعو الخبير لإكمال أو توضيح وللخبير أن يطلب من المحكمة الاستماع إليه في أي وقت. إن كتابة أو شفاهاً في الجلسة

المادة 327- رأي الخبير لا يقيد المحكمة وكذلك المعلومات الواردة في تقريره

بصفو الحياة الخاصة أو بأية مصلحة المادة 328- لا يجوز الاستدلال برأي الخبير، الذي يؤدي إفشاؤه إلى المساس النزاع ما لم ترخص بذلك المحكمة أو يوافق عليه الخصم ذو العلاقة أخرى مشروعة، على أمور خارجة عن نطاق

كان، أجراً ولو على سبيل أداء المادة 329- يحظر على الخبير أن يتلقى مباشرة من أحد الخصوم وتحت أي شكل النفقات، إلا إذا قررت المحكمة ذلك

## القسم الثاني - المعاينة بواسطة الخبير

عليه. يمتنع على الخبير أن يبدي رأياً فيما المادة 330- للمحكمة أن تعين خبيراً تحصر مهمته بمعاينة الشيء المتنازع قانونية على المعاينة المكلف بها قد يترتب من نتائج واقعية أو

المادة 331- يشعر كاتب المحكمة الخبير بالقرار الصادر بتعيينه وتحديد مهمته

المادة 332- يثبت الخبير ما يعاينه من وقائع في تقرير يرفعه إلى المحكمة، ما لم تقرر هذه تقديم المعلومات شفهيّاً إليها

أو تاريخ الجلسة التي يقدم فيها معلوماته المادة 333- تحدد المحكمة المهلة التي يجب على الخبير إيداع تقريره فيها بتعجيل سلفة على حساب أتعاب الخبير تحدد مبلغها شفهيّاً. وتأمّر الخصوم أو أحدهم

وإذا قدم الخبير معلوماته شفهيّاً فتدون في محضر. المادة 334- يودع الخبير تقريره قلم المحكمة فيضم إلى ملف القضية الجلسة.

المادة 335- تحدد المحكمة بدل أتعاب الخبير فور تنفيذ المهمة

مصلحة قبل إقامة أية دعوى، أن يأمر المادة 336- لقاضي الأمور المستعجلة، بناء على عريضة مقدمة إليه من ذي يتخذ في ذيل العريضة ولو بدون دعوة الخصم الآخر. وتتبع القواعد المنصوص بتعيين خبير لإجراء معاينة فنية بقرار عليها في المواد السابقة

## القسم الثالث - طلب المحكمة استشارة الخبير

يجوز للمحكمة أن تكلف خبيراً لتقديم المادة 337- إذا أثرت في الدعوى مسألة فنية صرفة لا تتطلب تحقيقات معقدة، الاستشارة شفهيّاً ما لم تقرر المحكمة تقديمها خطياً استشارة لها بشأن هذه المسألة. تعطى

المادة 338- يشعر كاتب المحكمة الخبير بالقرار الصادر بتعيينه وتحديد مهمته

المهلة التي يجب إيداع الاستشارة الخطية المادة 339- تحدد المحكمة موعد الجلسة التي تعطى الاستشارة شفهيّاً فيها أو بتعجيل سلفة على حساب أتعاب الخبير تحدد مبلغها في خلالها. وتأمّر الخصوم أو أحدهم

الذي يجب توقيعه من الخبير. أما إذا المادة 340- إذا أعطيت الاستشارة شفهيّاً فيدون محتواها في محضر الجلسة إلى ملف القضية أعطيت خطياً فتودع قلم المحكمة وتضم

المادة 341- تحدد المحكمة بدل أتعاب الخبير فور تنفيذ المهمة

## القسم الرابع - التحقيق الفني بواسطة الخبير

تكون المعاينة أو الاستشارة فيها كافية لإنارة المادة 342- لا يلجأ إلى التحقيق الفني بواسطة خبير إلا في الحالة التي لا قناعة المحكمة

كفحص الدم- شرط ألا يكون مخالفاً لقواعد -المادة 343- يجوز أن يتناول التحقيق الفني اتخاذ إجراء على جسم الإنسان للمحكمة أن تستخلص من رفض أحد الخصوم الإذعان لهذا الإجراء قرينة على صحة الفن أو مفضياً إلى ضرر هام الحالة الواقعة المطلوب إثباتها

ولقبه وغير ذلك من البيانات الدالة على المادة 344- يجب أن يتضمن القرار القاضي بالتحقيق الفني: 1- اسم الخبير بخبرته للإشراف على أعماله عند الاقتضاء. 3- بيان المسائل التي يراد الاستعانة شخصيته. 2- اسم القاضي المنتدب الواجب إيداعه صندوق المحكمة لحساب نفقات الخبير فيها، والتدابير العاجلة التي يرخص له في اتخاذها. 4- المبلغ سحبه لأجل نفقاته إيداع هذا المبلغ والمهلة التي يتم فيها الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير وأتعابه والخصم الذي يكلف تقريره فيها. 6- تأجيل المحاكمة لموعد معين بانتظار ورود تقرير وأتعابه. 5- تحديد المهلة التي يجب على الخبير إيداع

## الخبير

المحددة وفق أحكام المادة السابقة، كان المادة 345- إذا امتنع الخصم عن إيداع المبلغ المكلف إيداعه خلال المهلة تراها على هذا الامتناع للمحكمة أن ترتب النتائج التي

القاضي بالتحقيق في مهلة ثلاثة أيام ويدعوه المادة 346- بعد إيداع المبلغ المشار إليه، يبلغ القلم الخبير صورة القرار إليه أية أوراق منه الاطلاع في القلم على ملف القضية حتى قبل أن يقبل المهمة، إنما لا تسلم لتسلم مهمته. يحق للخبير

إعفاء من المهمة، ولرئيس المحكمة التي عينته المادة 347- للخبير في خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار أن يطلب المستعجلة أن تقرر يعفيه منها إذا رأى أن الأسباب التي أبداها مقبولة. ويجوز في الدعاوى أو القاضي الذي عينه أن المحكمة في حكمها تقصير هذه المهلة

المادة 348- معدلة وفقاً للمرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7 والمرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6 المهلة المعينة، يوجه إليه إنذار لإتمام عمله في إذا لم يقم الخبير بمهمته بعد أن قبلها، أو تأخر عن تقديم تقريره في ألف إلى مايتي ألف لم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً يستبدل بسواه ويغرم بجزء نقدي من أربعين مهلة جديدة مناسبة. فإذا الذي يكون قد قبضه لحساب نفقاته أو أتعابه، هذا علاوة على الجزاء ليرة لبنانية ويلزم بأن يرد إلى قلم المحكمة المبلغ الطعن الحكم الصادر بإبدال الخبير الذي يمكن أن يفرض عليه وعلى التعويض الذي قد يترتب للمتضرر. لا يقبل التأديبي ألف وأتعابه. وإذا كان التأخير ناشئاً عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة من أربعين وبالزامه برد ما قبضه لحساب نفقاته الصادر بتعيين الخبير. كل حكم بالتغريم يصدر إلى مايتي ألف ليرة لبنانية، ويجوز الحكم بسقوط حقه في التمسك بالقرار لإصدار بواجباته تبلغ صورة عنه إلى مجلس القضاء الأعلى لضمها إلى ملفه ومن ثم بحق الخبير المتخلف عن القيام العقوبات التأديبية المناسبة بحقه

يوماً التالية لتبليغه قرار تكليفه، وعليه أن المادة 349- على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز الخمسة عشر يخبرهم فيها ببرقيات مع إشعار بالاستلام ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يدعو الخصوم بكتب مضمونة أو ينص في الحكم على مباشرة العمل في الأيام الثلاثة بمكان أول اجتماع ويومه وساعته. وفي حالات الاستعجال يجوز أن بالاستلام قبل الاجتماع الأول الخبير قرار تكليفه على الأكثر، وعندئذ يدعى الخصوم ببرقية مع إشعار التالية لتاريخ تبليغ الاستعجال القصوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المهمة فوراً بأربع وعشرين ساعة على الأقل. وفي حالات فيهما المهمة إلى القاضي المنتدب الخصوم برقياً لحضور في الحال. ويبلغ الخبير الوقت والمكان اللذين يباشرون دعوة. ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير. للإشراف على التحقيق في حال تعيينه

محاميهم. وعليهم أن يسلموا إلى الخبير المادة 350- للخصوم أن يحضروا معاملة التحقيق الفني بالذات أو بواسطة فتتخذ يراها ضرورية لتنفيذ مهمته. وإذا تخلفوا عن ذلك فإنه يعلم المحكمة بالأمر، بدون إبطاء جميع المستندات التي الإكراهية عند الاقتضاء، وإما بالترخيص للخبير بصرف قراراً إما بالزام الخصوم بإبراز المستندات تحت طائلة الغرامة المستندات، أو أيضاً بإيداع تقريره بالحالة الراهنة النظر عن إبراز

وإذا قدمت إليه كتابة أن يضمها إلى التقرير المادة 351- على الخبير أن يأخذ في الاعتبار ملاحظات الخصوم وطلباتهم، يشير في التقرير إلى النتيجة التي رتبها عليها إذا طلب الخصوم ذلك. ويجب أن

المادة 352- يجوز للخبير أن يستعين تلقائياً برأي خبير آخر، ولكن فقط في شأن مسألة فنية تستلزم اختصاصاً مختلفاً عن اختصاصه

ضرورياً توسيع نطاق مهمته، فيرفع بذلك المادة 353- إذا اعترضت عمل الخبير عقبه حالت دون متابعتها أو إذا بدا على تتخذ القرار المناسب في ضوء ذلك وأن تمدد عند الاقتضاء المهلة التي يجب تقريراً إلى المحكمة. للمحكمة أن الخبير تقديم التقرير فيها

وأتعابه إذا اتضح أن المبلغ المودع أصلاً غير المادة 354- للمحكمة أن تأمر بإيداع مبلغ إضافي لحساب نفقات الخبير بقبض دفعة على الحساب كاف. ولها أن ترخص للخبير

إلى المحكمة يشير فيه إليه وإلى أن المادة 355- إذا حصل بين الخصوم صلح وتحقق الخبير منه، يرفع بذلك تقريراً للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التصديق على الصلح لإعطائه القوة التنفيذية. مهمته أصبحت بالتالي بدون موضوع

وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن المادة 356- يضع الخبير محضراً بأعماله يشتمل على بيان حضور الخصوم سمعهم من المحضر، كما يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين لديهم مانع من ذلك فيذكر في تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، وتواقيعهم

والأوجه التي يستند إليها في تبرير هذا الرأي، المادة 357- يجب على الخبير أن ينظم تقريراً يضمنه نتيجة أعماله ورأيه فيه رأي كل منهم الخبراء واختلفوا في الرأي فعليهم أن ينظموا تقريراً واحداً وأن يذكروا بدقة ووضوح. وإذا تعدد يختلف عن اختصاصه، فيضم هذا الرأي إلى التقرير وأسبابه. وإذا استعان الخبير برأي خبير آخر في اختصاص

مقابل سند إيصال، ويطلب بموجب بيان مفصل المادة 358- على الخبير أن يودع تقريره مرفقاً بالمحضر في قلم المحكمة تقدير بدل أتعابه و النفقات

إيداعه، ولهم إبداء ملاحظاتهم عليه المادة 359- يرسل قلم المحكمة إلى كل من الخصوم صورة عن تقرير الخبير فور ويمكن المحكمة تقصير هذه المهلة أو تمديدها عند الضرورة. في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ

تدعو الخبير لتستوضحه كما لها أن تلجأ المادة 360- إذا ظهر للمحكمة أن تقرير الخبير ناقص أو غير واضح فلها أن جراء الأخذ بتقرير الخبير كلياً أو جزئياً لخلل في صيغته أو نقص في أساسه من إلى خبرة إضافية. ولها في حال عدم والنفقات أو أن تكلفه إجراء تحقيق جديد أو إضافي إهمال الخبير أو خطأه، أن تقضي على الخبير برد ما قبضه من الأجر جسيمة، أحالت إلى مجلس القضاء الأعلى. وإذا ظهر للمحكمة أن التقرير يشتمل على أخطاء بدون أجر، وتبلغ الأمر ثم لإصدار العقوبات التأديبية المناسبة بحقه نسخة عنه إلى مجلس القضاء الأعلى لضمها إلى ملف الخبير ومن

عينته أو من القاضي المنفرد الذي عينه. المادة 361- يحدد بدل أتعاب الخبير و نفقاته بقرار من رئيس المحكمة التي التبليغ. على هذا القرار أمام المرجع الذي عينه في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ ويحق للخبير، كما للخصوم، الاعتراض المذاكرة بعد دعوة الخصوم، ويكون الحكم يقدم الاعتراض بموجب استدعاء إلى قلم المحكمة، فتفصل فيه في غرفة لأي طريق من طرق الطعن. على أن الخبير المقيد في الجدول والذي يكلف القيام الصادر بنتيجة الاعتراض غير خاضع مجاناً. إنما يبقى له أن يطالب بأجره الخصم الآخر بالتحقيق لمصلحة الخصم الحائز المعونة القضائية ملزم بتنفيذ المهمة الدعوى أو الخصم الحائز المعونة القضائية بعد يسره إذا حكم عليه بنفقات

الخبير، في بعضه أو كله، وجب بيان الأسباب التي المادة 362- رأي الخبير لا يقيد المحكمة. وإذا كان الحكم مخالفاً لرأي تبرر هذه المخالفة

الباب الرابع - المحاكمة

الفصل الأول - أحكام عامة

فيها القانون على غير ذلك، ولهم المادة 363- للخصوم وحدهم الحق في إقامة الدعوى فيما عدا الحالات التي ينص عليهم من أعباء، وذلك طبقاً للصيغ والأشكال وفي المهل المحددة. ويمكنهم السير بإجراءات المحاكمة مع ما يترتب وضع حد للمحاكمة قبل أن تنقضي بصدور الحكم أو بمقتضى القانون

المادة 364- يسهر القاضي على حسن سير المحاكمة وله في سبيل ذلك الحق بمنح المهل وبتأخذ ما يلزم من تدابير

واللوائح. ويجوز تعديله بطلبات طارئة المادة 365- يتحدد موضوع النزاع بمطالب الخصوم الواردة في الاستحضار المادة 30 تتوافر فيها الشروط المبينة في

المادة 366- على القاضي أن يفصل في حكمه بكل ما هو مطلوب و فقط بما هو مطلوب

المادة 367- على الخصوم الإدلاء بالوقائع التي يسندون مطالبهم إليها

ولكن يجوز له الاعتداد بالوقائع الواردة. المادة 368- لا يجوز للقاضي إسناد حكمه إلى وقائع خارجة عن نطاق المحاكمة

الخصوم خصيصاً لإسناد طلباتهم أو مدافعاتهم في المحاكمة ولو لم يتذرع بها

المادة 369- يفصل القاضي في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبق عليه

المتنازع فيها دون التقيد بالوصف القاضي أن يعطي الوصف القانوني الصحيح للوقائع والأعمال المادة 370- على به تلقاء نفسه الأسباب القانونية الصرفة أياً كان الأساس القانوني الذي تدرع المعطى لها من الخصوم. وله أن يثير من الخصوم باتفاقهم الصريح وبشأن حقوق الخصوم. ولكن لا يجوز أن يعدل الوصف أو الأساس القانوني عندما يكون ونقاط قانونية أرادوا حصر المناقشة فيها يملكون حرية التصرف بها، قد قيده بوصف

المادة 371- للقاضي أن يطلب من الخصوم بشأن الوقائع أو النقاط القانونية الإيضاحات التي يراها ضرورية للحكم في النزاع

المادة 372- لا يصح على الإطلاق إصدار الحكم ضد خصم لم يجر سماعه أو يمكن من إبداء دفاعه

الوجاهية. فلا يجوز له أن يعتمد في حكمه المادة 373- يجب على القاضي، في أي حال، أن يتقيد وأن يفرض التقيد بمبدأ ولا يصح. الخصوم أو مستندات أبرزها إلا إذا أتاح للخصوم الآخرين مناقشتها وجاهياً أسباباً أو إيضاحات أدلى بها أحد الخصوم مقدماً إلى تقديم ملاحظاتهم بشأنها إسناد حكمه إلى أسباب قانونية أثارها من تلقاء نفسه دون أن يدعو

الخصم، يكون لهذا الأخير حق الطعن بالقرار المادة 374- عندما يجيز القانون أو تقتضي الضرورة إقرار تدبير بدون علم الضار به بالطريق المناسب

المادة 375- يعتبر التوفيق بين الخصوم من ضمن مهمة القاضي

المادة 376- تكون المحاكمة علنية إلا إذا أوجب القانون أو أجاز إجراءها سراً أو في غرفة المذاكرة

المادة 377- لا يتعين على القاضي اللجوء إلى مترجم إذا كان يعرف اللغة التي للنطق بها الخصوم

## الفصل الثاني - التمثيل في المحاكمة

تاريخ 2000/9/6 على الخصوم 3800 المادة 378- معدلة وفقاً للمرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7 والمرسوم رقم تتجاوز فيها قيمة المدعى به مليون ليرة لبنانية أو التي لا قيمة معينة لها أن يستعينوا بمحام كوكيل في القضايا التي وغيرها من القضايا التي يوجب القانون الاستعانة فيها بمحام

تاريخ 2000/9/6 يتم توكيل 3800 المادة 379- معدلة وفقاً للمرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7 والمرسوم رقم رسمي. على أنه في القضايا التي لا تتجاوز قيمتها مليون ليرة لبنانية المحامي في الدعوى أو المحاكمة بموجب عقد بتصريح من الموكل بدون في أن يتم التوكيل لدى محكمة الدرجة الأولى بموجب وكالة منظمة لدى المختار أو يجوز محضر جلسة المحاكمة

لإقامة الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها في المادة 380- توكيل المحامي يوليه سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة وقبض واتخاذ الإجراءات الاحتياطية وتبليغ الأحكام وتبلغها وإجراءات تنفيذها جميع درجات التقاضي وطرق الطعن القانون تفويضاً خاصاً. كل قيد في سند التوكيل الرسوم والمصارف والتأمينات القضائية وذلك بدون إخلال بما أوجب فيه به على الخصم الآخر على خلاف ما تقدم لا يحتج

والصلح والتحكيم فيه وقبول اليمين المادة 381- لا يصح بدون تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به والتنازل عنه والتنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ورفع الحجز والتنازل عن وتوجيهها وردها والتنازل عن المحاكمة الفعلي وقبوله وأي تصرف آخر يوجب التأمينات رغم بقاء الدين والادعاء بالتزوير ورد القاضي ورد الخبر والعرض القانون فيه تفويضاً خاصاً

يصبح مكتبه مقاماً مختاراً لموكله في المادة 382- معدلة وفقاً للقانون 529 تاريخ 1996/6/20 بمجرد توكيل المحامي

ولا استعمل وكالته فيها وبإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بنتيجة هذه المحاكمة كل ما يتعلق بإجراءات المحاكمة التي المحامين الشركاء أو معاونين له أو لأي من يجوز له عندئذ أن يرفض التبليغ. يصح التبليغ للمحامي الوكيل ولأي من مكتبه المستخدمين العاملين في

المادة 383- إذا تعدد الوكلاء جاز لكل منهم العمل منفرداً دون الاعتداد بأي نص مخالف في سند التوكيل

المادة 384- للوكيل أن ينيب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعاً صراحة من الإنابة في التوكيل

الرجوع أو العزل لا يحدث أثره إزاء القضاء المادة 385- لموكل المحامي أن يرجع عن الوكالة ويعزل وكيله إلا أن هذا جاز تبليغه جميع المحكمة. وعلى الموكل في هذه الحالة أن يعين محامياً جديداً، فإذا لم يفعل إلا بعد إبلاغه إلى قلم اختار مقاماً في نطاق المحكمة فيبلغ في هذا المقام الإجراءات في قلم المحكمة إلا إذا كان له مقام معروف أو

وإلى قلم المحكمة. ويجب عليه أن يستمر في المادة 386- للمحامي أن يعتزل الوكالة على أن يبلغ هذا الاعتزال إلى موكله خمسة عشر يوماً آخر بدلاً منه أو انقضاء المدة المعقولة لهذا التعيين على أن لا تتجاوز أعمال الوكالة حتى تعيين محام محامياً آخر في المهلة المتقدم ذكرها تطبيق أحكام الفقرة من تاريخ تبليغ الموكل الاعتزال. في حال عدم تعيين الموكل السابقة الثانية من المادة

### الفصل الثالث - قلم المحاكمة وأعماله

لنظام خاص. ويتولى رئيس المحكمة المادة 387- يتألف قلم المحاكمة من رئيس له ومن كتاب ومباشرين يخضعون الإشراف عليهم وتوزيع العمل بينهم

المادة 388- يقوم موظفو القلم بالأعمال المفروضة عليهم بمقتضى هذا القانون وغيره من القوانين والأنظمة الخاصة

والاستدعاءات واللوائح والمستندات المادة 389- يتقبل رئيس القلم أو من ينوب عنه من الكتاب جميع الاستحضارات الرسوم القانونية. ويرتب لكل قضية ملفاً خاصاً بها وفق ما تنص عليه المادة ويعطى إيصالاً بها ويقيدها بعد استيفاء 448.

المادة 390- يجب أن يساعد المحكمة في جلسات المحاكمة والتحقيق والمعاينة وتحت طائلة البطلان كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه

المحكمة والحصول على صور الأوراق المادة 391- يجوز للخصوم أو لوكلائهم الاطلاع على ملف القضية في قلم الكاتب على مطابقتها للأصل، وذلك بعد تأدية النفقات والمستندات بعد تصديق رئيس القلم أو

الجلسات ومحاضر المحاكمة والسجلات المادة 392- يتولى كتاب المحاكم ترتيب وحفظ ملفات القضايا وتنظيم جداول والقرارات سواء أكانت قضائية أو رجائية المخصصة لقيود الدعاوى وتسجيل الأحكام

المادة 393- ترقم جميع السجلات ويؤشر على الصفحتين الأولى والأخيرة منها رئيس المحكمة أو من ينتدبه من القضاة لهذه الغاية

له صورة عن الحكم مشتملة على عبارة المادة 394- على رئيس القلم أو من ينيبه من الكتاب أن يسلم الخصم المحكوم بتوقيعه. وذلك بعد استيفاء الرسوم والتحقق من صلاحية الحكم للتنفيذ. وله «صورة طبق الأصل صالحة للتنفيذ» ومذيلة الأصل لأي شخص كان عدا الاستثناءات أيضاً بعد أن تكون الرسوم قد دفعت، أن يسلم مقابل دفع النفقات صورة طبق القانونية

من قلم إحدى محاكم الدرجة الأولى أو المادة 395- لا يجوز إخراج السجلات المحتوية على أصول الأحكام والقرارات الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف كما لا يجوز إخراج تلك السجلات من قلم الاستئناف إلا بمقتضى قرار خاص يصدره بناء على طلب النيابة العامة أو أي فريق ذي محكمة التمييز إلا بمقتضى قرار يصدره الرئيس الأول لهذه المحكمة، وذلك تعيين طريقة إخراج السجلات وإرجاعها في أقرب ما يمكن من الوقت مصلحة. ويتضمن هذا القرار



وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو المادة 396- لا يجوز للكتابة وللمباشرين أن يقوموا بأي إجراء يدخل في حدود الدرجة الرابعة وإلا كان باطلاً بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى

## الفصل الرابع - التبليغ

عن طريق التبليغ. يجوز اتباع أصول المادة 397- يجري إعلام أصحاب العلاقة بمضمون أوراق المحاكمة وإجراءاتها نص القانون على طريقة أخرى لإعلام أصحاب العلاقة بمضمون الأوراق أو التبليغ المنصوص عليها في هذا الفصل ولو الإجراءات.

المادة 398- يجري التبليغ على يد مباشر. ويجوز إجراؤه أيضاً بواسطة رجال الشرطة أو الدرك. كما يجوز إجراؤه بواسطة الكاتب في القلم

تبليغها إلى الشخص نفسه في مقامه المادة 399- معدلة وفقاً للقانون 529 تاريخ 1996/6/20 تسلم الأوراق المطلوب يوجد فيه. ويجوز تسليمها في المقام المختار في الأحوال المعينة في أو مسكنه أو محل عمله أو في أي مكان آخر مقام هذا الأخير أو مسكنه إلى من يصرح القانون. إذا كان المباشر لا يعرف الشخص المطلوب تبليغه فيسلم الأوراق في على أوراق المقام أو المسكن فلا يسلم الأوراق إلى المراد تبليغه إلا بعد الاطلاع منه بأنه هو المقصود بالتبليغ أما خارج تصريح المبلغ إليه أو إلى طريقة إثبات هويته المتقدم رسمية تثبت هويته. وعلى المباشر أن يشير في محضر التبليغ إلى إقامة مختار عن تسلم وثيقة الهوية. وفي حال امتناع المطلوب إبلاغه أو الشخص المتخذ لديه محل ذكرها مع إدراج رقم حصلاً على وجه قانوني، ولو رفض توقيع المحضر الأوراق يتركها المباشر له ويعتبر التبليغ عندئذ

الشخص المطلوب تبليغه في مقامه أو المادة 400- معدلة وفقاً للقانون 529 تاريخ 1996/6/20 إذا لم يجد المباشر بأنه وكيله أو يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج مسكنه، جاز له تسليم الورقة إلى من يصرح تكون مصلحة المطلوب تبليغه والأصهار ممن يدل ظاهراً على أنهم أموا الثامنة عشرة من عمرهم على أن لا والأقارب المذكورين أعلاه عن تسلم الأوراق يتركها المباشر له ويعتبر متعارضة مع مصلحتهم. في حال امتناع أحد الأشخاص حصلاً على وجه قانوني، ولو رفض توقيع المحضر التبليغ عندئذ

## المادة 401- ملغاة وفقاً للقانون 529 تاريخ 1996/6/20

بيان هذا المقام ناقصاً أو غير صحيح جاز المادة 402- إذا أوجب القانون على الخصم تعيين مقام مختار فلم يفعل أو كان النهائي. ويجري الأوراق التي كان يصح إبلاغه إياها في المقام المختار، باستثناء الحكم إبلاغه في قلم المحكمة جميع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 405 وتعلق نسخة تبليغ الأوراق إلى رئيس القلم، فينظم المباشر محضراً بذلك لائحة إعلانات المحكمة عن الورقة المبلغة على

الآتي: 1- ما يتعلق بالدولة وسائر المادة 403- فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تبليغ الأوراق على الوجه قانوناً أو لمن يقوم مقامه. 2- ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الأشخاص العامين: يبلغ للنايب عنها فقرة 2 أو في فرع الشخص المعنوي 101 المعنويين يبلغ في مركز الشخص المعنوي أو في فرعه المشار إليه في المادة وكيله، لممثله القانوني أو للمسؤول عن الفرع أو للوكيل أو لمن يصرح بأنه الأجنبي الموجود في لبنان أو في مركز الموجودين. وإذا لم يكن للشخص ينوب عن أحدهم، وإذا لم يكن هناك أحد منهم فإلى أحد الأعضاء أو المستخدمين الأوراق للممثل القانوني أو الوكيل لشخصه أو في مقامه. وفي حال امتناع المعنوي مركز أو فرع أو مركز توكيل، فتلبيغ القانوني أو الوكيل أحكام المادة 399 فقرة الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين عن التبليغ تطبيقاً بالنسبة للممثل ما يتعلق 4- أحكام المادة 401. 3- ما يتعلق بأفراد الجيش: يبلغ بواسطة قيادة الوحدة 4 وبالنسبة للأشخاص الآخرين السفن التجارية أو بالعاملين فيها: يبلغ بواسطة الربان. 6- بالمسجونين: يبلغ بواسطة مدير السجن. 5- ما يتعلق ببجارة الأهلية مشرف قضائي، تبليغ الأهلية أو ناقصها أو المفقود: يبلغ إلى ممثله الشرعي. وإذا كان ناقص ما يتعلق بفاقد وتسري المهل اعتباراً من تاريخ التبليغ الأخير نسخة عن الورقة إليه ونسخة أخرى للمشرف القضائي،

المادة 404- إذا تعدد الوكلاء أو ممثلو الشخص المطلوب إبلاغه جاز التبليغ لأحدهم

التبليغ وتاريخ وقوعه باليوم والشهر المادة 405- يجب أن يشتمل محضر التبليغ على البيانات الآتية: 1- ذكر محل

ولقبه ومهنته أو وظيفته ومقامه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته والسنة والساعة. 2- اسم طالب التبليغ تبليغها. 5- اسم المبلّغ إليه ولقبه ومهنته ومقامه. 3- اسم المحكمة التي أمرت بإجراء التبليغ. 4- ماهية الورقة الجارية الورقة مقامه معلوماً وقت التبليغ فأخر مقام كان له. 6- اسم وصفاً من سلمت إليه أو وظيفته ومقامه، فإن لم يكن وأخذ توقيعه. وفي حال امتناعه عن تسليم الورقة المطلوب إبلاغها. 7- ذكر تسليم الورقة المطلوب إبلاغها لمن تسلمها إبلاغها قد تركت الامتناع وسببه في المحضر، وكذلك الإشارة فيه إلى كون الورقة المطلوب أو التوقيع الإشارة إلى هذا قام بالتبليغ وتوقيعه. وعلى المباشر أن يذكر أيضاً عند إلى الشخص المطلوب إبلاغه بالذات. 8- اسم المباشر الذي الخصم أو غيره من أصحاب التبليغ البيانات المشار إليها في المادتين 399 و 401. وإذا تناول تبليغ الاقتضاء في محضر الرجائية فيجب أن تذكر في وثيقة التبليغ مهلة الاعتراض أو اعتراض الغير العلاقة أحد الأحكام أو القرارات القضائية أو الاستئناف أو التمييز أو.

المادة 406- معدلة وفقاً للمرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7 والمرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6 خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر وإلا على المباشر أو من يقوم بالتبليغ أن يودع محضر التبليغ في قلم المحكمة. القضية أربعين ألف ليرة لبنانية تقضي بها المحكمة. ويضم هذا المحضر إلى ملف استهدف لغرامة من عشرين ألفاً إلى

المادة 407- إذا تعذر التبليغ العادي لسبب من الأسباب يلجأ إلى التبليغ الاستثنائي بعد تثبيت المحكمة من قيام هذا التعذر

الاستثنائي بعد تثبيت المحكمة من هذا الأمر. المادة 408- إذا لم يكن للشخص المطلوب إبلاغه مقام معلوم يجري التبليغ لدى إبلاغه مجهول المقام بالاستناد إلى تحقيق دقيق ووافق يقوم به مأمور التبليغ وتثبيت المحكمة من كون المطلوب وفي ضوء الإيضاحات التي يبيدها له أقارب وجيران ومعارف الشخص المطلوب إبلاغه ومختار المحلة حيث كان يقيم طالب التبليغ في هذا الشأن

بخاتهما، كتاباً مضموناً مع علم المادة 409- يجري التبليغ الاستثنائي بإرسال قلم المحكمة، ضمن غلاف مختوم يكون للشخص المطلوب إبلاغه وإلى مقامه المختار إذا وجد، يدعى فيه بالوصول إلى آخر مقام أو مسكن معروف قد إلى المقام المختار من يمكن تسليم إلى القلم لاستلام الورقة الموجهة إليه. ويجب أن يذكر على الغلاف الموجه للحضور إلى تسليم الكتاب يعيده موظف البريد بلا إبطاء إلى قلم المحكمة مذنباً بالإشارة الكتاب إليه. إذا امتنع المرسل إليه عن يجد موظف البريد الشخص الموجه إليه التبليغ امتناعه فيضم إلى ملف القضية ليقوم دليلاً على حصول التبليغ. وإذا لم يكون للمطلوب ويعيد الكتاب إلى قلم المحكمة. وفي هذه الحالة، كما في الحالة التي لا في المقام المبين فيشرح الواقع الورقة المراد إبلاغها على لوحة الإعلانات في إبلاغه أي مقام أو مسكن أو مقام مختار معروف. تعلق نسخة عن الشخص المراد وينشر في جريدة يومية من الجرائد المعدة للإعلانات القضائية إعلان يبنى المحكمة مدة عشرين يوماً عشرين يوماً على تعليق النسخة ونشر الإعلان. إبلاغه بوجود تبليغ يختص به في المحكمة ويتم التبليغ بانقضاء بشهادة من الكاتب تثبت ذلك ويستعاض عن محضر التبليغ

تسليم الورقة المطلوبة إبلاغه للمباشرة من المادة 410- متى كان التبليغ يستهدف للسقوط إذا لم يتم في مهلة معينة فإن شأنه وقف سريان هذه المهلة

المطلوب إبلاغها إلى المحامي الآخر المادة 411- يصح تبليغ الأوراق بين المحامين مباشرة بشرط أن ترسل الورقة بالتبليغ للمحكمة إلى زميله فوراً بعد وضع التاريخ عليها وتوقيعها منه إشعاراً بنسختين فيعيد إحداها الواجب تقديمها

الأوراق المراد تبليغها إلى رئيس المحكمة المادة 412- إذا كان مكان التبليغ خارج منطقة المحكمة يمكن لرئيسها إرسال التي يطلب التبليغ في منطقتها

التبليغ موجهاً إلى شخص مقيم في بلد المادة 413- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 إذا كان بمقتضى الوصول أو بواسطة السفارة أو القنصلية اللبنانية في البلد المذكور أو أجنبي فيتم بكتاب مضمون مع إشعار أن تعتبر الشخص الموجه إليه التبليغ مجهول المقام القواعد المقررة في القانون المحلي. وإذا تعذر التبليغ جاز للمحكمة الاستثنائية فيجرى تبليغه بالطريقة

هيئة دولية أو لأحد مبعوثيها في لبنان، فيتم عن المادة 414- إذا كان التبليغ موجهاً إلى ممثل لدولة أجنبية أو لمنظمة أو الثانية مؤرخة وموقعة والخارجية في لبنان بموجب كتاب بنسختين تعيد الجهة المبلّغ إليها النسخة طريق وزارتي العدل منها إلى المحكمة الأمرة بالتبليغ

## الفصل الخامس - المهل

بإجراء ما فتبدأ هذه المهلة من تاريخ العمل المادة 415- إذا نص القانون على مهلة لرفع دعوى أو تقديم طعن أو القيام التبليغ الذي يعتبر في نظر القانون مجرياً لها أو الواقعة أو القرار أو

المادة 416- إذا نص القانون على وجوب انقضاء مهلة قبل اتخاذ الإجراء، فلا يجوز حصول الإجراء قبل انقضاء اليوم الأخير من هذه المهلة

أو أيضاً بالساعات. تحسب المهلة المحددة المادة 417- تحدد مهل الإجراءات القضائية بالأيام أو بالأشهر أو بالسنين، بالأشهر أو السنين المهلة إلى منتصف ليل اليوم المعين لانتهائها. تحسب المهلة المحددة بالأيام من منتصف ليل ابتداء المقابل له في الشهر أو السنة التي تنتهي فيها المهلة. وإذا لم يوجد من يوم ابتدائها في أحد الأشهر أو السنين إلى اليوم من الساعة التي ابتدأت فيها الساعة مقابل فتنتهي المهلة في آخر يوم من الشهر. تحسب المهلة المحددة بالساعات يوم المعينة لانتهائها

بالسنيين يوم التبليغ أو حدوث الأمر المعتبر في نظر المادة 418- لا يدخل في حساب المهلة المعينة بالأيام أو بالأشهر أو تنقضي المهلة بانقضاء. كذلك لا تدخل في حساب المهلة المعينة بالساعات الساعة التي ابتدأت فيها. القانون مجرياً لها اليوم الأخير أو الساعة الأخيرة منها

المادة 419- إذا صادفت آخر المهلة عطلة رسمية امتدت إلى أول يوم عمل يليه

على المهلة الأصلية: 1- ثلاثون يوماً إذا كان المادة 420- إذا كان الشخص الموجه إليه الإجراء مقيماً خارج لبنان فيزيد الأخرى. يجوز بأمر من العربية أو في تركيا أو قبرص. 2- ستون يوماً إذا كان مقيماً في البلاد مقيماً في إحدى الدول المواصلات وظروف الاستعجال. لا يستفيد من مهل المسافة كل من القاضي أو المحكمة إنقاص هذه المهل تبعاً لسهولة لبنان وأبلغ شخصياً وجد مؤقتاً في

المحامي بمثابة المقام الحقيقي فيما يتعلق المادة 421- يعد المقام المختار المعين في اتفاق صريح أو الناشئ عن توكيل المادتين 402 و 450 هذا المقام أيضاً قلم المحكمة عندما يتم التبليغ فيه طبقاً لأحكام بمهل المسافة. كما يعد بمثابة

المادة 422- جميع المهل المعينة في هذا القانون لاستعمال حق ما يؤدي تجاوزها لسقوط هذا الحق

## الفصل السادس - الوقت الذي تتم فيه الإجراءات القضائية

باطلاً إذا تم: 1- في أيام العطلة الرسمية. المادة 423- لا يصح القيام بأي إجراء من إجراءات المحاكمة أو التنفيذ ويعد لما شرع به وبعد الثامنة مساء ما لم يقبل بذلك المقصود بالإجراء أو يكن الإجراء تتمه 2- قبل الساعة السابعة صباحاً في الوقت القانوني

المستعجلة. 2- الإجراءات التي تأمر المحكمة بالقيام المادة 424- تستثنى من أحكام المادة السابقة: 1- إجراءات القضايا العجلة بها بالنظر لظروف تبرر

## الفصل السابع - المعونة القضائية

المادة 425- إذا كانت حالة أحد الخصوم لا تمكنه من دفع رسوم ونفقات المحاكمة فيمكنه أن يطلب منحه المعونة القضائية.

اللبنانية، وكذلك للأجانب المقيمين بصورة اعتيادية المادة 426- تمنح المعونة القضائية للأشخاص الطبيعيين من التابعة المعنويين الذين لا يستهدفون المعاملة بالمثل. يجوز أن تمنح هذه المعونة بوجه استثنائي للأشخاص في لبنان وبشرط لبنان الربح ويكون مركز إدارتهم أو أعمالهم في

لأجل المدافعة فيها. كما أنه يجوز، ولو قدم المادة 427- يجوز طلب المعونة القضائية لأجل إقامة الدعوى الابتدائية أو ذلك حتى طرق الطعن. يؤدي تقديم هذا الطلب في خلال مهلة الطعن إلى وقف هذه المهلة للمرة الأولى، لأجل استعمال تبليغ القرار الصادر بشأنه إلى طالب المعونة

محررة بثلاث نسخ، وتودع قلم المحكمة التي المادة 428- يقدم طلب المعونة بعريضة معفاة من الرسوم والطابع المالي خلال بنسخة ويرسل النسخة الثانية إلى الخصم الذي له أن يبدي ملاحظاته الخطية في ستنظر في الدعوى فيحتفظ الكاتب الرأي في مهلة خمسة أيام أيضاً. وإذا كانت الدعوى خمسة أيام ويرسل النسخة الثالثة في النيابة العامة التي يمكنها إبداء منطقتها المنفرد، فيقدم طلب المعونة إلى الغرفة الابتدائية التي يكون القاضي في سترفع إلى القاضي

المالية (مدينة المالية العامة) تدل على المادة 429- تضم إلى الطلب شهادة من مصلحتي الواردات والخزينة في وزارة طالب المعونة وشهادة من أية سلطة محلية تثبت عسره الضرائب المباشرة التي يؤديها

إذا بدا واضحاً أن ادعائه أو دفاعه غير المادة 430- مهما تكن حالة طالب المعونة من الوجهة المالية فإن طلبه يرد من رفض طلب المعونة المقدم إلى محكمة التمييز إذا كان استدعاء التمييز خالياً مقبول أو غير مسند إلى أساس. يجوز ذكر أي سبب جدي للنقض

المادة 431- تدعو المحكمة طالب المعونة وخصمه للحضور لديها في غرفة المذاكرة، ولها حتى في حال غيابهما أن تنتظر في الطلب

المادة 432- يبلغ قلم المحكمة الخصمين والنيابة العامة مضمون القرار الذي تصدره المحكمة ولا يقبل هذا القرار أي طعن

المادة 433- يبلغ القرار الصادر بمنح المعونة القضائية إلى نقيب المحامين فيعين أحد المحامين للدفاع عن مصالح من نال تلك المعونة

يجوز له أن يتقاضى أو يحاول أن يتقاضى المادة 434- تكون المساعدة التي يقدمها المحامي على هذا الوجه مجانية فلا يدافع عن مصالحه. لكن للمحكمة أن تحكم على الخصم الآخر في حال خسارته أي بدل أتعاب أو أية منفعة من الذي الدعوى يرسم المحاماة إذا لم يكن قد منح المعونة القضائية

المادة 435- تكون المعاملات القلمية المختصة بالمعان مجانية ونفقات التدابير الضرورية المختصة بالتحقيق على عاتق خزينة الدولة

التي منحت المعونة القضائية أن ترجع المادة 436- في جميع الأحوال، ولو قبل إقامة الدعوى الأصلية، يجوز للمحكمة طلب النيابة العامة أو وزارة المالية إذا تغيرت الظروف التي من أجلها منحت عن قرارها من تلقاء نفسها أو بناء على بآثر رجعي المعونة أو اتضح أنها غير صحيحة. وفي هذه الحالة الأخيرة تلغى المعونة

رجعي. يجوز لورثة المعان أن يطلبوا المعونة المادة 437- تزول المعونة القضائية بوفاة المعان ولا يكون لزوالها أثر القضائية عند الاقتضاء

المادة 438- إذا ربح المعان الدعوى فيحكم على خصمه بالنفقات بما في ذلك النفقات المسلفة لأجل التدابير المختصة بالتحقيق

المادة 439- يبقى الخصم الذي منح المعونة القضائية مستفيداً منها لأجل تنفيذ الحكم أو المدافعة عند استعمال طرق الطعن ضده

تمت في مصلحته ولا يلزم برد المبالغ المادة 440- إذا خسر المعان الدعوى فلا يستوفى أجر منه عن الإجراءات التي أو تحقق بعدئذ يسره المسلفة من خزينة الدولة إلا إذا ثبت

المادة 441- يجوز لرئيس دائرة التنفيذ أن يمنح المعونة القضائية لأجل التنفيذ وفق القواعد السابقة

## الفصل الثامن - إجراءات المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى

من المدعي إلى خصمه مبيناً فيه المادة 442- تعرض المنازعات على محكمة الدرجة الأولى: - إما باستحضار يوجه بعريضة مشتركة يعرض فيها طرفان متنازعان موضوع نزاع قائم بينهما ويطلبان الأمور التي يطلب الحكم فيها. - وإما الفصل فيه.

ما يلي: 1- اسم المحكمة التي ترفع المادة 443- في حالة عرض النزاع بعريضة مشتركة يجب أن تتضمن هذه العريضة عنوانه ومهنته أو وظيفته ومقامه، وإذا كان شخصاً معنوياً بيان شكله واسمه أو إليها. 2- اسم كل من المتنازعين ولقبه والمسائل المختلف عليها بين المتنازعين مع ومركز أعماله واسم من يمثله قانوناً. 3- بيان مفصل لموضوع النزاع يسند إليها كل أو الحجج التي يتدرع بها تأييداً لهذه المطالب. 4- بيان المستندات التي مطالب كل منهم والأسباب والأدلة هذه المستندات بالعريضة. 5- تاريخ تقديم العريضة من المتنازعين مطالبه وأسباب دفاعه أو حججه، وإرفاق صور عن ضرورياً بمحاميين مع المتنازعين أو توقيع وكلائهم المحامين في القضايا التي يكون التمثيل فيها وتوقيع كل من الأطراف صورة عنها بالعريضة بيان تاريخ الوكالة والجهة التي صدقت عليها، وإرفاق

الرسم، تعرض فوراً على الرئيس الذي يعين المادة 444- لدى إيداع العريضة المشتركة قلم المحكمة وقيداً بعد استيفاء إلى كل من الأطراف بدون إبطاء بواسطة الكاتب في الحال موعداً للمحاكمة يبلغ

الادعاء من خصم على آخر تقام الدعوى المادة 445- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 في حال اسم المحكمة التي ترفع إليها الدعوى. 2- اسم كل من المدعي والمدعى عليه - 1: باستحضار يشتمل على البيانات التالية ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته ومقامه، وإذا ولقبه ومهنته أو وظيفته ومقامه وعند الاقتضاء اسم من ينوب عنه قانوناً اسم وهوية واسمه أو عنوانه ومركز أعماله ومركز أعماله واسم من يمثله قانوناً، وذكر كان شخصاً معنوياً بيان شكله بالاستحضار. 3- وقائع الدعوى وأسبابها والأدلة المؤيدة لها المحامي الوكيل عند وجوده، مع إرفاق صورة عن الوكالة احتياطية، في فقرة التي يجب إيرادها بصورة واضحة ومفصلة، سواء كانت مطالب أصلية أو فرعية أو ومطالب المدعي الاستحضار، وتوقيع المدعي أو من يمثله قانوناً، أو توقيع المحامي المطالب التي يختتم بها الاستحضار. 4- تاريخ تقديم إذا لم يكن للمدعي مقام في منطقة. إذا كان التمثيل واجباً بواسطته. 5- بيان المستندات المرفقة بالاستحضار الوكيل مختار له في هذه المنطقة، ما لم يكن ممثلاً بمحام حيث يعد مكتبه مقاماً اختصاص المحكمة وجب عليه تعيين مقام مختاراً له ويجوز إبلاغه فيه أينما وجد هذا المكتب

المؤيدة له، ويودع منه عدداً من النسخ بقدر المادة 446- يقدم المدعي الاستحضار إلى قلم المحكمة مرفقاً بالمستندات نسخة صوراً عن المستندات يثبت بتوقيعه أنها مطابقة للأصل عدد المدعى عليهم ويرفق بكل

برقم متسلسل وفقاً لأسبقية تقديمه، المادة 447- يقيد الاستحضار، بعد استيفاء الرسم، في اليوم نفسه في سجل خاص خاتم المحكمة، ويذكر عليه رقم القيد وتاريخه، ويؤشر بذلك على نسخ ويوضع عليه وعلى المستندات المرفقة به الاستحضار.

يبين في ظاهره اسم المحكمة وأسماء المادة 448- يسلم الاستحضار مع المستندات المرفقة به للكاتب ضمن ملف خاص وترقم جميع الأوراق التي تحفظ في الملف بأرقام متتابعة ويدرج بيان الخصوم ورقم قيد الاستحضار وتاريخ السنة وأرقامها في ظاهرها مفرداتها

المدعى عليه في خلال خمسة عشر يوماً المادة 449- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 يجب على يجيب فيها على الدعوى ويرفق بها جميع المستندات المؤيدة لجوابه، ويجب أن من تبلغه الاستحضار أن يقدم لائحة المادة 445، وعلى إيراد المطالب بصورة تشتمل على ذكر اسم وهوية كل من المدعى عليه والمدعى وفق ما نصت عليه تختتم بها اللائحة. وعلى المدعى عليه أيضاً، إذا لم يكن له مقام في منطقة واضحة ومفصلة في فقرة المطالب التي حيث يعد مكتبه مقاماً مختاراً له ويجوز إبلاغه المحكمة أن يعين مقاماً مختاراً له في هذه المنطقة ما لم يكن ممثلاً بمحام فيه أينما وجد هذا المكتب

كان بيانه لهذا المقام ناقصاً أو غير صحيح المادة 450- إذا لم يعين أحد الخصوم مقامه المختار وفق الأحكام السابقة أو أن يعلق جميع الأوراق إليه في قلم المحكمة وفقاً لنص المادة 402. وعلى رئيس القلم بحيث يتعذر التبليغ، جاز تبليغ المحددة للجواب أو للحضور أو للمراجعة أو لتنفيذ الأوامر، فوراً الورقة المبلغة على لوحة إعلانات المحكمة طيلة المهلة

محضراً يثبت فيه تعليق الورقة ومحضراً آخر بنزعها ويضع بذلك

تسلم إليه ويرسل صورها للتبليغ خلال مهلة المادة 451- يعطي رئيس القلم أو الكاتب إيصالاً بالأوراق القضائية التي طائلة العقوبة التأديبية في حال التأخر بدون عذر مقبول أربع وعشرين ساعة على الأكثر تحت

تاريخ تبلغها بلانحة تبلغ إلى المدعى المادة 452- للمدعي أن يجيب على لائحة المدعى عليه في خلال عشرة أيام من مهلة مماثلة عليه الذي يحق له أن يجيب عليها خلال

الخصوم أن يقدم أية لائحة ما لم يدل بعذر المادة 453- بعد انقضاء المهل المحددة في المواد السابقة لا يجوز لأي من اللائحة جديدة، وفي هذه الحالة يحدد رئيس المحكمة أو القاضي مهلة لتقديم هذه مقبول أو بسبب يبرر تقديم لائحة والجواب عليها عند الاقتضاء

لائحته الأخيرة فقرة تتضمن مطالبه حتى المادة 454- في حال تعدد اللوائح يجب على كل من الخصوم أن يورد في خاتمة هذه لوائح سابقة، ولا يتعين على المحكمة أن تفصل في المطالب الواردة على خلاف المطالب التي أوردتها في لائحة أو الأحكام

العجلة، على أن لا تقل المهلة التي تحددها عن المادة 455- لمحكمة أن تقصر مهل تبادل اللوائح في القضايا التي تستلزم مبرراً لذلك. القضايا الأخرى أن تطيل تلك المهل بناء على طلب أحد الخصوم إذا وجدت أربع وعشرين ساعة. ولها في المذاكرة وتصدر المحكمة قرارها بتقصير المهل أو بإبطالها في غرفة

القلم أو الكاتب أن يحيل الملف إلى رئيس المادة 456- في اليوم التالي لانتهاج مهل تقديم اللوائح، يجب على رئيس يحددها للاطلاع عليه لأجل استكمالها عند الاقتضاء وتحضير القضية للمرافعة في مهلة المحكمة الذي ينتدب أحد قضاتها هذا العمل بنفسه. يكون للرئيس أو القاضي له وتكون قابلة للتמיד عند الحاجة. ويعود لرئيس المحكمة أن يباشر فله أن يكلف الاطلاع على الملف، اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة للغاية المذكورة المنتدب، كما للقاضي المنفرد، بعد ادعاءاتهم أو مدافعاتهم وإبراز المستندات التي أسندوها الخصوم تقديم الإيضاحات اللازمة في الواقع أو القانون بشأن الاستماع إلى الخصوم سعياً إلى حقهم في مناقشة أية مستندات أو أوراق جديدة تقدم إليه. ويمكنه أيضاً إليها، مراعيًا وکلانهم المحامين أو بدون حضورهم وفقاً لطلب الخصوم. وفي جميع التوفيق وإجراء الصلح بينهم وذلك بحضور في حال عدم تنفيذ هذا القرار ينظر في المتقدمة فإنه يحدد مهلة لتنفيذ القرار الذي يتخذه وينبه الخصوم إلى أنه الحالات القضية بحالتها

المنتدب ملف القضية إلى قلم المحكمة، فيعين المادة 457- فور انتهاء المهمة المبينة في المادة السابقة يعيد القاضي بين الخصوم، موعد الجلسة التي تنظر فيها القضية الرئيس، إذا لم يكن قد تم صلح

المادة 458- في أي حال يعود للمحكمة إذا وجدت ضرورة لإجراء تحقيق أن تنتدب أحد قضاتها للقيام به وذلك وفق أحكام المادة 135

تزيد قيمتها على ثمانماية ألف ليرة المادة 459- معدلة وفقاً للمرسوم 2411 تاريخ 1992/5/7 في القضايا التي لا القاضي أن يعين موعد الجلسة فوق قيد الاستحضار وأن يستمع إلى الخصوم في لبنانية وفي القضايا المستعجلة يمكن الجلسة الأولى بدون حاجة لتبادل اللوائح

أن يدعو الفريقين المتخاصمين إلى مكتبه المادة 460- لرئيس المحكمة أو من ينتدبه من قضاتها، كما للقاضي المنفرد، قراراً اتفقا على مصالحة ولو جزئية نظم محضراً يثبتها وأخذ توقيعها عليه وأصدر وأن يسعى للتوفيق بينهما، فإذا الفريقين المصالحة ينظم محضراً يثبت هذا الرفض بالتصديق على هذه المصالحة يكون قابلاً للتنفيذ. وفي حال رفض

وأن يطلب إلى المحكمة أو القاضي المنفرد المادة 461- للفريقين في أي وقت من أوقات المحاكمة أن يتصالحا ولو جزئياً المصالحة إصدار قرار بالتصديق على هذه

يكتفون بالمدافعات الخطية المبينة في لوائحهم. المادة 462- للخصوم أن يقدموا تصريحاً خطياً مشتركاً يعلنون فيه أنهم لها الفصل فيها ضرورة لسماع المرافعات الشفهية أم لأي تحقيق وأن القضية جاهزة للحكم جاز فإذا رأت المحكمة أن لا لإصدار الحكم في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم دون تعيين جلسة للمرافعة. ويجب في هذه الحالة تعيين موعد

وصول هذا كتاب بالبريد المضمون إلى كل من الخصوم لإعلامه بهذا الموعد، ولا يعد تأخر التصريح الخطي، وإرسال لم يصدر الحكم في الموعد المذكور وجب تعيين موعد الكتاب لأصحاب العلاقة أو لأحدهم سبباً لتأخير إصدار الحكم. إذا الخصوم جديد لإصداره يبلغ إلى

## الفصل التاسع - حضور الخصوم وغيابهم

المادة 463- معدلة وفقاً للمرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7 والمرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6 بأنفسهم إذا كانت قيمة المتنازع عليه لا في الموعد المعين لنظر القضية أمام محكمة الدرجة الأولى يحضر الخصوم أن يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين. أما في القضايا الأخرى فلا يجوز أن تتجاوز مليون ليرة لبنانية. ويجوز يكن الخصوم أنفسهم محامين. وإذا حضر يحضروا إلا بواسطة محامين يمثلونهم وفق أحكام المواد 378 إلى 386 ما لم القضية بغيابه ويعتبر الحكم وجاهياً الخصم وامتنع عن توكيل محام فتتظر

تقرر المحكمة شطب القضية من المادة 464- إذا تخلف المدعي والمدعى عليه عن حضور الجلسة بدون عذر مقبول القضائية فلا يحول دون طلب الخصوم أو أحدهم إعادة القضية إلى الجدول الجدول. قرار الشطب تدبير خاص بالإدارة والسير بها من النقطة التي وصلت إليها قبل الشطب

المادة 465- إذا حضر المدعي أو المدعى عليه في أية جلسة اعتبرت المحاكمة وجاهية في حقه ولو تخلف بعد ذلك

الجلسة الأولى بدون عذر مقبول، وكان المادة 466- معدلة وفقاً للقانون 529 تاريخ 1996/6/20 إذا غاب المدعي عن إما أن يطلب شطب الدعوى من جدول المرافعات وإما الحكم في الموضوع وإما قد تبلغ موعد الجلسة كان للمدعى عليه الاستحضار تؤجل القضية إلى جلسة ثانية يبلغ إسقاط الاستحضار. إذا طلب المدعى عليه الحكم في الموضوع أو إسقاط عليه ويصدر المدعي عن الجلسة الثانية دون عذر مقبول على المحكمة إجابة طلب المدعى المدعى موعدها. وإذا غاب الاستحضار، يمكن للمدعي إقامة الدعوى مجدداً إذا كان لا حكمها بمثابة الوجيه بحق المدعي. على أنه، في حال إسقاط القانونية يزال ضمن المهلة

المادة السابقة. 2- إذا حضر بعض المادة 467- 1- إذا تعدد المدعون وغاب جميعهم عن الجلسة الأولى طبقت أحكام جاز للمدعى عليه طلب إعلان سقوط الاستحضار بالنسبة لمن تغيب إذا المدعين وغاب البعض الآخر بدون عذر مقبول، أحكام الفقرة الأولى من المادة الادعاء قابلاً للتجزئة، أو طلب الحكم في الموضوع، وطبقت على المتغيين كان موضوع للتجزئة، اقتصر طلب المدعى عليه على الحكم في الموضوع وطبقت السابقة. وإذا كان موضوع الادعاء غير قابل وجب تأجيل القضية إلى جلسة المشار إليها نفسها. 3- إذا حضر بعض المدعين وغاب البعض الآخر بعذر مقبول الأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة تالية يبلغون موعدها. وجاز بعد ذلك تطبيق أحكام

المدعى عليه وحده عن الحضور في المادة 468- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 إذا تخلف الجلسة قد أبلغ لشخصه أو كان قد قدم لائحة بدفاعة، أصدرت المحكمة الجلسة الأولى بدون عذر مقبول وكان موعد في الشكل وجائزة القبول ومينية وجاهياً في الموضوع. وهي لا تستجيب لمطالب المدعي إلا إذا وجدتها قانونية حكماً تبلغ شخصياً ولم يقدم لائحة بدفاعة، كان للمحكمة من تلقاء نفسها أو على أساس صحيح. وإذا لم يكن المدعى عليه قد يبلغ موعدها إلى المدعى عليه. على طلب المدعي في غير القضايا المستعجلة تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية بناء غير قابل للاستئناف ولم يحصل التبليغ لشخصه ولم يقدم لائحة بدفاعة يصدر الحكم غيابياً بحق المدعى عليه إذا كان كان التبليغ قد حصل لشخص المدعى عليه في هذه الحالة قابلاً للاعتراض. أما إذا كان الحكم قابلاً للاستئناف أو ويكون فيعد الحكم وجاهياً في هذه الحال أو قدم هذا الأخير لائحة بدفاعة،

عن الحضور في الجلسة الأولى بدون المادة 469- إذا تعدد المدعى عليهم بالموضوع الواحد وتخلف أحدهم أو بعضهم وإذا كان جميعهم إذا كان قابلاً للاستئناف أو إذا كان من تخلفوا قد أبلغوا شخصياً عذر مقبول. اعتبر الحكم وجاهياً بحق المبلغين شخصياً. ويعتبر الحكم الصادر بعد ذلك وجاهياً الحكم غير قابل للاستئناف، وجبت إعادة تبليغ المتخلفين غير وفي الحالة العكسية يكون. كان أحد المدعى عليهم قد حضر أو أبلغ شخصياً في المرة الأولى أو الثانية إزاء الجميع متى الحكم غيابياً

الحضور، فإذا وجدته معيماً أمرت بإعادة المادة 470- يجب على المحكمة أن تثبت من صحة تبليغ الخصم المتخلف عن إجرائه بشكل صحيح إلى جلسة تالية

المادة 471- لا يجوز تثبيت التخلف عن الحضور بحق أحد من الخصوم إلا بعد انقضاء ساعة على الموعد المعين للمحاكمة

المادة 472- إذا حضر الخصم الغائب في الجلسة نفسها أو في جلسة لاحقة اعتبر القرار الصادر بمحاكمته غيابياً كأنه لم يكن.

جديدة يقدمها الخصم الحاضر ضد خصمه المادة 473- لا يجوز للمحكمة قبول طلبات جديدة إضافية أو مقابلة، وأدلة ويعطى مهلة لتقديم جوابه أو ملاحظاته بشأنها الغائب، ما لم تبلغ إلى هذا الأخير

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النطق به يعتبر المادة 474- إذا صدر حكم غيابي ولم يطلب تبليغه ولم تدفع الرسوم عنه في إلا الحكم، أما الإجراءات السابقة له فتظل قائمة ساقطاً حتماً. ولا يتناول السقوط

## الفصل العاشر - دور النيابة العامة في المحاكمة

المادة 475- للنيابة العامة حق إقامة الدعوى في الحالات المبينة في المادة 8، ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق

في المادة 8. وفي أية حالة كانت عليها المادة 476- يجوز تدخل أو إدخال النيابة العامة في الدعاوى المنصوص عليها في النزاع المحاكمة فتصبح عندئذ خصماً أصلياً

ملف القضية إلى النيابة العامة لأجل المادة 477- يجوز للمحكمة في أية حالة تكون عليها المحاكمة أن تأمر بإرسال المادة 8 ويكون تدخل النيابة العامة في هذه الحالة وجوبياً تدخلها في الحالات المنصوص عليها في

التالية: 1- الحالات المبينة في المادة 8 عندما لا المادة 478- تبدي النيابة العامة رأيها بوصفها فريقاً منضماً في الحالات الناجمة عن أعمال خصماً أصلياً في المحاكمة. 2- الدعاوى المقامة على الدولة بشأن المسؤولية تكون النيابة العامة الحالات المعينة في البند (1) من الفقرة الأولى أن تبدي رأيها القضاة. 3- طلب تعيين المرجع. وعن النيابة العامة في من قبل المحكمة، وإلا الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف في خلال عشرة أيام من تاريخ إيداعها الملف أمام محكمة يصرف النظر عنه ويعاد الملف إلى المحكمة بدون إبطاء

ولو كانت خصماً أصلياً أو طرفاً منضماً المادة 479- لا يتعين على النيابة العامة الممثل أمام محكمة الدرجة الأولى بتلقيها بتقديم الاستحضار واللوائح والمذكرات والمستندات والأدلة إلى المحكمة أو أمامها، وهي تقوم بحسب الأحوال العامة فإنها تتمثل بأحد المحامين العامين. تمثل النيابة منها أو بإيداع الرأي خطياً عند الاقتضاء. وفي حال حضور النيابة الحضور عندما تقتصر على إبداء محكمة الاستئناف إذا كانت خصماً أصلياً في المحاكمة إنما لا يتعين عليها العامة أمام رأي خطي في القضية

منضماً لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالها وطلباتها المادة 480- في جميع المحاكمات التي تكون فيها النيابة العامة طرفاً لتصحيح الوقائع التي ذكرتها أن يقدموا لوائح جديدة وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بياناً كتابياً أن يطلبوا الكلام ولا أن الأحوال الاستثنائية التي ترى فيها قبول مستندات جديدة أو لوائح تكميلية النيابة العامة. ومع ذلك يجوز للمحكمة في العامة تأذن في تقديمها وفي إعادة المرافعة ويكون الكلام الأخير للنيابة

وإن لم تكن خصماً أصلياً في المحاكمة المادة 481- للنيابة العامة في الحالات المبينة في المادة 8 حق الاستئناف لم يبلغ الطعن في هذه الحالة الستة أشهر من تاريخ صدور الحكم سواء أبلغ إليها أم البدائية، على أن لا تتجاوز مهلة

## الفصل الحادي عشر - إجراءات جلسات المحاكمة ونظامها

### القسم الأول - إجراءات الجلسة



مرتبة بحسب أرقامها المتسلسلة المادة 482- على كاتب المحكمة أن يعد قائمة بالقضايا التي تعرض في كل جلسة على رئيس المحكمة وتعلق صورتها في اللوحة المعدة لذلك على باب والساعات المعينة لنظرها. تعرض هذه القائمة افتتاح الجلسة المحكمة قبل

المادة 483- يبلغ موعد الجلسة إلى الخصوم قبل حلوله بثلاثة أيام على الأقل

المحكمة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المادة 484- تكون جلسات المحاكمة علنية تحت طائلة البطلان، إلا إذا رأت الحالة يتلى على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة ولكن الحكم في هذه أحد الخصوم، إجراءها سرراً محافظة علناً

في غرفة المذاكرة الأمور الرجائية المادة 485- تتعقد الجلسة في غرفة المذاكرة بصورة غير علنية. تنظر المحكمة القانون وكذلك الأمور القضائية المعينة صراحة في

هو ممنوع نشره بمقتضى المادة 420 من المادة 486- لا يجوز أن تنشر في الصحف وقائع المحاكمة في قضايا الذم وما المطبوعات قانون العقوبات وبمقتضى أحكام قانون

إذا حضر المدعى عليه بالذات أو بواسطة المادة 487- ينادى على الخصوم في الساعة المعينة للمحاكمة بواسطة مباشر تالية لتبادل اللوائح وفق أحكام المادة 459، جاز له أن يطلب إرجاءها إلى جلسة وكيله المحامي في قضية غير خاضعة فيها توكيل محام لتمثيله وقد قام سبب منعه من ليتسنى له تقديم مدافعاته. إذا حضر المدعى عليه بالذات في قضية يجب له طلب التأجيل إلى جلسة تالية لتوكيل محام وتقديم لائحة بدفاعه ذلك اقتنعت به المحكمة، كان

الكلام للمدعى عليه أو لوكيله وأخيراً للمتدخلين، المادة 488- يأذن الرئيس في الكلام للمدعى أو لوكيله أولاً ثم يأذن في الأخير للمدعى عليه، مع مراعاة أحكام المادة 480 وفي كل حال يبقى الكلام

المادة 489- إذا حدث قبل ختام المحاكمة أن تبدلت هيئة المحكمة بكامل أعضائها أو بعضهم، وجب أن تعاد المناقشات أمام الهيئة الجديدة

المحاكمة إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة المادة 490- للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها وأثبت محتواه فيه. فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة. ويوقع منهم أو من وكلائهم يكون قابلاً للتنفيذ وتصدر المحكمة في الحاليين قراراً بالتصديق على الاتفاق

جلسة ويذكر فيه ساعة افتتاح الجلسة المادة 491- ينشئ الكاتب محضراً لكل محاكمة يوقع عليه مع الرئيس في آخر كل أو القضاة وأسماء الخصوم ووكلائهم والوقوعات التي حدثت والبيانات التي وساعة اختتامها واسم أو أسماء القاضي الأوراق الرسمية يأمره الرئيس بتدوينها. محضر المحاكمة سند رسمي وتزويره يعد تزويراً في

## القسم الثاني - نظام الجلسة

المادة 492- ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها. وكل أمر يصدره في سبيل ذلك يستوجب التنفيذ في الحال

مفيدة وأن يبدي الملاحظات التي يراها المادة 493- للرئيس أن يوجه إلى الخصوم أو وكلائهم الأسئلة التي يراها انتهج في ضرورة البحث في مسألة أهملوا بحثها. وله أن يمنع من يرافع عن الكلام إذا ضرورية وأن ينبه المترافعين إلى مرافعته نهجاً غير مفيد أو غير لائق

كان للمحكمة أن تطبق عليه أحكام المادة 494- للرئيس أن يطرد من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل الفعل الذي أوجب طرده بشكل جريمة تستحق عقوبة أشد من العقوبة المعينة في 418- من قانون العقوبات. وإذا كان لملاحقته. ويمكنه إصدار أمر بالتوقيف ينفذ في المادة المذكورة، ينظم الرئيس محضراً بحقه ويحيله إلى النيابة العامة الحال

بشطب العبارات الجارحة أو المخلة المادة 495- للمحكمة أن تأمر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم،

أوراق المحاكمة أو أن تكلف من صدرت عنه سحب الورقة التي وردت فيها بالآداب أو النظام العام من أية ورقة من واستبدالها بورقة خالية من تلك العبارات تحت طائلة إخراجها من الملف

عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما المادة 496- مع مراعاة أحكام قانون المحاماة يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر الجريمة التي يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء ما يلزم فيها. إذا كانت يرى اتخاذ من إجراءات التحقيق ثم على من وقعت منه وقعت جنائية أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض

أثناء الجلسة التي تعقدها جنحة تعد على المادة 497- مع مراعاة أحكام قانون المحاماة للمحكمة أن تحاكم من تقع منه في موظفيها وتحكم عليه فوراً بالعقوبة. وللمحكمة أيضاً أن تحاكم من شهد زوراً هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد هذه الأحوال نافذاً ولو حصل استئنافه الجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور. يكون حكم المحكمة في

### القسم الثالث - اختتام المحاكمة

ويعين موعداً لإصدار الحكم في مهلة لا تتجاوز المادة 498- بعد انتهاء المرافعات يقرر رئيس المحكمة اختتام المحاكمة. إصداره في الموعد المعين يجب عليه تعيين موعد آخر لذلك يبلغ إلى الخصوم ستة أسابيع. وفي حال عدم

في خلال أسبوع يلي اختتام المحاكمة يقدم المادة 499- معدلة وفقاً للقانون 529 تاريخ 1996/6/20 لكل من الخصوم أن نسخ بعدد النقاط الواردة في اللوائح. تقدم المذكرة بواسطة قلم المحكمة وتودع منها مذكرة خطية لاستكمال وتوضيح مهلة ثلاثة أيام تلي مهلة الأسبوع المنصوص عنها الخصوم الذين عليهم- وعلى مسؤوليتهم تبلغها في قلم المحكمة في في هذه المادة إلى تقديم مذكرة جوابية خلال مهلة أسبوع من تاريخ تبلغهم. تقصر المهل الواردة في الفقرة الأولى. ولهم يومين في القضايا العالقة أمام قضاء العجلة

المحاكمة وقبل النطق بالحكم، كان للمحكمة المادة 500- إذا حدثت واقعة جديدة أو ظهرت واقعة غير معلومة بعد اختتام على طلب أحد الخصوم، فتح المحاكمة وإعادة قيد القضية في جدول المرافعات أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء

### الفصل الثاني عشر - طوارئ المحاكمات

#### القسم الأول - ضم الخصومات والفصل بينها

خصومتين أو أكثر عالقة أمامها إذا المادة 501- للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، أن تقرر ضم انفصال العدالة، أن يجري التحقيق والحكم فيها معاً. وللمحكمة أيضاً أن تقرر قامت بينها صلة اقتضت، لحسن سير الخصومة القائمة لديها إلى خصومتين أو أكثر

المادة 502- قرارات ضم الخصومات أو انفصالها هي من تدابير الإدارة القضائية

#### القسم الثاني - وقف المحاكمة

مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ المادة 503- يجوز وقف المحاكمة بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها. إقرار المحكمة لهذا الاتفاق

أو جوازاً يكون للمحكمة أن تقرر وقفها المادة 504- في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف المحاكمة وجوباً تحدده في قرارها. ولها أن تعود عن قرار الوقف أو أن تقصر مدته. بمجرد زوال لمدة معينة أو حتى حدوث طارئ ما سبب الوقف يكون للخصوم متابعة المحاكمة

#### القسم الثالث - انقطاع المحاكمة

وفاة أحد الخصوم في الدعاوى القابلة للانتقال. -المادة 505- تنقطع المحاكمة ما لم تكن قد اختتمت في الحالات التالية: 1

الانقطاع التقاضي. 3- زوال صفة من كان يمثل الخصم في الدعوى كمناب قانوني عنه. يسري 2- فقد أحد الخصوم أهلية حكماً منذ إبلاغ سببه إلى الخصم الآخر.

بالعزل أو بالاعتزال أو بأي سبب آخر، وللمحكمة المادة 506- لا تنقطع المحاكمة بوفاة وكيل الخصم ولا بانقضاء وكالة وكيل جديد له أن تمنح الخصم مهلة لتعيين

جميع الإجراءات التي تحصل أثناء المادة 507- يترتب على انقطاع المحاكمة انقطاع جميع المهل الجارية وبطلان سبب الانقطاع صراحة أو ضمناً عن التذرع بالبطلان الانقطاع ما لم يتنازل الخصم الذي تعلق به

أهليته للتقاضي أو مقام من زالت عنه المادة 508- تستأنف المحاكمة بتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد بتبليغ هذا الأخير بناء على طلب أولئك. كذلك تستأنف المحاكمة إذا حضر الصفة، بناء على طلب الخصم الآخر، أو أهليته للتقاضي أو من زالت عنه الصفة الجلسة التي كانت محددة لنظرها، وإرث المتوفي أو من يقوم مقام من فقد وباشر السير فيها

#### القسم الرابع - سقوط المحاكمة بمضي المدة

منذ آخر إجراء صحيح تم فيها، جاز لكل من المادة 509- إذا تركت المحاكمة، أي كان موضوعها، بلا ملاحقة مدة سنتين. الخصوم أن يطلب إسقاطها

تستأنف به المحاكمة. أما في حالة وقف المادة 510- لا تسري مهلة السقوط في حالة الانقطاع إلا منذ الإجراء الذي حتى سرياتها ما لم يكن الوقف قد نص عليه القانون أو قرره القضاء لمدة معينة أو المحاكمة فتستمر مهلة السقوط في انقضاء المدة أو حدوث طارئ حدوث طارئ معين فتتقطع المهلة عندئذ ولا تعود إلى السريان إلا منذ

الدعوى، باستدعاء يبلغ إلى الخصم أو بدفع يدلى المادة 511- يقدم الطلب بسقوط المحاكمة إلى المحكمة المقامة أمامها التمسك بالدفع بأي إجراء للسير في المحاكمة بعد انقضاء السنتين. يجب تقديم الاستدعاء أو به بوجه الخصم الذي يقوم أو دفاع أو القيام بأي إجراء يتعلق بالمحاكمة بسقوط المحاكمة، تحت طائلة عدم قبوله، قبل الإدلاء بأي طلب

المحاكمة لدى توفر شروطه ولكن المادة 512- معدلة وفقاً للقانون 529 تاريخ 1996/6/20 1- يقضى حتماً بسقوط إذا تحققت المحكمة بما لديها من وسائل الإثبات من أن المحاكمة تركت بلا -ليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها. 2 إسقاطها تلقائياً بدون دعوة الخصوم بقرار ملاحقة مدة خمس سنوات منذ آخر إجراء صحيح تم فيها فيجوز لها أن تقر إشارة دعوى أو حجز مهما كان نوعها ومصدرها تشطب بعد مرور عشر سنوات على رجائي نافذ على أصله. 3- كل باستدعاء معفى من الرسوم يقدم إلى المحكمة قيدها على صحيفة العقار إذا لم يعمد صاحب المصلحة إلى تجديد القيد باستدعاء إلى رئيس دائرة التنفيذ المختص. 4- يقدم طلب شطب إشارة الدعوى أو الحجز العالقة لديها الدعوى أو إلى الغرفة الابتدائية بتحقيق دقيق وواف ويأمر بنشر خلاصة رئيس الغرفة الابتدائية الواقع العقار في نطاقها يقوم رئيس يوماً على النشر إما الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين يعينهما. ويتخذ قراره بعد مرور عشرين الاستدعاء في وإما برد الطلب إذا تبين أن ملف الدعوى أو الحجز لا يزال بقبول الطلب إذا تبين أن ملف الدعوى أو الحجز مفقود الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة قرار الشطب بالصورة الرجائية ويكون نافذاً على أصله. 5- تطبق أحكام موجوداً. يصدر تدخل في حساب مهلة العشر سنوات المهلة المعلقة بموجب القانون رقم بعد مرور سنة على العمل بهذا القانون. لا تاريخ 1991/5/23 90/50

بإسقاط المحاكمة أو دفعا بسقوطها فيفيد المادة 513- إذا تعدد أشخاص أحد طرفي المحاكمة وقدم أحدهم أو بعضهم طلباً تعدد القاطع لمهلة السقوط إلى أحدهم أو بعضهم فتتقطع المهلة إزاء جميعهم. وإذا منه جميعهم. وإذا وجه الإجراء وإذا وجه أحدهم أو بعضهم إجراء قاطعاً. أشخاص الطرف الآخر وجب تقديم طلب الإسقاط أو الدفع به ضدهم جميعاً لمهلة السقوط استفاد منه الباقيون

ذلك الاستحضار وسقوط الأحكام الصادرة المادة 514- يترتب على الحكم بسقوط المحاكمة سقوط جميع إجراءاتها بما في ولا يؤدي إلى سقوط الأثر المترتب على انقطاع مرور الزمن كما أنه لا يسقط الحق فيها بإجراءات الإثبات. ولكنه لا الإقرارات الصادرة عن الخصوم والأيمان التي حلفوها. الأحكام النهائية ولا الإجراءات المبينة عليها هذه الأحكام أو بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها وللخصوم أن يتمسكوا

فيه، ولو لم يكن مبلغاً، حكماً قطعياً. ومتى المادة 515- متى حكم بسقوط الاستئناف أو الاعتراض اعتبر الحكم المطعون القواعد قبل الحكم بقبول الطلب سقط هذا الطلب بذاته، أما بعد الحكم بقبوله فتسري حكم بسقوط طلب إعادة المحاكمة المتقدمة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال

الطبيعيين والمعنويين، وحتى العديمي أو المادة 516- تسري المدة المعينة لسقوط المحاكمة على جميع الأشخاص الرجوع على أوصيانهم أو متولي إدارتهم الناقصي الأهلية، ويبقى لهم حق

المادة 517- تكون نفقات المحاكمة التي قضي بسقوطها على من أقام الدعوى

القسم الخامس - التنازل عن المحاكمة وعن الحق

المادة 518- يجوز للمدعي أن يتنازل عن المحاكمة في أية حالة كانت عليها

لا تبقى لازمة إذا لم يكن المدعى عليه حين المادة 519- لا يكتمل التنازل إلا بموافقة المدعى عليه. ولكن هذه الموافقة على دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول أو طلب مقابل التنازل قد قدم جواباً يشتمل

المادة 520- لا يعتد بمعارضة المدعى عليه إذا لم تكن مسندة إلى سبب مشروع

المادة 521- يكون التنازل صريحاً أو ضمناً، وكذلك موافقة المدعى عليه

ذلك الاستحضار والحكم على المتنازل المادة 522- يترتب على التنازل عن المحاكمة إلغاء جميع إجراءاتها بما في الدعوى الأثر المترتب على انقطاع مرور الزمن، كما أنه لا يمس الحق المرفوعة به بالنفقات. إنما لا يؤدي إلى إلغاء

إذا اقترن بتحفظات أو كان هذا الأخير قد تقدم المادة 523- التنازل عن الاستئناف لا يحتاج إلى موافقة المستأنف عليه إلا كان لم يكن إذا قدم باستئناف تبعية. يفيد هذا التنازل حتماً رضوخ المستأنف للحكم. ولكنه يعتبر قبل ذلك بطلب طارئ أو خصم آخر في وقت لاحق استئنافاً وفق الأصول المرعية

الأصلي ما لم يكن هذا الأخير قد تقدم المادة 524- التنازل عن الاعتراض لا يحتاج إلى موافقة المعارض عليه المدعي التنازل الحاصل بدون تحفظ رضوخ المعارض للحكم قبل ذلك بطلب إضافي. يفيد هذا

فلا تشترط لاكتماله موافقة الخصم الآخر المادة 525- إذا اقتصر التنازل على إجراء معين أو ورقة من أوراق المحاكمة الورقة- كأنه هذا الإجراء أو هذه الورقة. يترتب على هذا التنازل اعتبار الإجراء- أو ما لم تتوافر له مصلحة مشروعة في لم يكن

المادة 526- التنازل عن الحكم يستتبع التنازل عن الحق الثابت فيه

الحق المدعى به. وهذا التنازل يسقط الحق المادة 527- يجوز للمدعي في أية حالة كانت عليها المحاكمة أن يتنازل عن الأوراق بالنفقات والتعويض المستحق لخصمه عند الاقتضاء. وعليه أن يسلم هذا الأخير وينهي الدعوى ويلزم المدعي ضمناً، لا يفيد بذاته تنازلاً كلياً عن هذا الحق المتعلقة بالحق المدعى به. التنازل الجزئي عن حق، صريحاً كان أو

الباب الخامس - الأحكام

الفصل الأول - إصدار الأحكام

الذين جرت المرافعة واختتمت المحاكمة المادة 528- تجري المداولة لإصدار الأحكام، تحت طائلة البطلان، بين القضاة بحضورهم. وتكون المداولة سرية

المادة 529- تصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بأغليبتها. وفي الحالة الثانية على القاضي المخالف أن يدون مخالفته

المادة 530- يوقع القضاة الحكم قبل النطق به ويوقعه الكاتب فور ذلك، وإلا كان الحكم باطلاً

المادة 531- يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحدها

بذلك في الجلسة مع تعيين اليوم الذي يكون المادة 532- إذا اقتضت الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بالتأجيل في المحضر فيه النطق به وبيان أسباب

يتعين معه في المداولة، في جلسة لا المادة 533- يجري النطق بالحكم من قبل الرئيس أو أحد القضاة الذين اشتركوا علانية وإلا كان الحكم باطلاً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حضورهم جميعاً فيها. يكون النطق بالحكم

المادة 534- يجوز أن يقتصر النطق بالحكم على تلاوة فقرته الحكيمية

المادة 535- يصدر الحكم في مقر المحكمة ما لم يرد نص على خلاف ذلك. ويكون تاريخ النطق بالحكم تاريخاً للحكم نفسه

المادة 536- ينظم الكاتب محضراً لإثبات النطق بالحكم يوقعه الرئيس والكاتب

يتضمن الحكم البيانات التالية: 1- صدوره المادة 537- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 يجب أن اشتركوا في ذلك صراحة فيه. 2- اسم المحكمة التي أصدرته. 3- أسماء القضاة الذين باسم الشعب اللبناني، على أن يذكر القضية. 5- مكان وتاريخ إصداره. 6- أسماء الخصوم إصداره. 4- اسم ممثل النيابة العامة الذي يكون قد أبدى رأيه في وأسباب لها أسماء وكلاء الخصوم. 8- حضور الخصوم وغيابهم. 9- خلاصة ما قدموه من طلبات وألقابهم وصفاتهم. 7 الأدلة والحجج القانونية. 11- رأي النيابة العامة في ومن أسباب دفاع ودفع. 10- خلاصة ما استند إليه الخصوم من المدرجة سابقاً إلزامية الحكم وفقرته الحكيمية. تعد البيانات الواردة في الأرقام 2 و 6 و 9 و 12 حال وجوده. 12- أسباب أيضاً، تحت طائلة البطلان، حلاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم تحت طائلة بطلان الحكم. ويجب أن يتضمن الحكم الإلزامية بطلان الحكم فيما إذا ثبت يبين الأسباب الملزمة لذلك. لا يترتب على إغفال أو عدم صحة أحد البيانات وأن أخرى أن أحكام القانون قد روعيت في الواقع بأوراق بمحضر المحاكمة أو بأية طريقة

تصدره منح المحكوم عليه مهلة لتنفيذه المادة 538- يجوز للمحكمة، في حدود أحكام القانون، أن تقرر في الحكم الذي تاريخ تبليغه. لا لذلك. تسري المهلة الممنوحة من تاريخ الحكم إذا كان وجاهياً وإلا فمن على أن تبين الأسباب التي دعتها. يحول منح المهلة دون اتخاذ التدابير الاحتياطية

يجب الرجوع عن ذلك بناء على طلب المادة 539- لا يجوز منح المهلة المبينة في المادة السابقة، وفي حال منحها المحكوم عليه. 2- في حالة قيام المحكوم عليه بفعل أدى إلى إنقاص التأمينات الخصم: 1- في حالة إفلاس أو عدم ملاءة التأمينات التي تعهد بها نحوه بموجب عقد. 3- الخاصة التي أعطاها للمحكوم له بموجب عقد، أو عدم تقديمه لهذا الأخير عليه أو بعضها من قبل داننين آخرين في حالة حجز أموال المحكوم

## الفصل الثاني - نفقات المحاكمة

الخبراء ونفقات الإجراءات المحددة المادة 540- تشمل نفقات المحاكمة الرسوم القضائية وتعويض الشهود وأجرة تعريفتها رسمياً، ورسوم المحاماة

تلقاء نفسها في نفقات المحاكمة. يحكم المادة 541- يجب على المحكمة عند إصدار الحكم المنهي للخصومة أن تحكم من أو فيها. إذا تعدد الخصوم الخاسرون جاز الحكم بقسمة النفقات بينهم بالتساوي بنفقات المحاكمة على الخصم الخاسر بالنفقات دون تعيين النسبة التي يتحملها كل منهم بنسبة مصلحة كل منهم على حسب ما تقدره المحكمة. وإذا حكم عليهم التزامهم المقضى بالتساوي. يحكم على الخصوم بالتضامن في النفقات إذا كانوا متضامنين في أصل فتجري قسمتها بينهم به

إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه المادة 542- للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الرابع بالنفقات كلها أو بعضها ترك خصمه على المحكوم له قد تسبب بخطأه بنفقات إضافية أو لا فائدة فيها، أو إذا كان قد قبل رفع الدعوى أو إذا كان بضمون تلك المستندات جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في النزاع أو

توزع النفقات بينهم على الوجه الذي المادة 543- إذا ظهر كل من الخصوم غير محق في بعض طلباته جاز للمحكمة أن تراها أو أن تحملها أحدهم

المادة 544- يحكم بنفقات التدخل على المتدخل إذا حكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته

المادة 545- يجوز الحكم على المحامي شخصياً بالنفقات المختصة بمحاكمة أو بإجراءات أو بمعاملة تنفيذية باشرها متجاوزاً حدود الوكالة

لا مبرر لها على عاتق المحامي أو المادة 546- تكون النفقات المختصة بمحاكمة أو بإجراءات أو بمعاملة تنفيذية النفقات الإخلال بالتعويض الذي يطالب به عند الاقتضاء. ويسري ذلك أيضاً على المساعد القضائي الذي باشرها، مع عدم صادر عنه المختصة بمحاكمة أو بإجراءات أو بمعاملة تنفيذية باطلّة بنتيجة خطأ

عدم تحديده يتولى رئيس قلم المحكمة بيان المادة 547- يحدد مقدار النفقات في الحكم الذي يفصل في القضية، وفي حال للتنفيذ أو في بيان لاحق يعتبر بمثابة سند تنفيذي ذلك في ذيل نسخة الحكم الصالحة

تاريخ تبليغ الحكم أو بيان النفقات، وذلك المادة 548- يجوز الاعتراض على قرار تعيين النفقات في خلال ثلاثة أيام من الرسم بتصريح لقلم المحكمة معفى من

غرفة المذاكرة بعد دعوة الخصوم أو المادة 549- يقدم الاعتراض إلى المحكمة التي صدر عنها الحكم فتتظر فيه في ساعة إذا اقتضت الحال هذه الدعوة الخصم المعارض للحضور بمهلة أربع وعشرين

المادة 550- لا يحكم على الخصم المعان قضائياً بنفقات المحاكمة

دفاع أو دفع قصد به الكيد. ولها، عندما المادة 551- على المحكمة أن تحكم بالتعويض عن كل ضرر ناشئ عن ادعاء أو الداخلة في نفقات المحاكمة على عاتق أحد الخصوم الذي بذلها، أن تلزم الخصم ترى من المجحف إبقاء المصاريف غير الآخر بأن يدفع له المبلغ الذي تحدده

### الفصل الثالث - آثار الأحكام

المادة 552- يكون الحكم قضائياً إذا صدر في منازعة قائمة بين خصوم، ورجائياً إذا صدر بدون أية منازعة قائمة

المادة 365، أو الذي يفصل في جهة من المادة 553- الحكم النهائي هو الذي يفصل في أصل النزاع كما هو محدد في المحكمة. ويكون نهائياً بالنسبة لما فصل فيه. الحكم النهائي يخرج القضية من يد جهاته أو في دفع أو دفاع متعلق به بطرق الطعن العادية. ويكون الحكم باتاً- أو مبرماً- إذا لم يكون الحكم النهائي قطعياً عندما لا يكون أو لم يعد قابلاً للطعن للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية يعد قابلاً

التحقيق أو الإثبات يكون تمهيدياً. لا تكون المادة 554- كل قرار يصدر قبل الفصل في أصل النزاع متناولاً أحد تدابير تطراً واقعة المحكوم بها بالنسبة لأصل النزاع. ولكن يتعين على المحكمة التقيد به ما لم للقرار التمهيدي حجية القضية تعديله أو الرجوع عنه جديدة أو غير معلومة أو تكتشف المحكمة أموراً يتمم معها

المادة 555- كل قرار يقضي باتخاذ إجراء احتياطي أو إجراء عاجل تستدعيه ظروف القضية أثناء النظر فيها يكون مؤقتاً

لكل منازعة فصل فيها وفقاً للمادة 303. المادة 556- للأحكام النهائية منذ صدور حجية القضية المحكوم بها بالنسبة

المحكوم أحكام المادة 564. يمتد أثر الأحكام إلى خلفاء الخصوم ويسري لمصلحة شركاء ولها أيضاً القوة التنفيذية وفق في القانون بهذا الخصوص لهم بموجب تضامني أو بموجب غير قابل لتجزئة وفق القواعد المقررة

تأثير عليها لا تنتج مفعولها حكماً على المادة 557- إن القرارات الصادرة في غير موضوع الجنسية والتي قد يكون لها بالنظر في مسائلها الجنسية ولا تقيد المحكمة المختصة

تكون عشر سنوات بالنسبة إلى الحق الذي المادة 558- أية كانت مدة مرور الزمن على الحق المتنازع عليه فهذه المدة على حكم ينفي وجود حق مدعى به ولا على حكم يقضي بثبوت حق غير قابل يثبت في الحكم. لا يسري مرور الزمن بمرور الزمن للسقوط

المطالبة بالحق أمام القضاء، على أن الحكم الذي المادة 559- يعتبر الحكم مبدئياً معلناً للحق فترجع آثاره إلى تاريخ يكون له أثر إلا من الشخص أو في أهليته أو الحكم الصادر في مسائل التنفيذ يعتبر منشئاً ولا يحدث تغييراً في حالة تاريخ النطق به

#### الفصل الرابع - تصحيح الأحكام وتفسيرها

كتابية كانت أم حسابية وذلك بقرار تصدره المادة 560- تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة الطعن بعد دعوة الخصوم والاستماع إليهم ما لم يكن الحكم مطعوناً فيه بإحدى طرق من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب المحكمة التصحيح على نسخة الحكم الأصلية العادية. لا يخضع طلب تصحيح الأخطاء المادية لأي رسم. يدرج كاتب ويجري على هامش الحكم في السجل، ويتلف النسخة المسلمة سابقاً بعد استردادها ويوقعه هو ورئيس المحكمة ويسجله. تبليغ الحكم الصادر بالتصحيح كالحكم نفسه

الحدود المنصوص عليها في الفقرة الأولى المادة 561- يجوز الطعن في الحكم الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة الجائزة في الحكم موضوع التصحيح. أما الحكم برفض التصحيح فلا يجوز الطعن من المادة السابقة وذلك بطرق الطعن فيه على استقلال

وقع فيه من غموض أو إبهام ما لم يكن المادة 562- يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما الطعن. يقدم الطلب وفق الأصول المقررة لإقامة الدعوى. ويعتبر الحكم الصادر هذا الحكم مطعوناً فيه بإحدى طرق هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على الطعن

المادة 563- إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب العلاقة رفع دعوى جديدة بها إذا لم يطعن في الحكم

#### الفصل الخامس - تنفيذ الأحكام

##### القسم الأول - الشروط العامة لتنفيذ الأحكام

أو من التاريخ الذي يصبح فيه قطعياً ما لم المادة 564- يكتسب الحكم القوة التنفيذية من تاريخ صدوره إذا كان قطعياً. أو المحكوم له التنفيذ المعجل يمنح المحكوم عليه مهلة للتنفيذ

للتنفيذ مختومة بخاتم المحكمة وموقعة الحكم الصالحة المادة 565- يسلم رئيس القلم أو الكاتب الذي ينييه عنه صورة الأصل صالحة للتنفيذ» للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم وبعد منه وبعد أن يذيلها بعبارة «صورة طبق ذاته إلا في حال ضياع الصورة الأولى، التحقق من أن الحكم جازر التنفيذ. لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية للخصم السرعة في الطلب وفي المنازعات المتعلقة به بعد دعوة الخصوم وتبت المحكمة التي أصدرت الحكم وبوجه

المادة 566- لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرياً إلا بعد تبليغها باستثناء ما نص عليه القانون أو منطوق الحكم بوجوب تنفيذه على أصله

يكون قابلاً لأي طعن موقوف للتنفيذ أو المادة 567- يستخلص الدليل على الصفة التنفيذية للحكم من مضمونه عندما لا الحكم ويستخلص هذا الدليل في الحالات الأخرى من رضوخ المحكوم عليه، أو من تبليغ يكون مقترناً بالتنفيذ المعجل استئناف في خلال المهلة القانونية. ويحق لكل خصم أن ومن إفادة تبين، بالمقابلة مع هذا التبليغ، عدم تقديم اعتراض أو استئناف أو تبين التي يمكن أن يرفع إليها طعن تسليمه إفادة تبين عدم حصول اعتراض أو يطلب من كانت المحكمة تاريخ تقديم الطعن في حال حصوله

المادة 568- الأحكام الصادرة عن محاكم أجنبية تنفذ في لبنان في الحالات ووفق الشروط المحددة في هذا القانون

الإكراهية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنها. المادة 569- يجوز للمحاكم، حتى من تلقاء نفسها، أن تقضي بالغرامة تصرح المحكمة متميزة عن بدل التعويض، وتكون مؤقتة أو نهائية وتعد في الأصل مؤقتة ما لم تعتبر الغرامة الإكراهية التأخير في التنفيذ، تعمد المحكمة التي قررت الغرامة إلى بصفتها النهائية. في حال عدم التنفيذ الجزئي أو الكلي أو تنفيذ الحكم القضائي ناتج عن المحكمة تعديل مقدار الغرامة النهائية عند تصفيتها، ما لم يثبت أن عدم تصفيتها. لا يجوز الغرامة المؤقتة حتى في حال ثبوت عدم التنفيذ قوة قاهرة. إنما يجوز لها تعديل أو إلغاء

#### القسم الثاني - التنفيذ المعجل

في الحالات التي يكون فيها الحكم معجل المادة 570- لا تجوز مباشرة التنفيذ المعجل أن لم يكن مقررأ في الحكم إلا والقرارات التنفيذ بقوة القانون على الأخص القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة التنفيذ بقوة القانون. تعتبر معجلة مؤقتة أو احتياطية في نطاق المحاكمة وأي حكم أو قرار أو الأوامر الصادرة على العرائض والقرارات القاضية بتدابير تعجيل تنفيذه آخر ينص القانون على

المصلحة، في الأحوال الآتية: 1- إذا كان المادة 571- تحكم المحكمة وجوباً بالتنفيذ المعجل، بناء على طلب الخصم ذي كان الحكم سابق قطعي أو مشمول بالتنفيذ المعجل أو صدر تنفيذاً لهذا الحكم. 2- إذا الحكم قد صدر بالاستناد إلى حكم مبنياً على سند رسمي أو سند عادي معترف به أو على إقرار

المصلحة، في القضايا التجارية المادة 572- يجوز للمحكمة أن تحكم بالتنفيذ المعجل، بناء على طلب الخصم ذي الحالات تعجيل التنفيذ في كامل المحكوم به أو في قسم منه. ويمكن المحكمة في والقضايا التي تتوافر فيها العجلة. يجوز مصرف مقبول مع الترخيص بالتنفيذ المعجل عند عدم المعينة في الفقرة الأولى أن تأمر بإيداع المبلغ المحكوم به لدى الإيداع

المادة 573- مع الاحتفاظ بأحكام المادتين 575 و 576 لا يجوز القضاء بالتنفيذ المعجل إلا في الحكم الذي يختص به هذا التنفيذ

يترتب على التنفيذ من التزام بالرد أو التعويض المادة 574- يجوز إخضاع التنفيذ المعجل لتقديم كفالة وافية تضمن ما قد معادلة الدعوى. وللمحكمة أن ترخص في أي وقت باستبدال الكفالة الأصلية بكفالة في حالة فسخ الحكم ورد

وأغفلت المحكمة الحكم به، فللخصم ذي المادة 575- إذا لم يطلب التنفيذ المعجل عندما يكون وجوبياً أو إذا طلب سواء باستدعاء مستقل أو ضمن استئناف أصلي يتقدم به أو في جوابه على المصلحة أن يطلب إلى محكمة الاستئناف، طلبه بوجه السرعة وفي غرفة المذاكرة استئناف خصمه، إصدار قرار بتعجيل التنفيذ. وعلى هذه المحكمة أن تفصل في الجواب التي تحددها. وفي حال تقديم هذا الطلب باستدعاء مستقل لا يخضع هذا بعد جواب خصمه عليه أو انقضاء مهلة الاستدعاء للرسم والتأمين

فتفصل محكمة الدرجة الثانية في هذا المادة 576- إذا رد الحكم طلب التنفيذ المعجل جاز استئنافه من هذه الجهة السرعة الاستئناف في غرفة المذاكرة وعلى وجه

جميع الأحوال أن تقرر، بناء على طلب المادة 577- إذا استؤنف الحكم المعجل التنفيذ، جاز لمحكمة الاستئناف في المعقولة إذا كان واضحاً أن النتائج التي ستترتب على التنفيذ تتجاوز الحدود الخصم ذي العلاقة، وقف التنفيذ المعجل معها فسخه. ويجوز للمحكمة عندما تقرر وقف بالنظر إلى ظروف القضية، أو إذا كانت أسباب الطعن في الحكم يرجع



التنفيذ في تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم له. وعلى المحكمة أن تقرر وقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو السابقة أيضاً، في حال الاعتراض، للمحكمة المقدم إليها الحالات التي يمنع فيها القانون تعجيل التنفيذ. وتثبت السلطات هذا الطعن.

المادة 578- التنفيذ المعجل لا يشمل نفقات المحاكمة والرسوم والغرامة والتعويض عن الأضرار المسببة عن الدعوى

#### الفصل السادس - قضاء الأمور المستعجلة

طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد 579- للقاضي المنفرد أن ينظر، بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة، في وله بالصفة لأصل الحق، مع الاحتفاظ بالصلاحية الخاصة المقررة لرئيس دائرة التنفيذ المدنية والتجارية دون التعرض الحقوق أو الأوضاع المشروعة. وفي الحالة التي يكون فيها ذاتها أن يتخذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على حساب حقه قابل لنزاع جدي، يجوز لقاضي الأمور المستعجلة منح الدائن سلفة وقتية على وجود الدين غير

المنفرد الذي يدخل أساس النزاع في المادة 580- القاضي المختص مكانياً في الأمور المستعجلة هو: - إما القاضي أو أية محكمة أخرى يكون في دائرتها. - وإما القاضي المنفرد الذي نشأ في اختصاصه أو في اختصاص الغرفة الابتدائية دائرته موضوع الدعوى المستعجلة

بقضية معروضة على محكمة الاستئناف ما المادة 581- لا يجوز طلب اتخاذ أي تدبير من قاضي الأمور المستعجلة يتعلق لمصلحة من يطلب اتخاذ ذلك التدبير غير المتعارض مع هذا الحكم لم يكن الحكم الابتدائي صادراً

والساعة اللذين يعينهما. وتكون مهلة المادة 582- تنظر الدعوى المستعجلة في الجلسة التي يعقدها القاضي في اليوم إذا قرر القاضي تقصير هذه المهلة. وللقاضي أن يأذن بدعوة الخصوم في المهلة الدعوى إلى الحضور يوماً كاملاً إلا العطلة الرسمية وخارج أوقات العمل التي يعينها إما إلى المحكمة أو إلى موقع النزاع أو إلى مسكنه حتى في أيام المباشرين لإبلاغ الاستحضر وقرار تقصير المهلة القانونية، وفي هذه الحالة ينتدب أحد

المادة 583- يصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره في الدعوى المرفوعة إليه بدون إبطاء

بالنسبة لأصل الحق. إنما لا يجوز له المادة 584- لا تكون لقرار قاضي الأمور المستعجلة حجية القضية المحكوم بها جديدة تبرر ذلك تعديله أو إلغاؤه إلا إذا طرأت ظروف

لم يأمر القاضي بتقديم كفالة. وله عند المادة 585- يكون قرار قاضي الأمور المستعجلة معجل التنفيذ بدون كفالة ما أصله الضرورة أن يأمر بتنفيذ القرار على

استئنافه في الأمور التي يجوز فيها استئناف المادة 586- لا يقبل قرار قاضي الأمور المستعجلة الاعتراض. إنما يجوز الاستئناف وفق الأصول وذلك في خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل فيه محكمة أحكام محاكم الدرجة الأولى المستعجلة. ولا يكون الاستئناف موقفاً للتنفيذ

المادة 587- لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بقرض غرامة إكراهية على الخصم الذي يمتنع عن تنفيذ قراره. كما له أن يصفيتها بصفة مؤقتة

المادة 588- تحفظ أصول قرارات قاضي الأمور المستعجلة لدى قلمه

#### الفصل السابع - التدابير المؤقتة والاحتياطية

مع مراعاة أحكام المادة 581، أن يتخذ المادة 589- لقاضي الموضوع الناظر في الدعوى، كما لقاضي الأمور المستعجلة الحقوق كفالة أو بدونها، جميع التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ بناء على طلب أحد الخصوم، مقابل وبيع الأموال القابلة للتلف ووصف الحالة ومنع الضرر كوضع الأختام وجرّد الموجودات وفرض الحراسة القضائية

السابقة وعلى مهلة استئنافها القواعد المادة 590- تطبق على استئناف القرارات الوجيهة الصادرة وفق أحكام المادة  
قاضي الأمور المستعجلة والأصول المعينة لاستئناف قرارات

المادة 591- يجوز الرجوع عن القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة والاحتياطية أو تعديلها إذا تغيرت الظروف التي  
تبررها

المادة 592- تنفذ القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة والاحتياطية على أصلها

دعوة الخصم وسماعه، تطبق الأحكام المادة 593- في الحالات التي تستدعي اتخاذ تدبير مؤقت أو احتياطي بدون  
المتعلقة بالأوامر على العرائض

## الفصل الثامن - القرارات الرجائية والأوامر على العرائض

### القسم الأول - القرارات الرجائية

القانون إخضاعها لرقابة القضاء بالنظر المادة 594- تصدر القرارات الرجائية بدون خصومة في المسائل التي يوجب  
إلى طبيعتها أو لصفة المستدعي

المادة 595- يقدم الطلب الرجائي بموجب استدعاء إلى القاضي أو المحكمة ذات الاختصاص ويجري النظر به في غرف  
المذاكرة

بجميع التحريات التي يراها مفيدة. ويجوز المادة 596- يباشر القاضي التحقيق من تلقاء نفسه بصورة غير علنية ويقوم  
بغيره حول موضوع الطلب، أو أن يمس مصالحه القرار الذي يصدر عنه له أن يستمع إلى أي شخص يمكن أن

المادة 597- للقاضي أن يسند قراره إلى جميع الوقائع التي تتعلق بالطلب المعروف عليه ولو لم يتدرب بها المستدعي

القانون على النطق به علناً. ويكون المادة 598- يصدر القرار في غرفة المذاكرة أو بصورة غير علنية ما لم ينص  
أو المحكمة الأمر بتنفيذه على أصله مشتملاً على التعليل الملئم. ولقاضي

الأحكام التالية يحق للقاضي الذي أصدره المادة 599- لا تكون للقرار الرجائي حجية القضية المحكوم بها. ومع مراعاة  
طلب ذي المصلحة، إذا طرأت ظروف جديدة أو اتضحت أسباب لم تكن معلومة عند أن يرجع عنه أو أن يعدله، بناء على  
المذكور صدوره، بشرط ألا يمس ذلك حقاً اكتسبه الغير بحسن نية بالاستناد إلى القرار

والحصول على نسخة عنه بعد أن يثبت المادة 600- للقاضي أن يرخص للغير بالاطلاع على ملف القضية تحت إشرافه  
المصلحة مصلحته المشروعة في ذلك وفي حدود هذه

أحكام المادة 86 فقرة 1 بند 3 يجوز المادة 601- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 مع مراعاة  
من أن يعترض عليه في خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه هذا القرار أو إجراء للغير المتضرر من صدور القرار الرجائي  
باستدعاء يبين فيه أسباب الاعتراض ويبلغ إلى إجراءات تنفيذه، أمام القاضي أو المحكمة الصادر عن أي منهما وذلك  
الابتدائية للحضور أمام القاضي أو المحكمة. وإذا كان القرار صادراً عن رئيس الغرفة المستفيد من القرار مع دعوته  
والمؤسسات العامة ذات الصلة الإدارية ثلاثين يوماً من فيقدم الاعتراض أمام هذه الغرفة. وتكون مهلة الاعتراض للدولة  
منه، جاز لهذا الأخير لم يبلغ القرار الرجائي أو أي إجراء من إجراءات تنفيذه إلى الغير المتضرر تاريخ التبليغ. وإذا  
طيلة مدة مرور الزمن على حقه. ينظر في الاعتراض بالطريقة الطعن فيه بطريق الاعتراض وفق أحكام الفقرة السابقة  
وجه السرعة القضائية وعلى

مخالفته القانون أمام المحكمة المختصة المادة 602- يحق للغير المتضرر إقامة الدعوى بإبطال القرار الرجائي بسبب  
مرور الزمن على أساس حقه. أما إذا أبلغ القرار أو إجراء من إجراءات تنفيذه بالنظر في الموضوع وذلك طيلة مدة  
فتكون مهلة إقامة الدعوى المذكورة ثلاثين يوماً من تاريخ هذا التبليغ

للمستدعي الذي تقدم بطلب رجائي ورفض المادة 603- معدلة وفقاً لمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 يجوز القرار صادراً عن رئيس الغرفة الابتدائية، يقدم الطعن بطريق الاعتراض أمام طلبه أن يطعن في قرار الرفض. إذا كان القاضي المنفرد أو عن الغرفة الابتدائية يقدم هذه الغرفة خلال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ. وإذا كان القرار صادراً عن ثلاثين يوماً محكمة الاستئناف في خلال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ. تكون هذه المهلة الطعن بطريق الاستئناف أمام يقدم الاستئناف بواسطة قلم القاضي أو المحكمة الصادر عن بالنسبة إلى الدولة والمؤسسات العامة ذات الصلة الإدارية والإفحال ملف القضية إلى ويمكن القاضي أو المحكمة بعد الاطلاع عليه الرجوع عن القرار أو تعديله، أي منهما القرار صاحب العلاقة أمر إعادة النظر أو الإحالة بدون إبطاء. تفصل محكمة محكمة الاستئناف. ويبلغ قلم القاضي أو المحكمة الدرجة الأولى. يقبل الطعن من قبل الغير الاستئناف في الطعن وفق الأصول المتبعة في المسائل الرجائية لدى محكمة وفقاً لأحكام المادتين 601 و 602 على القرار الصادر في الاستئناف

#### القسم الثاني - الأوامر على العرائض

الحالات التي يصح فيها إصدار الأمر المادة 604- الأوامر على العرائض هي قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة في للأحكام التالية مع مراعاة النصوص الخاصة بدون دعوة الخصم وسماعه، وهي تخضع

خلاف ذلك وحيث يقدم الطلب عندئذ إلى المادة 605- يقدم الطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة ما لم ينص القانون على نزاع عالق أمام القضاء، يقدم الطلب بحسب الأحوال إلى القاضي المنفرد أو رئيس المحكمة المختص. وفي حال وجود رئيس الغرفة الابتدائية أو الاستئنافية، وتراعى أحكام المادة 581

نسختين مشتملة على وقائع الطلب المادة 606- يقدم الطلب إلى القاضي أو رئيس المحكمة المختص بعريضة من المحكمة إذا لم يكن له مقام حقيقي فيه جرى ذكره في العريضة، وترفق بها وأسانيده وتعيين مقام مختار لطلب في نطاق القاضي في مسكنه وخارج أوقات العمل المستندات المؤيدة للطلب. في حالات العجلة القصوى يجوز تقديم العريضة إلى القانونية.

المقدمتين إليه في مهلة يومين على المادة 607- يجب على القاضي أن يصدر أمره بكتابته على إحدى نسختي العريضة عليها الأمر الأكثر. وعليه ذكر الأسباب التي بنى

مكتوبة عليها صورة الأمر وذلك في اليوم المادة 608- على قلم المحكمة تسليم الطالب النسخة الثانية من العريضة التالي لصدوره على الأكثر

المادة 609- يكون الأمر معجل التنفيذ على أصله بقوة القانون وبدون كفالة ما لم يشترط القاضي، في نص الأمر، تقديم كفالة

إلى 603، غير أنه ينظر في اعتراض المادة 610- تطبق على الأوامر على العرائض أحكام المواد 596 و 597 و 599 الأمور المستعجلة. ويقدم الاعتراض على الأمر الصادر عن رئيس الغرفة الغير وفق الأصول المتبعة لدى قاضي الاستئنافية إلى هذه الغرفة

المادة 611- إن رفع القضية إلى محكمة الموضوع لا يمنع القاضي الذي أصدر الأمر من الرجوع عنه أو تعديله

يوماً من تاريخ صدوره في حال عدم وقوع المادة 612- يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يرفض هذا الطعن في حال وقوعه. ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد طعن عليه أو من تاريخ صدور القرار

#### الباب السادس - طرق الطعن في الأحكام

##### الفصل الأول - أحكام عامة

المادة 613- لا يجوز طلب إبطال الحكم إلا باستعمال طرق الطعن المعينة في القانون، مع مراعاة أحكام المادة 602

منه. ولا يقبل الطعن ممن رضخ للحكم أو المادة 614- لا يجوز الطعن في الحكم إلا من المحكوم عليه أو من المتضرر القانون على خلاف ذلك ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص

الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء المادة 615- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 لا يجوز الذي المحاكمة به. ويستثنى من ذلك: 1- الحكم الذي يقضي بوقف المحاكمة. 2- الحكم المحاكمة إلا مع الحكم الذي تنتهي اليمين الحاسمة أو برفضه. 4- الحكم الذي يقضي بعدم قبول طلب تدخل أو إدخال. 3- الحكم الذي يقضي بقبول تحليل بتصفية شركة أو تركة. 5- الحكم الذي يفصل في إحدى نقاط النزاع أو إحدى يقضي بقسمة مال مشترك أو ببيعه أو الأحكام المؤقتة. الطعن بهذه الأحكام لا جهاته عندما يكون معجل التنفيذ قبل الفصل في النقاط أو الجهات الأخرى. 6 سائر نقاط أو جهات النزاع ولا يحول دون السير بالمحاكمة في كل ما لا يكون يرفع يد المحكمة المصدرة للحكم عن مرتبطاً بالحكم المطعون فيه

الحكم، ما لم ينص القانون على تاريخ المادة 616- تسري المهلة التي بانقضائها يسقط الحق بالطعن من تاريخ تبليغ بحق طالب التبليغ والمبلغ إليه في أن واحد آخر يبدأ منه سريانها. تسري المهلة

المحكوم عليهم، فإن التبليغ الحاصل المادة 617- في حال صدور الحكم بالتضامن أو في موضوع غير قابل للتجزئة بين وفي حال صدور الحكم لمصلحة عدة خصوم بالتضامن أو في موضوع غير قابل لأحدهم يجعل المهلة سارية بحقه وحده للتجزئة يحق لكل منهم التذرع بالتبليغ الحاصل من أحدهم

المادة 618- يترتب على عدم مراعاة مهل الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن، وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها

أو بزوال صفة من كان يمثل من الدعوى المادة 619- تنقطع مهلة الطعن بوفاة المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أهليته للتقاضي ممدداً إلا بعد تبليغ الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد كنانة قانوني عنه ولا تسري المهلة أو مقام من زالت صفته لتمثيله

وعلى المحكوم عليه تقديم طعنه في خلالها، المادة 620- إذا توفي المحكوم له أثناء مهلة الطعن، لا تنقطع هذه المهلة في ضد المحكوم له أو ضد ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وقد أرسل إليهم ويصح هذا الطعن ولو كان موجهاً وجبت إعادة إبلاغه لجميع الورثة بأسمائهم آخر مقام كان لمورثهم. ومتى تم تقديم الطعن وإرساله على الوجه المتقدم الطعن منهم أو بأي طريق آخر للتبليغ يجيزه القانون قبل الجلسة المحددة للنظر في وصفاتهم لأشخاصهم أو في مقام كل أبلغ الحكم بحصر الإرث أو استصدار هذا الحكم. وإذا أو في المهلة التي تحددها المحكمة لذلك، وبعد أن يكون الطاعن قد مهلة الطعن، لا تنقطع للتقاضي أو إذا زالت صفته أو توفي من كان يمثل كنانة قانوني عنه أثناء فقد المحكوم له أهليته خلالها. ويصح هذا الطعن ولو وجه وأبلغ إلى من فقد أهليته أو زالت هذه المهلة، وعلى المحكوم عليه تقديم الطعن في طريق آخر للتبليغ يجيزه القانون، على أن يعاد تبليغه إلى من يقوم مقام الخصم، لشخصه أو في مقامه أو بأي صفته، المهلة التي تحددها المحكمة لذلك. لا تسري مهلة الطعن الطارئ بحق قبل الجلسة المحددة للنظر في الطعن أو في السابقتين ضده إلا منذ التبليغ الثاني الحاصل على الوجه المبين في الفقرتين المطعون

المادة 621- يفترض المحكوم له الذي يبلغ الطعن إليه ولحاجة هذا التبليغ، أنه مقيم في العنوان الذي عينه في وثيقة تبليغ الحكم

المادة 622- تتوقف مهلة الطعن بتقديم طلب المعونة القضائية وحتى تبليغ القرار الفاصل في هذا الطلب

وفي كل قضية تتمثل فيها النيابة العامة أو المادة 623- لا تسري مهلة الطعن بحق النيابة العامة إلا من تاريخ إبلاغها أحكام بدون إبطاء إبلاغها نسخة الحكم الذي يصدر دون انتظار دفع رسومه. وتراعى تبدي رأياً فيها، يجب على القلم المادة 481

من الطعن إلا من قدمه، ولا يحتج به إلا المادة 624- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 لا يستفيد الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى على من قدم بوجهه. على أنه إذا كان المحكوم عليهم أو رضخ للحكم أن يتدخل يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين، جاز لمن فوت مهلة الطعن من قدم منضماً إليه. فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن بإدخاله في الخصومة. وإذا في الطعن المقدم في المهلة من غيره حال إذا كان الطعن مقدماً من أحد المحكوم الطعن بوجه أحد المحكوم لهم في المهلة وجب إدخال الباقيين فيه. وفي أي

المحكوم أو في التزام بالتضامن و صدر القرار في هذا الطعن لصالحه، استفاد سائر عليهم في موضوع غير قابل للتجزئة عليهم من هذا القرار ولو لم يتدخلوا أو يدخلوا في الطعن

الصادر في الدعوى الأصلية إذا اتحد المادة 625- يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المقدم من أحدهما في الحكم جاز إدخال الآخر فيه دفاعهما فيها. وإذا قدم طعن ضد أحدهما

المادة 626- الخطأ في الوصف الذي تعطيه المحكمة للحكم الصادر عنها لا يؤثر على الحق بالطعن فيه

المادة 627- القرارات الخاصة بالإدارة القضائية لا تخضع لأي طعن

المادة 628- إذا قدم الطعن أو الدفاع فيه تعسفاً فيحكم على مقدمه بالتعويض وبالغرامة المنصوص عليهما في المادتين 10 و 11

يعتد إلا بالحكم الصادر عن أعلى محكمة المادة 629- إذا صدرت أحكام متناقضة عن محاكم مختلفة وأصبحت مبرمة فلا أو عن محاكم متساوية في الدرجة فلا ينفذ إلا أحدث الأحكام تاريخاً منها. أما إذا صدرت عن نفس المحكمة

والاستئناف. 2- الطرق غير العادية وهي المادة 630- طرق الطعن في الحكم نوعان: 1- الطرق العادية وهي الاعتراض القضاة، التمييز، وتلحق بها مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال اعتراض الغير وإعادة المحاكمة وطلب ولا يكون من شأنها مبدئياً وقف تنفيذ الحكم

## الفصل الثاني - طرق الطعن العادية

### القسم الأول - الاعتراض

الغيبائية. لا يقبل الاعتراض إلا من المادة 631- الاعتراض طعن يرمي إلى رجوع المحكمة عن حكم صادر عنها بالصورة فقرة 3 468 المحكوم عليه غيابياً وفق أحكام المادة

المادة 632- مهلة الاعتراض خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الحكم

الاعتراض بموجب استحضار إلى المحكمة المادة 633- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 يقدم فيه القواعد المقررة لاستحضار الدعوى، ويجب أن يشتمل على بيان الأسباب التي أصدرت الحكم المطعون فيه وتراعى وإلا كان باطلاً

بها في الحكم الغيابي كي يفصل فيها من المادة 634- يطرح الاعتراض النزاع مجدداً أمام المحكمة في النقاط المقضى الحكم المطعون فيه إلا بصور حكم يقضي بالرجوع عنه جديد في الواقع والقانون. لا يلغى

المادة 635- تجري المحاكمة في الاعتراض وفق القواعد والأصول المتبعة لدى المحكمة الصادر عنها الحكم المعترض عليه

المادة 636- تقدر المحكمة الناظرة في الاعتراض، من جديد، قبول مطالب المدعي والمعتراض تبعاً للطلب الأصلي وفق القواعد العادية

المادة 637- لا يقبل اعتراض جديد ممن صدر الحكم غيابياً عليه مرة ثانية

### القسم الثاني - الاستئناف

المادة 638- الاستئناف طعن يقدم إلى محكمة الدرجة الثانية بقصد إبطال أو تعديل حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى

المادة 639- جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى تقبل الاستئناف إلا ما استثني منها بنص في القانون

تاريخ 1992/5/7 بالنظر إلى 2411 المادة 640- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 والمرسوم الأحكام التي تفصل في نزاع ذي قيمة معينة لا تتجاوز الثلاثة ملايين ليرة قيمة المتنازع عليه لا تخضع للاستئناف الفقرة الثانية من هذه المادة على الدعاوى لبنانية. يعتد بقيمة المتنازع عليه بتاريخ تقديم الاستئناف. تسري أحكام القانون العالقة ويعمل بها فور نشر هذا

تاريخ 1992/5/7 خلافاً لأحكام 2411 المادة 641- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 والمرسوم أحد كانت قيمة المنازع فيه لا تزيد على ثمانماية ألف ليرة لبنانية إذا بني على المادة السابقة يجوز الاستئناف ولو لعيب فيه أو بطلان الإجراءات الجوهرية التي الأسباب الآتية: 1- عدم الاختصاص الوظيفي أو النوعي. 2- بطلان الحكم الحكم بما -في منطوق الحكم الذي يتعذر معه تنفيذه. 4- إغفال الفصل في أحد المطالب. 5 بني عليها الحكم. 3- التناقض لم يدع به أو بالأكثر مما ادعي به

المادة 642- يجوز تقديم الاستئناف فور صدور الحكم النهائي وقبل تبليغه إذا كان الرسم قد دفع

تاريخ 1996/6/20 باستثناء 529 المادة 643- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 والقانون للاستئناف تكون هذه المهلة: - ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الحكم لاستئناف الحالات التي يعين فيها القانون مهلة خاصة عن رئيس دائرة التنفيذ والقرارات القاضية أحكام قاضي الأمور المستعجلة والأحكام الفاصلة في مشاكل التنفيذ والصادرة الدرجة من تاريخ تبليغ الحكم الوجاهي لاستئناف سائر الأحكام التي تصدر عن محاكم بتدابير مؤقتة. - ثلاثين يوماً فإن هذه المهلة تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم. في الأولى. عندما لا يعين نص خاص الوقت الذي تبدأ فيه مهلة الاستئناف استئنافها مع الحكم في قضية واحدة فإنه يمكن استئناف ما يقبل الاستئناف منها على حدة أو حالة تعدد الأحكام الصادرة النهائي ضمن المهل المحددة قانوناً

المادة 644- يقدم الاستئناف من أي خصم في المحاكمة ذي مصلحة فيه، إن لم يكن قد عدل عنه

توجيه الاستئناف إلا ضد خصوم في المادة 645- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 لا يجوز الخاصة بالقرارات الرجائية. ويجوز أن يوجه الاستئناف ضد أي من الخصوم في المحكمة الابتدائية، مع مراعاة القواعد المحاكمة الابتدائية

بالحكم المستأنف ولو بعد الرضوخ له أو المادة 646- للمستأنف عليه أن يقدم بوجه المستأنف استئنافاً طارئاً طعناً أن الأحكام الصادرة في القضية ولم يتناول الاستئناف الأصلي سوى حكم منها، جاز انقضاء مهلة استئنافه. إذا تعددت الرضوخ لها أو انقضاء مهل استئنافها يتناول الاستئناف الطارئ هذا الحكم وسائر الأحكام الأخرى ولو بعد

الأصلي في حال استئنافه خصمه حكماً المادة 647- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 للمستأنف يتناوله استئنافه استئنافاً إضافياً طعناً بهذا الحكم وبكل حكم آخر صدر في الخصومة لم لم يتناوله استئنافه أن يقدم بدوره وتناول استئناف خصمه الطارئ الجهات الأخرى منه، أن السابق. كما له، بعد أن تناول في استئناف بعض جهات الحكم طعناً بسائر جهات الحكم التي لم يتناولها استئنافه الأصلي يقدم استئنافاً إضافياً

الاستئناف الطارئ أيضاً بوجه مستأنف المادة 648- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 يجوز تقديم ضده في الابتدائية ولو غير مستأنف عليه، متى كان مقدم الاستئناف الطارئ قد وجه عليه آخر أو أي خصم في المحاكمة أن يقدم استئنافاً طارئاً مقابلاً ولو بعد رضوخه المحاكمة الابتدائية مطالب قضي بردها. ولمن وجه إليه استئناف طارئ استئنافه للحكم أو انقضاء مهلة

الابتدائية أن يستأنف بصورة طارئة الحكم المادة 649- يجوز لمن لم يوجه إليه الاستئناف وكان خصماً في المحاكمة. سواه استئنافه متى كان يضار من الاستئناف الأصلي أو الاستئناف الطارئ المقدم من الذي رضخ له أو انقضت مهلة

يقدمها من يرفعه. أما الاستئناف الطارئ المادة 650- يجب تقديم الاستئناف الطارئ أو الاستئناف الإضافي بأول لائحة مقبولاً حتى اختتام المحاكمة المقدم من غير المستأنف عليه فيبقى

رضوخ من يرفعه أو بعد انقضاء مهلة المادة 651- إذا كان الاستئناف الطارئ أو الاستئناف الإضافي مقدماً بعد

عنه بقاء الاستئناف الذي انبعث عنه، فإن لم يقبل هذا الاستئناف شكلاً أو رجع الاستئناف الأصلي فإن قبوله يعلق على 523. المستأنف زال الاستئناف الطارئ أو الإضافي، مع مراعاة أحكام المادة

في الاستئناف لكل ذي مصلحة ما لم المادة 652- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 يجوز التدخل في الابتدائية أو كان ماثلاً فيها بصفة أخرى. كما يجوز إدخال الشخص المذكور يكن خصماً أو ممثلاً في المحاكمة الاستئناف.

الاستئناف. لا يصح العدول قبل إقامة الدعوى، بل المادة 653- في القضايا التي يصبح فيها الصلح يجوز العدول عن حق يعتبر تنفيذ. باتفاق صريح قبل صدور الحكم، ويتم بعد صدوره بالرضوخ له صراحة أو ضمناً يجوز بعد إقامتها وهو يتم الحكم طوعاً بدون تحفظ رضوخاً له

مشاكل تفسير حكمها ومشاكل تنفيذه المادة 654- منذ تقديم الاستئناف تفقد محكمة الدرجة الأولى حق الفصل في أثناء المادية الواردة فيه، ويعود النظر في هذه الأمور إلى محكمة الاستئناف المتعلقة بالموضوع أو في تصحيح الأغلط فيعود حق النظر فيها إلى محكمة الدرجة الأولى في النظر في القضية. أما المشاكل التي تطرأ بعد صدور الحكم الاستئنافي محكمة الاستئناف في حالة فسخه حالة تصديق الحكم وإلى

الاستئناف بموجب استحضار يودع قلم المادة 655- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 يقدم محام في القواعد المقررة للاستحضار أمام محكمة الدرجة الأولى. ويجب أن يوقع من المحكمة المقدم إليها وتراعى فيه عنها وتاريخه، وأسباب الاستئناف والطلبات. الاستئناف وأن يشتمل على بيان الحكم المستأنف بذكر المحكمة الصادر تكن عن الحكم المستأنف، وأن ترفق به كذلك المستندات المؤيدة للاستئناف ما لم ويجب أن ترفق به صورة طبق الأصل الاستئناف صراحة، ولا تكفي الإحالة بشأنها مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه. يجب أن تذكر أسباب التأمين المنصوص عليه المحاكمة الابتدائية. وعلى المستأنف إذا كان استئنافه أصلياً أن يودع إلى اللوائح المقدمة في خزينة الدولة في حالة رد الاستئناف ويعاد إلى المستأنف إذا في قانون الرسوم القضائية. يصادر هذا التأمين لمصلحة أو ببعضها أو إذا رجع عن استئنافه حكم له بطلانها

المادة 656- معدلة وفقاً للمرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7 والمرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6 التالي لليوم الذي يقدم فيه الاستئناف. وعلى قلم محكمة الاستئناف أن يطلب ضم ملف المحاكمة الابتدائية في اليوم المهلة إلى سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه وتخفيض هذه أن يرسل هذا الملف خلال قلم المحكمة التي أصدرت الحكم مهلاً أقصر. وتحكم هذه المحكمة على من يهمل في طلب ثلاثة أيام في الدعاوى المستعجلة، ما لم تقرر محكمة الاستئناف. قابل للطنن في المهلة بغرامة من عشرة آلاف ليرة إلى أربعين ألف ليرة لبنانية بحكم غير ضم الملف أو في إرساله

الدرجة الأولى بما يتعلق بتبادل اللوائح والمهل المادة 657- تطبق في الاستئناف القواعد والأصول التي تتبع لدى محكمة الاستئنافي غيابياً ويكون المحاكمة وإصدار الأحكام ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويصدر القرار والتبليغ وإجراءات عن الحضور ولم يكن التبليغ حاصلًا لشخصه أو لوكيله المحامي ولم قابلاً للاعتراض إذا كان المستأنف عليه قد تخلف بدفاعه يقدم لائحة

ينتدبه رئيس محكمة الاستئناف لهذه المادة 658- يجري التحقيق في الدعوى وتحضيرها للمرافعة بواسطة مستشار بعد للمستشار المنتدب أن يتثبت من ورود الاستئناف في المهلة فإذا وجد أنه مقدم. الغاية. وذلك طبقاً لأحكام المادة 456 أيضاً على المحكمة مسألة وقف تنفيذ الحكم انقضائها عرض الأمر فوراً على المحكمة لاتخاذ القرار بشأنه. ويعرض قطعي المستأنف الذي وصف خطأ بأنه

المادة 659- يطرح الاستئناف مجدداً القضية المحكوم بها أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد في الواقع والقانون

الاستئناف صراحة أو ضمناً وتلك المرتبطة المادة 660- ينحصر نظر محكمة الاستئناف للنزاع في الوجوه التي تناولها كان يرمي محكمة الاستئناف إذا لم يكن الاستئناف محصوراً ببعض الوجوه فقط، أو إذا بها. وتنشر القضية برمتها أمام إلى إبطال الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة

يتذرعوا في الاستئناف تأييداً للمطالب المادة 661- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 للخصوم أن وإن طلب. الأولى بأسباب ودفع وأوجه دفاع جديدة وأن يقدموا مستندات وأدلة جديدة المقدمة منهم أمام محكمة الدرجة

الحكم غير المتعارضة مع ما يدلي به في الاستئناف الخصم الرامي إلى تصديق الحكم المستأنف يعد تبنياً منه لأسباب هذا

الاستئناف أي طلب جديد إلا إذا كان من المادة 662- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 لا يقبل في المقاصة أو إذا كان المتفرعة عن الطلب الأصلي أو المشمولة ضمناً به أو إذا كان يرمي إلى الطلبات المقابلة أو الطلبات في مسائل ناشئة عن تدخل الغير أو عن حدوث أو كشف من قبيل الدفاع لرد طلبات الخصم أو كان يهدف إلى الفصل بالاستناد إلى أساس الطلبات الرامية إلى النتيجة عينها المطلوبة أمام محكمة الدرجة الأولى ولو واقعة ما. وتقبل كذلك لم يعترض الخصم على قبولها قانوني جديد. على أن الطلبات الجديدة تبقى مقبولة إذا

الفوائد والمتأخرات وبدلات الإيجار المادة 663- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 إن طلبات الحكم وطلب التعويض عن الأضرار الواقعة من جراء الحكم أو منذ صدوره لا واللواحق الأخرى التي استحققت منذ صدور لائحة من الطلبات الجديدة ويمكن الإدلاء بها استئنافاً كطلبات إضافية بموجب تعد

فعلية محكمة الاستئناف إذا فسخت المادة 664- إذا استؤنف حكم نهائي يقضي برد الدعوى لسبب لا يتعلق بالموضوع القاعدة ذاتها في حالة فسخ الحكم المتعلق بالموضوع بسبب بطلان إجراءات هذا الحكم أن تنظر في الموضوع. تطبق المحاكمة أو الحكم

المادة 665- لمحكمة الاستئناف أن تقرر في أي وقت وقف تنفيذ الأحكام التي وصفت خطأ بأنها قطعية

المادة 666- بعد سماع المرافعات يجري استطلاع رأي النيابة العامة في الحالات التي ينص عليها القانون

المادة 667- القرار الاستئنافي الذي يصدق الحكم البدائي بعد متبنياً لأسباب هذا الحكم غير المتعارضة مع أسبابه

#### الفصل الثالث - طرق الطعن غير العادية

التنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك المادة 668- الطعن بطريق غير عادي والمهلة المحددة لاستعماله لا يوقفان لأسباب جدية بكفالة أو بغير كفالة أو تقرر المحكمة وقف التنفيذ

المادة 669- لا يجوز استعمال طرق الطعن غير العادية إلا في الأحوال المعينة في القانون

الرسوم القضائية. يصادر هذا التأمين المادة 670- يجب على الطاعن أن يودع مبلغ التأمين المنصوص عليه في قانون حال الطاعن في طعنه، ويرد إليه في حال صدور الحكم لمصلحته ولو جزئياً أو في لمصلحة خزينة الدولة في حال إخفاق رجوعه عن الطعن قبل صدور الحكم فيه

#### القسم الأول - اعتراض الغير

الشخص الثالث المعترض. يطرح المادة 671- اعتراض الغير طعن يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة المعترض في الجهات التي يتناولها من الحكم، للفصل فيها من جديد في الواقع اعتراض الغير النزاع مجدداً بالنسبة إلى والقانون

ذلك. ويقبل اعتراض الغير أيضاً القرار المادة 672- جميع الأحكام قابلة لاعتراض الغير ما لم ينص القانون على خلاف التمييز المقدم ضده الاستئنافي حتى لو انبرم برد طلب

الغير لكل شخص ذي مصلحة لم المادة 673- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 يجوز اعتراض فيها الحكم المطعون فيه يكن خصماً ولا ممثلاً في المحاكمة التي صدر

الغير للداننين وسائر الخلفاء طعناً المادة 674- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 يجوز اعتراض كان مشوباً باحتيال أو غش موجه إليهم أو إذا أدلوا بأسباب أو دفعوا خاصة بكل حكم صادر ضد سلفهم في الحقوق إذا بهم



يحق لسواهم الذين حرموا حق المداعاة المادة 675- إذا حصر القانون حق المداعاة بشخص أو عدة أشخاص معينين فلا أن يطعنوا في الحكم باعتراض الغير

فلا يقبل الطعن بطريق اعتراض الغير إلا إذا المادة 676- إذا كان الحكم غير قابل للتجزئة بالنسبة إلى عدة خصوم فيه، إلى المحاكمة جرت دعوة جميع هؤلاء الخصوم

المادة 677- يجوز لمن لا يلجأ إلى اعتراض الغير أن يتذرع بنسبة القضية المحكوم بها

المادة 678- اعتراض الغير نوعان: أصلي وطارئ

تبليغ المعارض الحكم أو أي إجراء من المادة 679- تحدد مهلة اعتراض الغير على الأحكام القضائية بشهرين من تاريخ أن يسقط التبليغ فيبقى حق الاعتراض قائماً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، إلى إجراءات تنفيذه. وإذا لم يحصل هذا التقيد بمهلة حق المعارض بمرور الزمن، على أن يقبل اعتراض الغير الطارئ دون

المطعون فيه باستحضار يودع في قلمها. المادة 680- يقدم اعتراض الغير الأصلي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المتبعة لدى هذه المحكمة وتطبق بشأنه القواعد والإجراءات

المعارض، في سياق محاكمة أخرى، المادة 681- يقدم اعتراض الغير الطارئ إلى المحكمة التي أدلى أمامها بوجه الاعتراض من الأخير خصماً أو ممثلاً فيه، عندما تكون تلك المحكمة المقدم إليها بالحكم المعارض عليه لم يكن هذا المعارض عليه ويكون النزاع الذي صدر فيه الحكم داخلياً ذات الدرجة أو من درجة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم المحكمة التي أصدرت فقد أحد الشرطين المتقدم ذكرهما وجب تقديم الاعتراض بصورة أصلية إلى في اختصاصها. إذا الحكم

المادة 682- اعتراض الغير الطارئ يقدم بلائحة مطالب تشتمل على بيان أسباب الاعتراض

الغير أن تقرر، حسب الأحوال، إما صرف المادة 683- للمحكمة التي يجري التذرع أمامها بالحكم المطعون فيه باعتراض وإما وقف السير بالمحاكمة حتى الفصل باعتراض الغير بحكم نهائي النظر عن هذا الطعن ومتابعة المحاكمة

المادة 684- يجب على المعارض أن يقيم الدليل على أن القرار المطعون فيه قد صدر على وجه غير صحيح في الواقع أو القانون

يقضي بالرجوع عن الحكم المعارض عليه المادة 685- الحكم الذي يصدر في اعتراض الغير وفق المطالب الواردة فيه التي المعارض. وتبقى للحكم الأصلي آثاره بين الخصوم فيه حتى بما يتعلق بجهاته أو بتعديله في حدود ما يمس حقوق المحكوم بها إزاء جميع الخصوم الذين جرت أبطلت. غير أنه تكون للحكم الصادر في اعتراض الغير حجبة القضية المادة 676 دعوتهم إلى المحاكمة طبقاً لنص

المادة 686- يكون الحكم الصادر في اعتراض الغير قابلاً للطعن بالطرق ذاتها التي يطعن بها في أحكام المحكمة الصادر عنها

منازعات مدنية فصلت بها تبعاً للدعوى العامة. المادة 687- يجوز اعتراض الغير على الأحكام الجزائية فيما تناولته من والمساوية لها في المحكمة المدنية الكائنة في منطقة المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم يقدم الاعتراض الأصلي أمام اعتراض الغير في هذه الحالة سائر الأحكام المنصوص عليها الدرجة والمختصة بالنظر لقيمة المنازع فيه. تطبق على في هذا القانون

القسم الثاني - إعادة المحاكمة

القطعية كما تحددها المادة 553، لأجل المادة 688- طلب إعادة المحاكمة طعن يرمي إلى الرجوع عن حكم حائز الصفة والقانون النظر في النزاع مجدداً في الواقع

المادة 689- لا يجوز طلب إعادة المحاكمة إلا من الخصوم في الحكم أو الممثلين فيه

إعادة المحاكمة إلا لأحد الأسباب المادة 690- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 لا يجوز طلب وكيله غش أثر في إصدار الحكم وقد اكتشفه، طالب إعادة بعد ذلك. 2- إذا التالية: 1- إذا صدر من المحكوم له أو من له قد احتجزها أو حال دون تقديمها. 3- حصل طالب إعادة بعد صدور الحكم على أوراق حاسمة في النزاع كان المحكوم إلى يمين أو الأوراق التي بني عليها أو إذا قضي بتزويرها. 4- إذا كان الحكم قد أسند إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير مزورة. 5- إذا كان الحكم قد أسند إلى حكم سابق قضي شهادة أو أقوال خبير أو ترجمة قضي بعد صدوره بأنها كاذبة أو بتعديله أو بالرجوع عنه، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 733 فقرة 2 و 3 فيما بعد بإبطاله أو

الإعادة إلا إذا كان الطالب لم يستطع، بدون خطأ المادة 691- في جميع الأحوال المبينة في المادة السابقة لا يقبل طلب استعمال طعن عادي، بالسبب الذي يتدرع به قبل أن يصح الحكم قطعياً منه، التمسك، عن طريق

علم فيه الطالب بالسبب الذي يبني عليه طلب المادة 692- مهلة طلب إعادة المحاكمة ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم الذي أما إذا أبلغ. المطعون فيه قد صدر أو أصبح قطعياً وأبلغ إليه قبل علمه بالسبب المذكور لإعادة، بشرط أن يكون الحكم كان قطعياً أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم قطعياً بعد إليه بعد ذلك فلا تسري المهلة إلا من تاريخ تبليغه الحكم إذا علمه بالسبب الذي يبني عليه مراعاة أحكام المادة السابقة. ويترتب على طالب إعادة عبء إثبات تاريخ التبليغ مع طلبه

المادة 693- يجب على طالب إعادة المحاكمة أن يستحضر إليها جميع الخصوم في الحكم المطعون فيه تحت طائلة عدم قبول طلبه

باستحضار يودع قلم هذه المحكمة وتراعى فيه المادة 694- يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم محكمة الدرجة الأولى. ويجب أن يشتمل على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه القواعد المقررة للاستحضار أمام وأسباب الإعادة والطلبات وإلا كان باطلاً

المادة 695- تطبق على النظر في طلب الإعادة القواعد والإجراءات المتبعة لدى المحكمة المقدم إليها

خمس عشرة يوماً من تبليغه هذا الطلب، المادة 696- للخصم الموجه ضده طلب إعادة المحاكمة أن يقدم بدوره في خلال على بيان الأسباب والمطالب إعادة محاكمة طارئة بموجب لائحة تشتمل

الطعن في هذا الحكم بطلب إعادة المحاكمة المادة 697- إذا تقدم مدع بدعوى أصلية مبنية على حكم سابق وكانت مهلة طلب إعادة محاكمة طارئة بشرط أن تكون الدعوى مقامة لدى المحكمة التي لم تنقض، جاز للمدعى عليه أن يقدم المقدمة إليها الدعوى أدنى درجة من ذلك الحكم أو محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها. إذا كانت المحكمة أصدرت يحق يقدم طلب الإعادة بصورة أصلية إلى هذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة المحكمة التي أصدرت الحكم، فيجب أن تتوقف عن الفصل فيها إلى أن يقدم طلب إعادة لطالب الإعادة أن يطلب إلى المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية أن فيه. وللمحكمة أن تقرر، بحسب ظروف القضية، قبول هذا الطلب أو رفضه ومتابعة المحاكمة الأصلية ويصدر الحكم. النظر بالدعوى الأصلية

جواز قبول هذا الطلب ثم تنظر في الموضوع. المادة 698- للمحكمة التي قدم إليها طلب إعادة المحاكمة أن تفصل أولاً في الإعادة وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في ويجوز لها أن تحكم في قبول طلب الموضوع

المادة 699- القرار الصادر بقبول طلب إعادة المحاكمة يقضي بالرجوع عن الحكم المطعون فيه وبإعادة مبلغ التأمين الموعد

هذا الطلب وما هو مرتبط بها بحكم التلازم المادة 700- قبول طلب الإعادة من شأنه إعادة النظر في الجهات التي تناولها. ضرورة إعادة المحاكمة أو عدم التجزئة وما هو نتيجة

سابق، إلا لسبب ظهر في وقت لاحق المادة 701- لا يقبل طلب إعادة المحاكمة ضد حكم طعن فيه بطلب إعادة محاكمة للحكم الصادر في الطعن الأول

في موضوع النزاع بعد قبول هذا الطلب المادة 702- الحكم الذي يصدر برفض طلب إعادة المحاكمة أو الحكم الذي يصدر لا يجوز الطعن فيه بطلب إعادة

### القسم الثالث - التمييز

المادة 703- الطعن بطريق التمييز طعن يرفع إلى المحكمة العليا لأجل نقض القرار بسبب مخالفته القواعد القانونية

الاستئناف والتي تنتهي بها الخصومة، ما لم يرد المادة 704- تقبل الطعن بطريق التمييز القرارات الصادرة عن محاكم وفقاً عن محكمة الاستئناف قبل القرار المنهي للخصومة تقبل الطعن بطريق التمييز نص مخالف. القرارات الصادرة لأحكام المادة 615

المادة 705- لا يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الغيابية إلا بعد انقضاء مهلة الاعتراض عليها

بطريق التمييز حتى إذا كان القرار المادة 706- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 يجوز الطعن يكن خصماً في المحاكمة. وفي الأمور الرجائية يكون الطعن بطريق المطعون فيه صادراً لمصلحة أو ضد شخص لم جانزاً ولو بدون خصومة التمييز

طلب وزير العدل، أن يطعن بطريق التمييز المادة 707- للنائب العام لدى محكمة التمييز، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب للنقض لم يطلب أحد الخصوم نقضه في المهلة القانونية أو تنازل الخصوم عن لمنفعة القانون في أي قرار قابل تطبيقه أو تفسيره. كما له أن يطعن بطريق نقضه، عندما يكون القرار مبنياً على مخالفة للقانون أو على خطأ في أو الاعتراض بالقرارات وللأسباب المبينة في المادة 95 بند 4. يقدم الطعن بطريق التمييز الاعتراض ولمنفعة القانون النائب العام. وتنظر المحكمة الطعن في غرفة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور القرار بموجب استدعاء موقع من يفيد الخصوم من هذا الطعن المذاكرة بدون دعوة الخصوم. لا

بطريق التمييز للأسباب التالية: (1)- المادة 708- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 يجوز الطعن القانونية أو تفسيره ويجب على الطاعن أن يبين النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وأوجه المخالفة أو الخطأ. (2)- مخالفة قواعد الواقعة عليها المخالفة أو الواقع الخطأ في تطبيقها أو تفسيرها إغفال - (التناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه. 4) - (3). الاختصاص الوظيفي أو النوعي طلبوه. (6)- فقدان الأساس القانوني للقرار الفصل في أحد المطالب. (5)- الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما تشويه - (الواقعية غير كافية أو غير واضحة لأسناد الحل القانوني المقرر فيه. 7) المطعون فيه بحيث جاءت أسبابه المعنى الواضح والصريح لنصوصها. (8)- مضمون المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة الأخيرة في ذات الدعوى عن محكمتين مختلفتين أو عن محكمة واحدة التناقض بين حكمتين صادرين بالدرجة

تاريخ 1985/3/23 لا يجوز 20 المادة 709- معدلة وفقاً للمرسوم 2411 تاريخ 1992/5/7 و المرسوم الاشتراعي وإذا بالقضايا التي لا تزيد فيها قيمة المدعى به عن ستة ملايين ليرة لبنانية، الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة والثالث والرابع والخامس والثامن من الأسباب المبينة كانت القيمة لا تتجاوز هذا الحد لا يقبل الطعن إلا للأسباب الثاني الفقرة الثانية من هذه المادة القانون. يعتد بقيمة المتنازع عليه بتاريخ تقديم التمييز. تسري أحكام في المادة 708 من هذا القانون على الدعاوى العالقة ويعمل بها فور نشر هذا

بطريق التمييز شهران ما لم يرد نص المادة 710- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 مهلة الطعن الذي تبدأ فيه مهلة الطعن بطريق التمييز فإن هذه المهلة تبدأ من تاريخ خاص مخالف. عندما لا يعين نص خاص الوقت فإنه يمكن تمييز ما يمكن تمييزه منها على تبليغ القرار. وفي حالة تعدد القرارات الاستئنافية الصادرة في قضية واحدة المهلة المحددة قانوناً حدة أو مع القرار النهائي ضمن

المادة 711- يجوز الطعن بطريق التمييز قبل تبليغ القرار الاستئنافي شرط دفع رسومه

في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه المادة 712- معدلة وفقاً للقانون 529 تاريخ 1996/6/20 للمطعون ضده أن يقدم تعددت الذي تناوله الطعن الأصلي ولو بعد الرضوخ له أو انقضاء مهلة التمييز. إذا الطعن الأصلي طعنًا طارئاً في القرار منها، جاز أن يتناول الطعن الطارئ هذا القرار القرارات الصادرة في القضية ولم يتناول الطعن الأصلي سوى قراراً بعد الرضوخ لها أو انقضاء مهلة الطعن عليها وسائر القرارات الأخرى ولو

الأصلي، في حال طعن خصمه في قرار لم المادة 713- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 للطاعن بطريق طلب التمييز الإضافي، في هذا القرار وكل قرار آخر لم يتناوله طلبه يتناوله الطعن الأصلي، أن يطعن بدوره خصمه الطارئ الجهات الأخرى منه أن السابق. كما له بعد أن تناول في طعنه الأصلي بعض جهات القرار وتناول طعن في مهلة التي لم يتناولها طعنه الأصلي. يقدم الطعن الإضافي في الحالتين السابقتين يقدم طعنًا إضافيًا بسائر جهات القرار خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ مقدمة الطعن الطارئ

الطعن الطارئ أيضاً، وفي المهلة المادة 714- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 يجوز تقديم ، بوجه خصم آخر في الطعن الأصلي أو أي خصم في المحاكمة 712 عينها المحددة في الفقرة الأولى من المادة الاستثنائية مطالب قضي غير مطعون ضده، متى كان مقدم الطعن الطارئ قد وجه إليه في المحاكمة الاستثنائية ولو طارئاً مقابلاً ولو بعد رضوخه للقرار أو انقضاء مهلة الطعن، وذلك في بردها. ولمن وجه إليه طعن طارئ أن يقدم طعنًا خمسة عشر يوماً من تبليغه الطعن الطارئ خلال

يوجه إليه الطعن وكان خصماً في المادة 715- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 يجوز لمن لم في القرار الذي رضخ له وأن انقضت مهلة الطعن عليه متى كان يضار من المحاكمة الاستثنائية أن يطعن بصورة طارئة طالما لم يصدر القرار في القضية الأصلي أو الطعن الطارئ المقدم من سواه. ويظل الطعن مقبولاً في هذه الحالة الطعن

الطارئ أو الإضافي بموجب لائحة. المادة 716- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 يقدم الطعن مهلة الطعن الأصلي فإن قبوله يعلق على بقاء الطعن الذي انبعث عنه، فإن وإذا قدم بعد رضوخ من يرفعه أو بعد انقضاء مراعاة أحكام المادة 736 يقبل هذا الطعن شكلاً أو رجع عنه الطاعن زال الطعن الطارئ أو الإضافي، مع لم

تقديمه بواسطة محكمة الاستئناف التي المادة 717- يقدم الطعن الأصلي باستدعاء يودع قلم محكمة التمييز، ويمكن ملف أوراق القضية إلى محكمة التمييز بعد تسجيل القرار المطعون فيه في أصدرت القرار المطعون فيه فتحيله مع السجل الخاص

علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء المادة 718- يجب أن يوقع استدعاء التمييز من محام في الاستئناف، وأن يشتمل بيان القرار المطعون فيه بذكر المحكمة الصادر عنها وتاريخه، وبيان أسباب الخصوم وصفاتهم ومقام كل منهم، على وأن ترفق به كذلك المستندات المؤيدة للنقص والطلبات. ويجب أن ترفق به صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه، الصادر فيها القرار المطلوب نقضه للطعن ما لم تكن مودعة ملف القضية

لأجل تبليغها إليهم إلا إذا كانوا ممثلين المادة 719- يجب أن يودع مع استدعاء التمييز عدد من النسخ بقدر عدد الخصوم نسخة واحدة بمحام واحد فيكتفى عندئذ بإيداع

التأمين المحدد بقانون الرسوم القضائية، المادة 720- على مستدعي التمييز الأصلي أن يودع في صندوق العدلية مبلغ المصلحة في الإيصال المثبت لهذا الإيداع. وفي حالة تعدد طالبي التمييز المتحدي وأن يقدم مع استدعاء التمييز سند من أعفى منه بنص قانوني الاستدعاء الواحد فيكتفى بتأمين واحد. يعفى من إيداع التأمين

القانونية على أنه يمكن المستدعي أن يصحح المادة 721- لا يكون استدعاء التمييز مقبولاً إذا لم يكن مستوفياً شروطه. النواقص تكن مهلة طلب التمييز قد انقضت وإلا سقط حقه في التصحيح أو في إكمال استدعاءه ويكمل النواقص إذا لم

المادة 722- معدلة وفقاً للمرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7 والمرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6 فيه وجب على هذا القلم إرسال جميع إذا كان استدعاء التمييز قد أودع قلم المحكمة التي أصدرت القرار المطعون يطلب التمييز في اليوم التالي لتقديم الاستدعاء. ويجب على قلم محكمة التمييز أن الأوراق الخاصة بالطعن إلى محكمة بجميع مفرداته. وعلى قلم المحكمة التي خلال يومين من إيداع استدعاء التمييز أو وصوله إليه، ضم ملف القضية طلب سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه. وتحكم محكمة التمييز على من يهمل في أصدرت القرار أن يرسل الملف خلال

ألف ليرة لبنانية ضم الملف أو في إرساله في المهلة بغرامة من عشرة آلاف ليرة إلى أربعين

المادة 723- معدلة وفقاً للقانون 529 تاريخ 1996/6/20 والقانون رقم 144 تاريخ 1999/10/29 ما لم تقرر محكمة التمييز وقف التنفيذ لقاء الطعن بطريق النقض لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قبل نقض هذا القرار بالنفقة والحضانة غير أنه لا يجوز لمحكمة التمييز أن تقرر وقف تنفيذ القرارات المتعلقة بكفالة تحدد نوعها ومقدارها باستثناء الحالات المعينة في الفقرة السابقة يجب على دائرة. والقرارات المعجلة التنفيذ إلا عند وجود سبب هام يبرره متابعة التنفيذ إلى أن تصدر يثبت المنفذ عليه أنه ضمن الطعن المقدم منه طلب وقف التنفيذ أن تتوقف عن التنفيذ عندما المحددة في الفقرة اللاحقة. على محكمة التمييز فور ورود الطلب إليها أن محكمة التمييز قرارها بهذا الطلب خلال المهلة محكمة التمييز أن تبت بطلب وقف تبلغه إلى المميز ضده ويعطى هذا الأخير مهلة أسبوع للجواب عليه ويكون على وألا يتابع التنفيذ. لمحكمة التمييز أن تسمح بمتابعة التنفيذ بناء لطلب التنفيذ خلال مهلة شهر من تاريخ انقضائها تضمن نتائج ذلك التنفيذ في حال نقض المحكوم له شرط أن يودع المبلغ المحكوم به في مصرف مقبول أو أن يقدم كفالة القرار المطلوب تنفيذه

المادة 724- لمستدعي التمييز خلال ثلاثين يوماً من إيداع استدعائه أن يقدم لائحة يفصل فيها أسباب الطعن المولجة بها.

التبليغ لائحة يجيب بها على استدعاء التمييز، المادة 725- للمطلوب التمييز ضده أن يقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ خلال خمسة في مهلة مماثلة يجيب فيها على اللائحة التفصيلية. لطالب النقض حق الرد في كما له أن يقدم لائحة أخرى عشر يوماً و لخصمه حق الرد الأخير في مهلة مماثلة

للمطلوب التمييز ضده، ولو بعد انقضاء المادة 726- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 يجوز خصم في القضية التي صدر فيها القرار المطعون فيه، لم يوجه إليه الطعن إذا مهلة التمييز، أن يدخل في الطعن أي خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه، لائحة تحققت له مصلحة في إدخاله. ولمن أدخل أن يودع قلم محكمة التمييز في مهلة تقديمها بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى

خصم في القضية التي صدر فيها القرار المادة 727- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 يجوز لكل يتدخل في قضية هذا الطعن ليطلب الحكم برفضه. ويكون تدخله بإيداع لائحة المطعون فيه لم يوجه إليه الطعن أن الطعن بدفاعه، مشفوعة بالمستندات المؤيدة له، قلم محكمة التمييز قبل الفصل في

أسباباً قانونية صرفة أو ناشئة عن القرار المطلوب المادة 728- لا تقبل أمام محكمة التمييز الأسباب الجديدة إلا إذا كانت مخالف نقضه ما لم يرد نص

أيام تلي تقديم استدعاء التمييز يعين المادة 729- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 خلال ثلاثة مستشاراً من مستشاريها يقوم بمراقبة الإجراءات وينبه الخصوم إلى كل نقص رئيس الغرفة التي تتولى نظر القضية انتهاء مهلة تبادل اللوائح تقريراً يبين فيه وقائع فيها لاستكمالها خلال المهلة القانونية ثم ينظم في خلال ثلاثة أشهر من حتى صدور القرار والحلول القانونية التي يقترحها، ويبقى التقرير سرياً بالنسبة إلى الخصوم القضية وأسباب الطعن النهائي. ويمكن رئيس الغرفة أن يتولى هذه المهام بنفسه

الطعن إلى النيابة العامة، لتبدي رأيها المادة 730- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 يحال ملف القضايا المنصوص عليها في المادة 478 خلال خمسة عشر يوماً وذلك في

التمييز في غرفة المذاكرة أولاً في المادة 731- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 تنظر محكمة التمييز. وإذا قررت. وإذا قررت رد الطعن فتقضي بإبرام القرار المطعون فيه قبول الطعن شكلاً وفي توافر أسباب أو أيضاً بصرف النظر عن سبب لمحكمة التمييز أن ترد الطعن باستبدال سبب خاطئ في القرار بسبب قانوني صرف القرار المطعون فيه باعتماد سبب قانوني صرف يتعلق بالنظام العام من قانوني خاطئ فيه تراه زائداً. ولها أن تنقض أحكام المادة 373 فقرة 3 نفسها. تراعى في حال اعتماد المحكمة سبباً قانونياً صرفاً من تلقاء نفسها، تلقاء

أحكام المادة 737 فقرة 3 والأحكام المادة 732- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 مع مراعاة الناجمة عن أعمال القضاة العدليين، لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن المتعلقة بمداعاة الدولة بشأن المسؤولية محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن

الخصوم، فيما يتعلق بالنقاط التي تناولها المادة 733- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 يرجع جديد، إبطال عليها قبل صدور القرار المنقوض. ويترتب على النقض، بدون حاجة إلى قرار التمييز، إلى الحالة التي كانوا صادرة بالاستناد إليه أو كتطبيق أو تنفيذ له أو كانت مرتبطة بجميع الأحكام والإجراءات اللاحقة للقرار المنقوض إذا كانت الأموال التي أداها تنفيذاً للقرار حتمية. ويحق لطالب التمييز، بمجرد صدور قرار التمييز أن يطلب استرداد به برابطة خطأ ما من جراء التنفيذ. وإذا اقتصر التمييز على جزء من القرار فيبقى المنقوض ودون أن ينسب إلى المطعون ضده نافذاً في الأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض

مباشرة في موضوع القضية إذا كانت جاهزة المادة 734- في حالة نقض القرار المطعون فيه، لمحكمة التمييز أن تفصل الأصول لسماع المرافعات أو لإجراء ما تراه ضرورياً من تحقيق. وتطبق في هذه الحالة للحكم، وإلا فإنها تعين موعداً الوسائل الجديدة بقدر ما يجوز قبولها استئنافاً، المتبعة لدى محكمة الاستئناف، وللخصوم أن يقدموا الطلبات والدفع و التمييز القضية من جديد في الواقع والقانون باستثناء الجهات التي لم يتناولها وتحكم محكمة التمييز في

المادة 735- إذا اقتضت الدعوى تحقيقاً تعين محكمة التمييز الأمور التي يتناولها التحقيق وتكلف أحد مستشاريها القيام به

بموافقة المطعون ضده متى كان مشتملاً على المادة 736- التنازل الحاصل عن الطعن أمام محكمة التمييز لا يكتمل إلا قبل ذلك بطعن طارئ. لا يعتد بمعارضة المطعون ضده إذا لم تكن مسندة إلى سبب تحفظات أو كان المطعون ضده تقدم إذا قدم خصم آخر في وقت لاحق طعنًا وفق مشروع. يفيد التنازل حتماً رضوخ الطاعن للقرار. ولكنه يعتبر كأنه لم يكن نفقات الطعن الذي تنازل عنه ما لم يتفق على خلاف ذلك الأصول المرعية. يتحمل المتنازل

أي مستند عادي أو رسمي مقدم إلى المادة 737- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 ادعاء تزوير تنظر في دعوى التزوير غرفة محكمة التمييز التي تتولى نظر الطعن. 202 محكمة التمييز يخضع لأحكام المواد 180 إلى قابلاً للطعن بطريق إعادة المحاكمة قدم فيه المستند المدعى تزويره. القرار الصادر في دعوى التزوير يكون الذي واعتراض الغير

تاريخ 1996/6/20 و القانون 4 529 المادة 738- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 والقانون والإجراءات المرعية أمام محكمة التمييز على طلبات التمييز التي تنظر فيها تاريخ 1989/1/5 تطبق القواعد والآثار الهيئة العامة، أيأ كان موضوعها، أي طريق الهيئة العامة، ما لم يرد نص مخالف. ولا تقبل جميع القرارات الصادرة عن محكمة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة. وتتبع أصول المحاكمة أمام من طرق الطعن بما فيها مدعاة المادة 95. كما تتبع أصول المحاكمة أمام محكمة التمييز، باستثناء مهلة الطعن، في القضايا المعينة في البند 3 من تاريخ تبليغ القرار في البند 4/ من المادة 95/ بما في ذلك مهلة الطعن التي تسري ابتداء من التمييز في القضايا المبينة المطعون فيه ما لم تقرر الهيئة العامة وقف التنفيذ لقاء كفالة تحدد موضوع الاعتراض. لا يوقف الاعتراض تنفيذ القرار بالنفقة والحضانة والقرارات المعجلة ومقدارها، على أنه لا يجوز للهيئة العامة وقف تنفيذ القرارات المتعلقة نوعها من تمثل النيابة العامة في المحاكمة العلنية بشخص المدعي العام أو من ينيبه. التنفيذ إلا عند وجود سبب هام يبرره المحامين العاميين، وتبدي رأيها في القضايا المعروضة

أحكام المادة 6 من قانون 21 تشرين المادة 739- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 مع مراعاة على العمل الفردية والنزاعات الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي، تطبق الأول 1980 المتعلق بالنظر بنزاعات التمييز المنصوص عليها في هذا القانون. الطعن بالأحكام الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية أسباب وأصول وآثار في قضايا التحديد والتحرير للطعن بطريق التمييز وفق القواعد المنصوص عليها تخضع القرارات الاستئنافية الصادرة في هذا القسم

المادة 740- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 تستبدل لفظة «النقض» بلفظة «التمييز» في أي نص وردت فيه بهذا المعنى

القسم الرابع - مدعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين

سواء كان ممن يتولون الحكم أو التحقيق المادة 741- تجوز مدعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي

التي يجيز فيها هذه المدعاة نص خاص وفي الحالات التالية: 1- الاستنكاف عن أو النيابة العامة في جميع الحالات لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام إحقاق الحق. 2- الخداع أو الغش. 3- الرشوة. 4- الخطأ الجسيم الذي يفترض أن العادي.

الحق يجب على المتضرر أن يندّر المادة 742- قبل إقامة الدعوى على الدولة بسبب استنكاف القاضي عن إحقاق بين كل منهما والأخرى سبعة أيام توجّهان إليه بواسطة كاتب المحكمة، القاضي مرتين للقيام بواجبه بعريضتين تفصل التأديبية في حال تأخره. بعد مضي الكاتب أن يحيلهما إليه في مهلة أربع وعشرين ساعة تحت طائلة العقوبات وعلى استجابة القاضي لطلب المستدعي بوجه ما تصبح مدعاة الدولة مقبولة عشرة أيام على إيداع العريضة الثانية دون

المادة 743- تنظر في الدعوى المقامة على الدولة في الحالات السابق ذكرها الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الإجراء أو تاريخ توافر شروط الاستنكاف المادة 744- يجب أن تقدم الدعوى في مهلة شهرين من تاريخ تبليغ الحكم أو بعد تبليغ ، إلا إذا بنيت على الغش أو الخداع أو الرشوة ولم يعرف هذا السبب إلا 742 عن إحقاق الحق وفق أحكام المادة بذلك السبب الحكم أو الإجراء، ففي هذه الحالة تبدأ المهلة من تاريخ العلم

على بيان الحكم أو التصرف الذي يشكو المادة 745- تقدم الدعوى بموجب استحضار موجه إلى الدولة، ويجب أن يشتمل المحاكمة إدخال المحكوم لهم في يبني عليها الدعوى والأدلة المؤيدة لها. يجب منه المدعي والسبب أو الأسباب التي

بإقامة الدعوى المذكورة. على أنه إذا لم المادة 746- لا يقبل الاستحضار إلا إذا كان موقعاً من محام مفوض صراحة المحاماة ورفض نقيب المحامين تكليف محام لإقامة الدعوى بالاستناد إلى قانون يتمكن صاحب العلاقة من توكيل محام جاز لصاحب العلاقة بعد إثبات هذا الرفض توقيع الاستحضار بنفسه

المادة 747- على المدعي أن يودع مع استحضاره تأميناً معادلاً لتأمين استدعاء التمييز

المادة 748- معدلة وفقاً للمرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7 والمرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6 موقعه لدفع غرامة من اربعمائة ألف إلى إذا كان الاستحضار يشتمل على عبارات مهينة لا يبررها حق الدفاع استهدف الهيئة العامة، ولا يحول ذلك دون الملاحقة التأديبية أو الجزائية ثمانمائة ألف ليرة لبنانية تحكم بها

المشكو منه، إنما يعود للهيئة العامة أن تقرر المادة 749- لا يترتب على تقديم الاستحضار ضد الدولة وقف تنفيذ الحكم وفقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في المادة 723 وقف التنفيذ أو أن تسمح به

القانونية وفي جديّة أسبابها وبالتالي في إمكان المادة 750- تنظر الهيئة العامة أولاً في استيفاء الدعوى لشروطها لمصلحة الدعوى أو إذا رد الطلب أساساً يفقد المدعي التأمين الذي أودعه ويحكم عليه قبولها. إذا تقرر عدم قبول المدعي عليها بتعويض تقدره الهيئة العامة

المنسوب إليه سبب الدعوى التدخل المادة 751- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 يكون القاضي الحكم له بالتعويض ضد المدعي عند الاقتضاء. ولا يجوز إدخاله في في المحاكمة في أي وقت لإبداء أقواله وطلب المنسوب إليه سبب الدعوى منذ إلا بقرار من الهيئة العامة بناء على طلب المدعي عليها. ولا يجوز للقاضي المحاكمة وظيفته يتعلق بالمدعي تقديم استحضارها أن يقوم بأي عمل من أعمال

ثلاثة أيام، ولها أن تقدم جواباً خطياً في خلال المادة 752- إذا تقرر قبول الدعوى يبلغ القرار إلى المدعي عليها في خلال مماثلة. بعد تقديم التبليغ. ويبلغ هذا الجواب للمدعي الذي يحق له أن يرد عليه في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ مهلة خمسة عشر يوماً من تبليغها الرد، ثم تعين جلسة للمرافعة المدعي رده يكون للمدعي عليها تقديم ردها الأخير في المحاكمة سراً. وتبدي النيابة العامة رأيها بصورة خطية أو شفوية وتجري

يقضي على المدعي عليهما بالتعويض المادة 753- في حال الحكم بصحة الطلب المبني على الاستنكاف عن إحقاق الحق الدعوى الأساسية لفاض آخر ينظر فيها للمدعي عن الضرر المسبب له وبإحالة

الرشوة أو الخطأ الجسيم يقضي ببطلان المادة 754- في حال الحكم بصحة الدعوى المبنية على الخداع أو الغش أو للمدعي عن الضرر المسبب له الحكم أو الإجراء المشكو منه وبتعويض

التي كانت عليها قبل الحكم أو الإجراء المادة 755- إن إبطال الحكم أو الإجراء المشكو منه يعيد القضية إلى الحالة الإجراءات بناء على لائحة مطالب المشكو منه مباشرة و تستأنف

الدعوى الأساسية وينحى عن نظرها المادة 756- لا يشترك القاضي الذي أبطل حكمه أو الإجراء الصادر عنه في نظر حكم أو إجراء صادر عن غرفة من غرف المحكمة فتحال الدعوى الأساسية حكماً. إذا كانت المدعاة قد حصلت في شأن أخرى بعد إبطال الحكم أو الإجراء إلى غرفة

الدعوى المقامة على الدولة ثم صدر حكم أو قرار المادة 757- إذا نفذ الحكم أو القرار المشكو منه قبل صدور القرار في الذي تعذر الأسباب، فللمتضرر أن يلجأ ثانية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مخالف تعذر تنفيذه لسبب من والذي لم يعوض عليه من جرانه. ويخضع تنفيذه بطلب التعويض في مواجهة الخصم الآخر، عن الضرر المسبب له. تنفيذه التعويض لطرق الطعن نفسها التي تخضع لها الحكم أو القرار الذي تعذر الحكم أو القرار الصادر في طلب

الحكم على الدولة بالتعويض يكون المادة 758- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 في حال صدور الهيئة العامة لمحكمة التمييز. يكون للدولة أيضاً أن تعود على الخصم الذي لها حق الرجوع به على القاضي وذلك أمام التعويض الذي تكون قد تحملته من جراء هذا نفذ لصالحه الحكم أو القرار الذي أبطل والمشار إليه في المادة 757، بقدر وتقييم الدعوى بذلك أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز. التنفيذ تطبيقاً للمادة 754

البنود 2 و 3 و 4 من المادة 741، أن تقيم المادة 759- إذا صدر حكم ضد الدولة، جاز لها، في الحالات المبينة في القسم الهيئة العامة لمحكمة التمييز، في المهل ووفق الأصول المنصوص عليها في هذا الدعوى بمخاصمة القاضي أمام نظر بالقضية من جديد وفق أحكام المادتين 755 ومع الاعتداد بكون الدولة مدعية، وذلك بقصد إبطال الحكم المذكور وتم بالرجوع القاضي، في الدعوى عينها، بالتعويض المناسب في حال إبطال الحكم، ولها الحق و 756. وللدولة أن تطالب على الخصم الآخر وفق أحكام المادة 757

المادة 760- تبلغ الأحكام الصادرة في الدعوى المقامة على الدولة أو منها إلى مجلس القضاء الأعلى وإلى هيئة التفتيش القضائي

هذا القانون في الجريدة الرسمية على جميع المادة 761- تطبق أحكام القسم الرابع هذا (المواد 741 إلى 760) فور نشر وفق أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز. وتكون للمدعي مهلة شهرين لتصحيح دعواه دعوى مخاصمة القضاة العالقة هذه الأحكام، وذلك منذ نشر هذا القانون

الكتاب الثاني - خصومات وإجراءات متنوعة

الباب الأول - التحكيم

القسم الأول - قواعد التحكيم في القانون الداخلي

أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المادة 762- معدلة وفقاً للقانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29 يجوز للمتعاقدين أو بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحة هذا العقد المبرم بينهم بندا ينص على أن تحل العقد موضوع النزاع اللجوء إلى التحكيم. اعتباراً تفسيره أو تنفيذه. يجوز للدولة وللأشخاص القانون العام أياً كانت طبيعة العقود الإدارية إلا بعد إجازته القانون التعديلي، لا يكون البند التحكيمي أو اتفاق التحكيم نافذاً في من تاريخ العمل بهذا الوزير المختص بالنسبة للدولة أو سلطة الوصاية بالنسبة للأشخاص بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح من القانون العام المعنويين

للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو نص المادة (762) قبل تعديلها بالقانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29: يجوز تنفيذ هذا العقد على أن تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن المدني المبرم بينهم بندا ينص أو تفسيره

أو في وثيقة يحيل إليها هذا العقد. ويجب أن المادة 763- لا يصح البند التحكيمي إلا إذا كان مكتوباً في العقد الأساسي يعين بها تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم أو صفاتهم أو على بيان الطريقة التي يشتمل، تحت طائلة بطلانه، على



هؤلاء

أو المحكمين بفعل أحد الخصوم أو لدى المادة 764- إذا حصل بعد نشوء النزاع أن قامت عقبة في سبيل تعيين المحكم التحكيمي من رئيس الغرفة الابتدائية. إذا رأى رئيس الغرفة الابتدائية أن البند تطبيق طريقة تعيينهم، فيطلب تعيينهم فيصدر قراراً يثبت فيه ذلك ويعلن أن لا محل باطل بشكل واضح أو أنه غير كاف كي يتيح تعيين المحكم أو المحكمين الباطل يعتبر كأن لم يكن لتعيين هؤلاء. البند التحكيمي

المادة 765- العقد التحكيمي عقد بموجبه يتفق الأطراف فيه على حل نزاع قابل للصلح ناشئ بينهم عن طريق تحكيم شخص أو عدة أشخاص

بطلانه، على تحديد موضوع النزاع وعلى المادة 766- لا يثبت عقد التحكيم إلا بالكتابة. ويجب أن يشتمل، تحت طائلة ساقطاً أو بصفاتهم أو على بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء. يعتبر عقد التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم إذا رفض المحكم المعين فيه المهمة الموكولة إليه

موضوعاً لدعوى مقامة أمام القضاء. المادة 767- يجوز للخصوم الاتفاق على حل نزاع بطريق التحكيم ولو كان أحكام قانون أجنبي أو عرف أجنبي ويمكنهم الاتفاق على أن يكون الحل وفق

شخصاً معنوياً فنقتصر مهمته على تنظيم المادة 768- لا تولى مهمة المحكم لغير شخص طبيعي، وإذا عين عقد التحكيم له اعتباره قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية أو مفلساً ما لم يرد التحكيم. لا يجوز أن يكون المحكم

بالكتابة. إذا قام في شخص المحكم سبب للرد المادة 769- يشترط قبول المحكم للمهمة الموكولة إليه ويثبت هذا القبول لا يجوز الحالة لا يجوز له قبول المهمة إلا بموافقة هؤلاء الخصوم. بعد قبول المهمة فعليه إعلام الخصوم به، وفي هذه للمتضرر للمحكم التحي غير سبب جدي وإلا جاز الحكم عليه بالتعويض

المحكمين إلا بتراضي الخصوم جميعاً، ولا المادة 770- معدلة وفقاً للقانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29 لا يجوز عزل يقدم طلب. تحدث أو تظهر بعد تعيينهم. ويطلب الرد للأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي يجوز ردهم عن الحكم إلا لأسباب المتفق عليه وإلا فإلى الغرفة الابتدائية في بيروت وذلك في الرد إلى الغرفة الابتدائية الكائن في منطقتها مركز التحكيم بعد ذلك. وقرار المحكمة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتعيين المحكم أو تاريخ ظهور سبب الرد خلال مهلة خمسة بهذا الشأن لا يقبل أي طعن

عزل المحكمين إلا بتراضي الخصوم نص المادة (770) قبل تعديلها بالقانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29: لا يجوز لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيينهم. ويطلب الرد للأسباب ذاتها التي يرد بها جميعاً. ولا يجوز ردهم عن الحكم إلا التحكيم المتفق عليه وإلا فإلى الغرفة الابتدائية في القاضي. يقدم طلب الرد إلى الغرفة الابتدائية الكائن في منطقتها مركز بعد ذلك خمسة أيام من تاريخ علم طالب الرد بتعيين المحكم أو تاريخ ظهور سبب الرد بيروت وذلك في خلال

وإلا كان التحكيم باطلاً إذا عين الخصوم المادة 771- إذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وترأ المحكمين زوجي وجبت إضافة محكم آخر إليهم يختار وفق ما حدده الخصوم وإلا فباتفاق محكمين اثنين أو محكمين بعدد الابتدائية المعينين، وإذا لم يتفقوا فيعين بقرار من رئيس الغرفة

التحكيم لمحكم أو عدة محكمين يقبل بهم المادة 772- إذا عين شخص طبيعي أو معنوي لتنظيم التحكيم، فيعهد بمهمة القبول، يدعو الشخص المكلف بتنظيم التحكيم كل خصم لتعيين محكم واحد ويتولى جميع الخصوم. وإذا لم يحصل هذا تخلف الخصوم عن تعيين محكم فيقوم بتعيينه بنفسه عند الاقتضاء تعيين المحكم اللازم لإكمال الهيئة التحكيمية. وإذا ويجوز اللجوء مباشرة إلى تعيين المحكمين وفق أحكام الفقرة الثانية. الشخص المكلف بتنظيم التحكيم

وجب على المحكمين القيام بمهمتهم في خلال ستة المادة 773- إذا لم تحدد مهلة في اتفاقية التحكيم، بنداً كانت أم عقداً، باتفاق الخصوم وإما قبول آخر محكم لمهمته. يجوز تمديد المهلة الاتفاقية أو القانونية إما أشهر على الأكثر من تاريخ أحد الخصوم أو الهيئة التحكيمية بقرار من رئيس الغرفة الابتدائية يصدر بناء على طلب

رئيس الغرفة الابتدائية المشار إليها في المادة 774- في الحالات المنصوص عليها في المواد 764 و 771 و 773 يصدر قابلاً السرعة بناء على طلب أحد الخصوم أو الهيئة التحكيمية. ولا يكون هذا القرار المادة 770 فقرة 2 قراره على وجه الرئيس قد أعلن فيه أن لا محل لتعيين المحكم أو لأي طعن. على أنه يجوز استئناف القرار المشار إليه عندما يكون

على وجه المعينة في الفقرة الثانية من المادة 764، وتنتظر محكمة الاستئناف في الطعن المحكمين لأحد الأسباب السرعة.

في عقد مستقل على أن يكون التحكيم المادة 775- يجوز أن يتفق الخصوم في البند التحكيمي أو في عقد التحكيم أو المحكم أو المحكمين التوفيق بين الخصوم عادياً أو مطلقاً، كما يجوز تفويض

التحكيم العادي يطبق المحكم أو المحكمون المادة 776- في حال شك في وصف التحكيم فإنه يعتبر تحكيمياً عادياً. في المبينة في هذا العادية باستثناء ما لا يتفق منها مع أصول التحكيم ولا سيما القواعد قواعد القانون وأصول المحاكمة أصول المحاكمة العادية أو بعضها، باستثناء تلك التي تتعلق الباب. يجوز للخصوم إعفاء المحكم أو المحكمين من تطبيق بوجه خاص المبادئ وبشرط أن تكون متفقة مع قواعد وأصول التحكيم. ولا يجوز أن يتناول الإعفاء بالنظام العام يثبت الإعفاء المشار إليه إلا بنص صريح في اتفاق المنصوص عليها في المواد 365 إلى 368 و 371 إلى 374. لا مستقل التحكيم أو في اتفاق

القانون وأصول المحاكمة العادية ويحكمون المادة 777- في التحكيم المطلق يعفى المحكم أو المحكمون من تطبيق قواعد المحاكمة لا الإعفاء قواعد القانون المتعلقة بالنظام العام والمبادئ الأساسية لأصول بمقتضى الإنصاف. تستثنى من هذا الخاصة بنظام التحكيم. لا يثبت التحكيم المطلق إلا بمقتضى نص سيما المتعلقة بحق الدفاع وبتعليق الحكم وأيضاً القواعد اتفاقية التحكيم أو في اتفاقية مستقلة صريح في

المادة 778- يعرض النزاع على المحكم أو المحكمين من الخصوم مشتركين أو من أحدهم الأكثر عجلة

تفويض أحدهم لهذه الغاية. يستمع المحكمون المادة 779- يقوم بالتحقيق المحكمون مجتمعين ما لم يجز لهم عقد التحكيم ينظر تحليفهم اليمين. يرجع المحكمون إلى القاضي أو رئيس المحكمة ذات الاختصاص إلى أقوال أشخاص ثالثين بدون الشهود عن الحضور أو من يمتنع منهم عن النزاع لولا وجود التحكيم لإجراء ما يأتي: 1- الحكم على من يتخلف من القانون. 2- الأمر بالإلتابات القضائية الإجابة بالجزاءات المقررة في هذا

المادة 780- إذا وجد في حيازة أحد الخصوم دليل ما جاز للمحكمين أمره بإبرازه

الخصومة في التحكيم: 1- بعزل المحكم أو المادة 781- مع الاحتفاظ بما قد ينص عليه اتفاق خاص بين الخصوم تنتهي برده عن مباشرته لمهامه أو بحرمانه استعمال حقوقه المدنية. 2- بامتناع المحكم أو بوفاته أو بقيام مانع يحول دون الحكم. 3- بانقضاء مهلة التحكيم

المادة 782- إن انقطاع الخصومة في التحكيم يخضع لأحكام المواد 505 إلى 508

الخط وفق أحكام المواد 174 إلى 178. إذا المادة 783- ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف، للمحكم أن يفصل في طارئ تطبيق لدى المحكم فيتوقف هذا الأخير عن السير بالخصومة حتى الفصل بهذا الطارئ ادعى تزوير سند ميرز في الخصومة القاضي المختص بنظر النزاع لولا وجود التحكيم. بقرار من الغرفة الابتدائية المختصة بنظر النزاع أو الكائن في منطقتها تعود إلى السريان إلا بعد تبليغ المحكمين الحكم الصادر في الطارئ وتتوقف مهلة التحكيم ولا

أو طعن في ورقة أو اتخذت إجراءات المادة 784- إذا أدلى أثناء التحكيم بمسألة معترضة تخرج عن ولاية المحكمين يتصل بالنزاع، يوقف المحكمون عملهم وتتوقف المهلة المحددة للحكم إلى أن جزائية تتعلق بتزويرها أو بحدوث جزائي يبلغ المحكمون الحكم النهائي الصادر في تلك المسألة المعترضة

العائدة له لنظر القضية المعروضة عليه، فيكون المادة 785- إذا نازع أحد الخصوم أمام المحكم في مبدأ أو مدى الولاية له أن يفصل في هذه المنازعة

المادة 786- لا يجوز تدخل الغير في النزاع أمام المحكمين ما لم يوافق الخصوم على ذلك

التدقيق أو المداولة تمهيداً لإصدار القرار المادة 787- يحدد المحكم أو المحكمون التاريخ الذي تعتبر فيه القضية قيد أو جازماً تقديم أي مطلب أو سبب أو ملاحظة أو مستند ما لم يكن يطلب من المحكم فيها. منذ هذا التاريخ لا يبقى المحكمين

المادة 788- في حال تعدد المحكمين تجري المداولة بينهم سراً، ويصدر القرار بإجماع الآراء أو بغالبيتها

النزاع وفق القواعد المعينة في المادة 789- معدلة وفقاً للقانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29 يفصل المحكمون في التحكيم صلاحية فصله كمحكمين مطلقين فيطبقون عندئذ القواعد المعينة في المادة 776 ما لم يخولهم الخصوم في عقد يراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها المادة 777. للمحكم، في معرض منازعة تحكيمية قائمة، أن يأمر باتخاذ ما الطلبات هذا القانون. يجوز أن يصدر المحكم قرارات وقتية كما له أن يبت جزءاً من طبيعة النزاع وفق المادة 589 من قبل إصدار القرار النهائي للخصومة المحكمون في النزاع وفق القواعد المعينة نص المادة (789) قبل تعديلها بالقانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29: يفصل المعينة الخصوم في عقد التحكيم صلاحية فصله كمحكمين مطلقين فيطبقون عندئذ القواعد في المادة 776 ما لم يخولهم في المادة 777

المحكمين الذين أصدره. 2- مكان وتاريخ المادة 790- يجب أن يشتمل القرار التحكيمي على: 1- اسم المحكم أو أسماء وصفاتهم وأسماء وكلائهم. 4- خلاصة ما أبداه الخصوم من وقائع وطلبات وأدلة إصداره. 3- أسماء الخصوم والقابهم مؤيدة لها. 5- أسباب القرار وفقرته الحكيمية

رفضت أقلية منهم التوقيع يشير المحكمون المادة 791- يوقع القرار التحكيمي المحكم أو المحكمون الصادر عنهم. وإذا الأثر ذاته كما لو كان موقفاً من جميعهم الآخرين إلى ذلك ويكون للقرار

تبقى للمحكم صلاحية تفسير القرار المادة 792- بصدور القرار التحكيمي تخرج القضية عن يد المحكم. ومع ذلك المواد وإكماله في حال إغفاله الفصل بأحد الطلبات. وتطبق في هذا الصدد أحكام وتصحيح ما يقع فيه من سهو أو أغلاط المحكم لا يكون جائزاً إلا في خلال المهلة المحددة له 560 إلى 563. غير أن تفسير القرار أو تصحيحه أو إكماله من قبل لولا وجود التحكيم وبعد المهلة تتولى تفسير القرار أو تصحيحه المحكمة التي يعود لها الاختصاص للفصل في النزاع،

هذا القرار قلم الغرفة الابتدائية المشار المادة 793- يجب لغرض إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، إيداع أصل المذكور صورة سواء من قبل أحد المحكمين أو الخصم الأكثر عجلة. وترفق بأصل القرار إليها في المادة 770- فقرة 2 المحكمين أو سلطة رسمية مختصة أو رئيس القلم وبعد عن اتفاقية التحكيم مصدقاً عليها بمطابقتها لأصلها من قبل ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع. إطلاعه على هذا الأصل

المادة 794- للقرار التحكيمي منذ صدوره حجية القضية المحكوم بها بالنسبة إلى النزاع الذي فصل فيه

والقانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29 لا المادة 795- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 قلمه، إلا بأمر على عريضة يصدره رئيس الغرفة الابتدائية التي أودع أصل القرار في يكون القرار التحكيمي قابلاً للتنفيذ التحكيم. إذا كان النزاع موضوع التحكيم من ناء على طلب من ذوي العلاقة، وذلك بعد الإطلاع على القرار واتفاقية الصيغة التنفيذية من قبل رئيس مجلس شوري الدولة. وفي حال رفضها يعترض على اختصاص القضاء الإداري تعطى أن ينشأ بين المتعاقدين في العقد الإداري قراره لدى مجلس القضايا. يُفهم بالنزاع موضوع هذه الفقرة النزاع الذي يمكن دون طلبات الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة التي تبقى حصراً من صلاحية القضاء عن تفسير هذا العقد أو تنفيذه الإداري

القرار التحكيمي قابلاً للتنفيذ إلا بأمر نص المادة (795) قبل تعديلها بالقانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29: لا يكون وذلك بعد الابتدائية التي أودع أصل القرار في قلمها، بناء على طلب من ذوي العلاقة، على عريضة يصدره رئيس الغرفة التحكيم من اختصاص القضاء الإداري تعطى الصيغة الإطلاع على القرار واتفاقية التحكيم. إذا كان النزاع موضوع شوري الدولة. وفي حال رفضها يعترض على قراره لدى مجلس القضايا التنفيذية من قبل رئيس مجلس

الأصل المقدم من طالب هذه الصيغة، توضع الصيغة التنفيذية على أصل القرار التحكيمي المودع وعلى -المادة 796 يجوز القرار الذي يرفض الصيغة التنفيذية يجب أن يشتمل على بيان الأسباب ولا ويعاد إليه هذا الأصل الأخير فور ذلك المادة 800 رفض الصيغة التنفيذية إلا لأحد أسباب الإبطال المنصوص عليها في

المعجل للأحكام. وفي حالة الاستئناف أو الطعن المادة 797- تطبق على القرارات التحكيمية القواعد المتعلقة بالتنفيذ التحكيمي المقترن الغرفة الاستئنافية المقدم إليها الطعن إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار بطريق الإبطال يتولى رئيس المعجل في الأحوال وبالشروط المعينة في المادة 575 بالتنفيذ المعجل. ولمحكمة الاستئناف أن تقر التنفيذ

التحكيمي لا يقبل الاعتراض. يجوز الطعن المادة 798- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 20 تاريخ 1985/3/23 القرار المادة أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى لولا وجود التحكيم مع مراعاة أحكام في هذا القرار بطريق اعتراض الغير 681. فقرة 1

الاستئناف في اتفاقية التحكيم. القرار المادة 799- القرار التحكيمي يقبل الاستئناف ما لم يكن الخصوم قد عدلوا عن يقبل الاستئناف ما لم يكن الخصوم قد احتفظوا صراحة بحق رفع هذا الطعن في التحكيمي الصادر عن محكم مطلق لا مطلق اتفاقية التحكيم، وفي هذه الحال تنظر محكمة الاستئناف في القضية كمحكم

بحق الاستئناف كما هو مبين في المادة 800- إذا كان الخصوم قد عدلوا عن الاستئناف أو لم يحتفظوا صراحة يكون القرار الصادر عن المحكمين بطريق الإبطال بالرغم من أي اتفاق مخالف. لا السابقة، يبقى ممكناً لهم الطعن في بدون اتفاق تحكيمي أو بناء على اتفاق تحكيمي باطل الطعن بطريق الإبطال جازاً إلا في الحالات الآتية: 1- صدور القرار حدود المهلة صدور القرار عن محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون. 3- خروج القرار عن 2- أو ساقط بانقضاء المهلة الدفاع للخصوم. 5- عدم اشمال القرار على جميع المعينة للمحكم أو المحكمين. 4- صدور القرار بدون مراعاة حق القرار ومنطوقه بمطالب الخصوم والأسباب والوسائل المؤيدة لها، وأسماء المحكمين وأسباب بياناته الإلزامية المتعلقة تتعلق بالنظام العام وتاريخه وتوقيع المحكمين عليه. 6- مخالفة القرار لقاعدة